

مكتب

خالد على

محام بالنقض

مذكرة بدفاع

السيد/ علاء أحمد سيف الاسلام عبد الفتاح وآخرين

(المتهم الأول، وباقي المتهمين من الثالث حتى الأخير)

في القضية 12058/ 164 لسنة 2013 جنابات قصر النيل

والمقيدة برقم 1447 لسنة 2013 حصر تحقيق

والمقيدة برقم 1343 لسنة 2013 كلى وسط القاهرة

الوقائع والتهم:

نحيل بشأنهما لأوراق القضية وأمر الإحالة حرصاً على وقت المحكمة، ومنعاً للتكرار.

الطلبات:

نلتمس أصلياً: الحكم بالبراءة تأسيساً على الدفوع الواردة بتلك المذكرة.

وإحتياطياً: التصريح لنا بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، على النحو الوارد تفصيلاً بهذه المذكرة، مع إخلاء سبيل جميع المتهمين لحين فصل الدستورية فى الطعن.

التهمة

أصدرت النيابة العامة أمر الإحالة، بإحالة جميع المتهمين للمحاكمة، وجاء به:

"تقيد الأوراق جنائية وجنة بالمواد 2، 3، 3 مكر/1، 4 من القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والمواد 136، 1/137، 314، 375 مكرر، 375 مكرر/أ/1، 5 من قانون العقوبات، والمواد 7، 8، 19، 11، 22 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والمواد 1/1، 25 مكرر/1، 1/30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981 البند (7) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم 1956 لسنة 2007

ضد

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| 1- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح | 2- أحمد عبد الرحمن محمد على |
| 3- يحيى محمود محمد عبد الشافى | 4- عبد الحميد محمود محمد قاسم |
| 5- محمد سامى مختار ذكى | 6- محمد حسنى إمام إبراهيم |
| 7- أحمد حسام الدين محمد عبد العزيز | 8- عبد الرحمن عاطف سيد على |
| 9- أحمد محمد نبيل حسنى أحمد | 10- محمد عبد الرحمن محمد حسن |
| 11- عبدالله جمال ذكى محمد | 12- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب |
| 13- عبد الرحمن سيد محمد السيد | 14- عبد الرحمن طارق عبد السميع |
| 15- محمد حسام الدين محمود | 16- محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز |
| 17- محمود يحيى محمد عبد الشافى | 18- محمد الرفاعى الباز يوسف |
| 19- محمد يسرى مصطفى عبد الوهاب | 20- وائل محمود محمد متولى |
| 21- حاتم أحمد شوقى حامد قلادة | 22- بيتر جلال يوسف فرج |
| 23- محمود محمد هبى العزيز عوض | 24- هانى محمود محمد الجمل |
| 25- صلاح الدين محمد حامد الهلالى | |

لأنهم فى 26/11/2013 بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة المتهمون جميعاً:

إشتركوا وآخرين مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات

العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الآتية:

أ-سرقوا جهاز اللاسلكى المملوك لوزارة الداخلية عهدة المجنى عليه المقدم عماد طاحون وكان ذلك بطرق الإكراه الواقع عليه بأن إلتف بعضهم حوله وتعدى البعض الآخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة وقد ترك ذلك الإكراه آثار جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

ب-استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها قبل رجال الشرطة وكان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمه المتهمون وآخرون مجهولون بمكان الواقعة وباغتوا قوات الشرطة بالإعتداء وكان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج-شاركوا فى تظاهرة أخلوا خلالها بالأمن والنظام العام وقطعوا الطريق وعطلوا حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات.

د-تعدوا على رجلى الشرطة المقدم عماد طاحون والمجند أحمد محمد عبد العال بسبب تأديتهما وظيفتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول أيضاً:

أ- دبر تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- نظم تظاهرة دون أن يخطر كتابة قسم الشرطة الذى يقع بدائرته مكان سير التظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثانى أيضاً:

أحرز أداة مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية.

بيان الدفوع

الدفع الأول: (فى شأن إجراءات التحقيق والمحاكمة)

ندفع ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة مع جميع المتهمين لتعرضهم للضرب وللإكراه المادي والمعنوي، ونتمسك ببطلان أي إقرار أو إقرار صدر عن المتهمين خلال هذه الإجراءات لأنه وليد هذا الإكراه، ومن مظاهر ذلك:

(أ) التحقيق الليلي مع المتهمين بداية من الثانية عشر مساء يوم 2013/11/26 وحتى الساعة الخامسة فجر يوم 2013/11/27.

(ب) سكرتارية التحقيق مع عشر متهمين وقت تحقيق النيابة معهم كانوا من أمناء الشرطة.

(ج) مكان إجراءات التحقيق والمحاكمة جميعها جرت ومازالت تجرى في مقار شرطية.

(د) التعدي على المتهمين بالضرب على النحو الثابت بالأوراق والفيديوهات.

(هـ) وضع المتهمين أثناء المحاكمة في قفص زجاجي يحجب الرؤية، ويمنع التواصل بين المتهمين والمحامين إلا من خلال أجهزة صوتية يكون التحكم فيها من خلال أحد الفنيين من أفراد قوة الشرطة بمعهد أمناء الشرطة، ولا يوجد مثيل لهذا القفص بمحاكم وزارة العدل المصرية بالمخالفة للمادتين 125، 270 إجراءات جنائية.

الدفع الثاني: (فى شأن المادة 17)

ندفع بعدم الاعتداد بما ذكرته النيابة في مرافعتها الختامية ومطالبتها بتعديل القيد بإضافة المادة 17 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 ومعاينة المتهمين بموجبها، حيث أن المحكمة لم تقرر أي تعديل على أي من الوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة، ولم تنبه على الدفاع بإحداثها أي تعديلات من تلقاء نفسها أو استجابة منها لطلب أي من أطراف الخصومة، بالمخالفة للمادتين 308، 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

الدفع الثالث: (فى شأن التحريات)

ندفع بعدم جدية التحريات وقصورها على نحو ينحدر بها إلى درجة الانعدام، وشواهد ذلك:

(1) تناقض أقوال العميد علاء عزمي حول قيامه بإجراء تحريات من عدمه.

(2) تناقض أقوال الضابط محمد السيد حول تاريخ بدء تحرياته.

(3) قصور التحريات وعدم تحديد الأدوار التي قام بها كل متهم في الواقعة كما طلبت النيابة، فلم يتم تحديد أي أدوار غير أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح أما باقي المتهمين فقد عجزت التحريات عن تحديد أدوارهم.

(4) استبعاد النيابة العامة ل أحمد ماهر من أمر الإحالة وعدم توجيهها أي تهمة له بهذه القضية يعكس عدم جدية ومكتبية التحريات التي حررها ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل بشأن أحمد ماهر، الأمر الذي أوضح أن الأفعال التي نسبوها إليه جاءت من نسج خاليهم، ولا تتطابق مع الواقع، مما يشكك في مجمل تحرياتهم، ويقفد أقوالهم الثقة والمصداقية في شأن باقى تحرياتهم.

(5) عجز ضابطي التحري عن الإجابة على الاسئلة التي وجهت لهم بالمحكمة حول حركة 6 إبريل يدل على إنهيار الأساس الفكري والتنظيمي الذي قامت عليه هذه التحريات لزعمه بأن علاء وماهر من مؤسسي الحركة، وأنهم دعوا أعضاء الحركة للتظاهر فيها، وأنه لم يستجيب لهم إلا عدد من المواطنين أعضاء الحركة.

(6) عدم تحرير محاضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.

(7) وجود خصومة بين المتهم الأول ومحري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجراءات للتحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه والإدعاء عليه كذباً بتحرياتهما.

(8) النسخ الذى تم في أقوال الضابط محمود اسماعيل من أقوال الضابط محمد السيد بتحقيقات النيابة العامة يوم 2013/12/3 يلقى بظلال من الشك والريبة على تلك التحريات، وعلى دور النيابة العامة بشأن مجمل التحقيقات.

الدفع الرابع: (فى شأن جريمة التجمهر)

أصلياً أولاً: ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اشتراك المتهمون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، وكذلك بطلان إتهام المتهم الأول بتدبير هذا التجمهر لعدم انطباق النموذج التجريمى الوارد قيماً بأمر الإحالة بشأن الواقعة

محل الإتهام لأن أمر الإحالة جاء خلوا من قيد المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 .

أصلياً ثانياً: ندفع بأن تجمع المتهمين أمام مقر مجلس الشورى لا يمثل أى إخلال بالسلم العام، وأن غرضهم من هذا التجمع لم يكن بقصد ارتكاب جريمة بل هو غرض يتفق والصالح العام للمجتمع حيث كان هدفهم مخاطبة أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 والتي تعقد اجتماعاتها بمقر مجلس الشورى، ودعوتهم لرفض التصويت على المادة التي تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى.

واحتمياطياً: ندفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفتها لنص المادة 73 من دستور 2014 .

الدفع الخامس: (فى شأن البلطجة)

أولاً: ندفع ببطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيهه إتهام للمتهمين بموجب (المادتين 375 مكرر، 375 مكرر/ أ) المضافتين لقانون العقوبات بموجب القانون 10 لسنة 2011 لصدور هذا القانون من سلطة غير مختصة، ولعدم عرض هذا القانون على مجلس الشعب الذى شكل فى 11/1/2012 ، أو مجلس الشورى الذى شكل فى مارس 2012 أو إقراره من أيهما.

ثانياً: ندفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمى الوارد بالقانون 10 لسنة 2011 على الواقعة محل الإتهام.

الدفع السادس: (فى شأن السرقة بالإكراه)

- (1) ندفع بانتفاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة السرقة.
- (2) إنتفاء نية التملك.
- (3) خلو الأوراق من ثمة دليل على وجود ارتباط أو اتفاق بين المتهمين وبعضهم البعض بشأن السرقة.
- (4) شيوع التهمة بشأنها.

(5)خلو الأوراق من ثمة دليل على وقوع هذه الجريمة المزعومة.

الدفع السابع:(فى شأن التعدى بالضرب)

ندفع بإنقضاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة التعدى على كلاً من المقدم عماد طاحون، والمجند أحمد محمد عبد العال بالضرب، وإحداث إصابتهما.

الدفع الثامن:(فى شأن التعدى بالقول)

- (1)ندفع بإنقضاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة التعدى بالقول على موظف عام، وذلك لخلو الأوراق من بيان ألفاظ الإهانة أو التعدى القولى.
- (2)ندفع بأن هتافات وشعارات المتجمعين وقت الواقعة كانت هتافات سياسية تتعلق بالشأن العام وتنتقد بعض مؤسسات الدولة، ولم تنال من شخص أوسمة أو إعتباراً شخص من قوات الأمن.

الدفع التاسع:(فى شأن حيازة السلاح)

أولاً: ندفع بأن النيابة قدمت أحراز جديدة للقضية يوم 2015/1/17 بعد أن دفعنا بمرافعتنا يوم 2015/1/15 بخلو الأوراق من الحرز المزعوم بأنه سلاح أبيض، والمحكمة قامت بإثبات بيانات تلك الأحراز على نحو قاصر من ناحية وعلى خلاف الحقيقة من ناحية أخرى، ويتمسك الدفاع بأن تقوم الهيئة الموقرة بإعادة تدوين بيانات الأحراز بمحضر الجلسة على نحو كامل وحقيقى،.

ثانياً: ندفع بأن ما سطرته المحكمة بصفحة 105 (محضر جلسة 2015/1/17) بأن الهيئة المغايرة سبق لها أن قامت بفض الحريز 1/1150 ، 2/1150 والمقدمين من النيابة بهذه الجلسة(2015/1/17) هو زعم يخالف الحقيقة ويتعارض مع الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبالحكم الغيابى الصادر منها، ويتمسك الدفاع بتصحيح تلك العبارة من محضر الجلسة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتلك المذكرة.

ثالثاً: يتمسك الدفاع بأن الأحراز التي قدمتها النيابة للمحكمة بجلسة 2015/1/17 هي أحراز جديدة تقدم أمام المحكمة لأول مرة، وتختلف إختلاف جوهري عن الأحراز التي قدمت للهيئة المغايرة من حيث الوصف والعدد، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بهذه المذكرة.

رابعاً: ندفع بخلو أوراق القضية من تحرير محضر بضبط الحرز بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات.

خامساً: ندفع بأن تحرير النصل الحديدي بعد تحقيقات النيابة تم بالمخالفة للمادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 672، 680 من التعليمات العامة للنيابات

سادساً: ندفع بامتداد يد العبث بأحراز المضبوطات ووجود اختلاف في أعداد المضبوطات وفي مواصفات النصل المزعوم.

سابعاً: ندفع بانتفاء الركنين المادى والمعنوي لجريمة حيازة أو إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص من الأسلحة الموضحة بالبند (7) من الجدول رقم (1) بالنسبة للمتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى الأخير حيث تم القبض عشوائياً على المتهم، ولم يكن من ضمن الداعين أو المشاركين لهذه الوقفة، وكذا إنتفاء صلة باقي المتهمين بهذا النصل، وإنتفاء علم باقي المتهمين بحمل المتهم الثاني أو حيازته لهذا النصل المزعوم

الدفع العاشر: (فى شأن التظاهر)

(1) ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من إتهام المتهم الأول بتنظيم تظاهرة دون أن يخطر كتابة قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته مكان سير التظاهرة وذلك لعدم إنطباق النموذج التجريمى الوارد بقانون التظاهر على الفعل المنسوب للمتهم الأول، فما قام به المتهم هو إعادة نشر دعوة الوقفة يوم 24/11/2013 أى قبل نفاذ القانون الذى كان محدد له يوم 25/11/2013 مما يجعل إعادة نشر الدعوة خارج الحيز الزمنى لنطاق التجريم المنصوص عليه بالقانون 107 لسنة 2013 .

(2) ندفع ببطلان إجراءات القبض على المتهمين لأنها تمت بالمخالفة لنصوص المواد 1، 4، 9 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 24 ، 25 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013

(3) ندفع بعدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما تضمنته من عبارة "يحظر على المشاركين ...الإخلال بالأمن العام والنظام العام" لمخالفتها لنصوص

المواد 4 ، 14 من الإعلان الدستوري الصادر في 2013، والمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور
2014
وختاماً: نطلب إحتياطياً حال قبول أياً من دفعى عدم الدستورية: بإخلاء سبيل جميع المتهمين
لحين الفصل بعدم الدستورية

مقدمة لازمة

سيدي الرئيس السادة المستشارين الأجلاء:

كانت الهيئة الموقرة أثناء الجلسات توجه لنا دوماً خطاباً مضمونه "أن ننهي الجانب الإجرائي بالحاكمة سريعاً لندخل في المرافعة، وكانت تقول لنا "إنتوا خايفين ليه ؟!!!".... "المحكمة ليس لديها موقف من المتهمين متخافوش"

وفى كل مرة كنا نؤكد للهيئة الموقرة أن ما نقوم به... هو واجبنا المهني والأخلاقي، فالأمر لا يتعلق بالخوف بقدر ما يتعلق بالحرص على مصلحة المتهمين.... هذا الحرص الذي يلزمنا ببذل العناية اللازمة، والولوج إلى كل أوجه الدفاع الواجبة.

وها نحن اليوم نطرق أوراق هذه القضية في مراحلها الأخيرة.. ألا وهي مرحلة المرافعة... نحاول جميعاً أن نتلمس الحقيقة...علنا نصل إلى العدل والإنصاف الذي نرجوه.
ولا يمكن لي أن أدعى إحتكارى أو امتلاكى لهذه الحقيقة، فمرافعتي اليوم ما هي إلا محاولة لتقديم قراءة حول أوراق هذه القضية، وحول أدلتها القولية أو المادية أو الفنية.....وربما أتمكن أنا وزملائي من مساعدة الهيئة الموقرة لإستظهار الوجه الآخر لهذه الأوراق رغم محاولات كلا من الشرطة والنيابة لاختفائه.

وأول ما حاولوا إخفائه عن أوراق هذه القضية هو إيمان هؤلاء المتهمين المطلق بضرورة استقلال السلطة القضائية عبر توفير ضمانات استقلال القاضي وحياده،....إن استقلال السلطة القضائية ليس أمراً يخص القضاء فقط أو المحامين أو المشتغلين بالقانون إنما يخص كل عاقل يعيش على هذه الأرض لأنه يعلم أن القضاء ليس مجرد وسيلة لحل المنازعات بين الأفراد وبعضهم البعض ولا بين الأفراد والدولة وإنما هو أهم ضمانة للعدل والسلام الاجتماعي في هذا الوطن....

فإذا كان القضاء فى محنة فالوطن يكون فى أشد المحن، وإذا كان القضاء فى ميزان عدله ومدار استقلاله فعلياً أن نستبشر كل الخير لأننا بذلك نكون على الطريق الصحيح...
نعم ... نحن نرفض تغول السلطتين التنفيذية أو التشريعية على السلطة القضائية..

نعم نحن نصرخ لأن بقاء السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد واحدة هو خطر داهم على المجتمع، علنا نجد يوما ما من يستمع لصراخنا...

نعم سنظل نطالب وننادى بالفصل المرن بين السلطات الثلاثة، وبضرورة ضمان التوازن بينها.. إن قضية استقلال السلطة القضائية ليست قضيتي وحدى، وليست قضية كل المحامين المتواجدين بهذه القاعة، لكنها قضية كل هؤلاء المتهمين، -وحتى أكون دقيقا هي قضية أغلب هؤلاء المتهمين، لأن هناك من ألقى القبض عليه عشوائيا-، ولست مغاليا حين أقول أن دفاع هؤلاء المتهمين عن استقلال القضاء، وعن حق كل متهم في محاكمة عادلة ومنصفة أمام قاضيه الطبيعي، ورفضهم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى هو السبب الحقيقي لتفريق هذه التهم لهم، والزج بهم خلف أسوار السجون.

سيدي الرئيس، السادة المستشارين الأجلاء

لقد تعرض المتهمين، وخاصة المتهم الأول لحملة إعلامية شعواء وصفته بأقبح الأوصاف، حاولت تمهد الطريق ليكون هناك قبول مجتمعي لإنزال أقصى العقاب به، للإنتقام منه، والتشفي فيه، حتى ولو لم يكن هناك أي جرم قد ارتكبه يستحق عليه هذا العقاب..... ربما نجح الاعلام مؤقتا في مهمته، لكن سرعان ما أخذ هذا التأثير فى التبدد رويدا رويدا لنفاجئ جميعا بأن استفتاء جريدة "المصري اليوم" حول شخصية العام قد جاء فيه المتهم الأول متقدما عن كل الأسماء المطروحة بما فيهم رئيس الجمهورية نفسه.....

سيدي الرئيس.. السادة المستشارين

لست متعجبا من مرافعة النيابة العامة في هذه القضية، بل كنت متوقعا لها، فجاءت كرجع صدى ونتيجة طبيعية للحملات الإعلامية، فضلا عن كل ممارسات السلطة الحاكمة التى تحاول النيل من كل صاحب فكر مغاير، ومن كل صاحب رأى معارض.

فما أن بدأت النيابة العامة مرافعتها وشاهدت آباء وأمهات وأخوة وأخوات المتهمين وذويهم وهم يتألمون من كل ما تذكره النيابة عن أبنائهم، لم أتمكن من منع نفسى من تذكر حادثة "دنشواى" التى وقعت في ريف مصر عام 1906، وتذكرت المحاكمة التى تمت ل 92 فلاح مصري بجريمة قتل ضابط إنجليزي، وفى 1908/6/17 صدر الحكم بحق 36 فلاح مصري، وتفاوتت الأحكام بين الجلد والأشغال الشاقة المؤبدة، وتم شنق أربعة فلاحين أمام أهل القرية.

وتذكرت تحديداً إبراهيم الهلباوى باشا أبرز محامين مصر قاطبة، فلم ينجح في تبرئة جنود الاحتلال من تهمة قتل "أم صابر زوجه شقيق مأذون القرية" وحرقت أجران القمح، بل نجح في إثبات أن الانجليز هم الضحايا وأن أهالي دنشواى هم المذنبون حيث قال في مرافعته عن الفلاحين المصريين "هؤلاء السفلة، وأدنياء النفوس من أهالي دنشواى، قابلوا الأخلاق الكريمة للضباط الانجليز بالعصى والنابيت، وأساءوا ظن الانجليز بالمصريين بعد أن قضى الانجليز بيننا خمسة وعشرين عاما، ونحن معهم في إخلاص واستقامة".

ولقد حاول الهلباوى طوال تاريخه أن يغسل عاره ويطلب الصفح من المصريين، فكتب في مذكراته التي نشرتها الهيئة العامة للكتاب عام 1995 "المصريين كلهم كرهوا محاكمة دنشواى، واحتقروا كل من شارك فيها ودافع عن المحتلين، جئت نادما استغفر مواطنيها عما وقعت فيه من أخطاء شنيعة".

سيدي الرئيس، السادة المستشارين الأجلاء

لم أتذكر حادثة دنشواى لأقول ما أشبه الليلة بالبارحة، فالليلة ستنتهي وأسرع مما يتخيل الجميع، والغد سيأتي أيضا وأسرع مما يتخيل الجميع، ولكنى تذكرتها لثلاثة أسباب: السبب الأول: أن جميع المحاكمات التي تحتوى كل عناصرها أو جزء من تلك العناصر على طابع سياسى تتشابه مهما اختلف القالب القانونى الذي توضع فيه، ومهما تغيرت البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية المحيطة بها.

السبب الثانى: أن قانون التجمهر الذي يحاكم به هؤلاء المتهمون اليوم صدر في ظل الإحتلال البريطانى لملاحقة الحركة الوطنية المصرية المطالبة بالاستقلال والحرية.

السبب الثالث: فها هي النيابة العامة تستدعى قاموس إبراهيم الهلباوى وتقول عن أهل القفص:

"هكذا يوهم الأدنياء الناس أنهم شرفاء..... وهكذا يطلبون الشرف ويتكبرون طريقه"

واستطردت "من ركب الخطايا نأتى اليوم بهذه القافلة، ومن لب الخيانة نستخلص تلك البذور الآثمة".

وقالت أيضا: "خطيئة تلك القافلة ما هي بخطيئة كسائر الخطايا التي تنزلون حكمكم فيها كل يوم، إنما هي خطيئة كبرى تفاعل فيها حقد على الوطن، ونزوة عارمة في إيذائه، وشهوة جامحة في تقويض أركانه".

واختتمت النيابة مرافعتها بنداء للمحكمة: "قد ترون خلف تلك القضبان شبابا يافعا في مقتبل العمر، فلا تلتمسون لهم رحمة أو رأفة بشبابهم فبلادنا لا تحتاج شباب الجسد، ولكنها تحتاج شباب الوطنية والإخلاص".

ولا يمكن للدفاع أن يستمع لهذه العبارات دون أن يطهر الدعوى منها حتى ولو كانت إنشائية أو خطابية، فالنيابة العامة وهي تمثل الهيئة الاجتماعية يجب أن تكون مرافعتها منضبطة، وعباراتها موضوعية، وفي إطار أركان الدعوى، وفي حدود أمر الإحالة.

وإذا كانت النيابة العامة تطوق إلى فتح ملفات الفساد والخيانة وتقويض أركان الدولة المصرية، فنحن أشد منها طوقاً وأكثر منها شوقاً لفتح تلك الملفات، بل إن ثورة 25 يناير التي تناولتها النيابة العامة في مرافعتها بالإشادة، لم تقم إلا بغية فتح تلك الملفات، والتي يحاولون اليوم - على قدم وساق - إغلاقها والتصالح بشأنها فليس من بين هؤلاء من سعى لإصدار قانون تحصين العقود الفاسدة، ولا من سعى لإباحة بيع مال مملوك للدولة بالأمر المباشر... فليس من أهل القفص من حاول تقويض أركان الدولة وتوريث الحكم لنجله.. وليس من أهل القفص من باع ثروات الوطن بأبخس الأثمان سواء في البترول أو الغاز أو الذهب...

وليس من أهل القفص من قام بتفكيك بنية الصناعة المصرية بخصخصة الشركات والمصانع... وليس من بينهم مسؤول عن فساد التعليم أو إنهيار منظومة الصحة أو الطرق... وليس من بينهم من استولى على أموال التأمينات والمعاشات.... وليس من بينهم من تم تعيينه بالواسطة والمحسوبية في عليا الوظائف الحكومية..... فليس من بين هؤلاء أي آثم أو مجرم.... إلا إذا كان حب هذا الوطن جريمة، فهذه هي جريمتهم الحقيقية، أما الإثم الذي ارتكبه.. فهو أنهم لا يجيدون الطبل والزمر وحمل البخور على أعتاب أولياء الأمور.

سيدي الرئيس، السادة المستشارين الأجلاء

إذا كانت النيابة العامة قد تأثرت بالخطاب الإعلامي في مواجهة المتهمين فنحن نطوق لحكم يرفض هذا التأثير، ونتطلع إلى حياد منصة نرجوه .. ونستحقه .. ونحن على ثقة أننا سنصل إليه.

فعلاء عبد الفتاح الذي يتحدثون عنه في الاعلام لا نعرفه...

وعلاء عبد الفتاح الذي يتحدث عنه الشرطة في أوراقها المتهاوية لا نعرفه....

أما علاء عبد الفتاح الذي يقف اليوم داخل قفص الاتهام فليس بهذا أو ذاك، لكنه شاب مصري نابغ في مجاله وواحد من أفضل مبرمجي الكمبيوتر العرب، وخبرته في هذا المجال جعلته واحدا من أهم رواد كتابة برمجيات الكمبيوتر لدعم اللغات العربية والأفريقية، ويسعى ضمن مجموعات منتشرة على مستوى العالم لتحرير برامج الكمبيوتر من احتكار الشركات الكبرى، ويسعون لدعم برمجيات حرة مفتوحة المصدر لا تملكها شركة معينة على مستوى العالم، وذلك حتى تتحرر شعوب العالم الثالث من التبعية للدول الكبرى في هذا المجال، وحتى يكون لديها فرصة لدعم وتوثيق ثقافتها وتاريخها، ولتحقيق ابداعها.

لذلك فهو رائد المدونات المصرية، ويطلقون عليه رغم صغر سنه "شيخ المدونين العرب"، فلقد قام بتدريب العديد من الشباب في دول العالم الثالث على إنشاء المدونات، وأدوات التحرير والنشر والكتابة وإبداع البرمجيات.

نعم لعلاء عبد الفتاح مواقف سياسية.... وله آراء....

لكن مهما كانت هذه الآراء والمواقف تحمل من قوارص الكلم، فإنها تظل كما هي آراء ومواقف لا تمثل جريمة يستحق عليها العقاب.....

سيدي الرئيس، السادة المستشارين

لقد حذرت النيابة العامة في مرافعتها هيئة المحكمة من أن الدفاع سيقرع مسامعها بالحديث عن الحقوق والحريات...

ولأننا نريد دوما أن نكون عند حسن ظن النيابة بنا نؤكد لها وللهيئة الموقرة من أننا لم نأتى إلى هنا للحديث عن الكيمياء النووية أو الفيزياء العضوية أو خطوط الموضة..... فلم نأتى هنا إلا للحديث عن الحقوق والحريات فهل المطلوب من هيئات الدفاع فى المحاكم غير ذلك؟!..

فالمطلوب منها هو التحدث عن الدستور والقانون وأدلة الاتهام،... وهذا ما سنفعله.. خاصة أن هذه القضية لا تخص هؤلاء المتهمين فقط، وإنما تخص كل المدافعين عن الحقوق والحريات في هذا الوطن، تخص كل الباحثين عن الحقيقة، تخص كل المناضلين ضد فرض الصمت على المجتمع، عبر إرهاب الحركة الوطنية بطوفان من المحاضر الملفقة والقضايا المصطنعة سابقة التجهيز.....فما نعانيه من إرهاب ليس فقط الإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات، ولكننا نعاني أيضا من إرهاب لا يقل عنه خطراً أو قبحاً، وهو الإرهاب الذي يمارسه النظام الحاكم ضد معارضيه، لاغتيالهم معنويا سواء عبر وسائل الاعلام أو من خلال محاضر وهمية وملفقة فأولئك.. وهؤلاء .. هم الذين يتخذون من جسد الوطن الجريح جسرا لمآربهم، فيتحدثون عن سيادة القانون، وحماية أركان الدولة، وهم في الحقيقة لا يبحثون إلا عن سيادة خطابهم، وحماية أركان مصالحهم وثرواتهم ونفوذهم، وهذه القضية هي واحدة من أبرز تلك القضايا ...

مضمون الدفوع

الدفع الأول: (فى شأن إجراءات التحقيق والمحاكمة)

ندفع ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة مع جميع المتهمين لتعرضهم للضرب وللإكراه المادي والمعنوي، ونتمسك ببطلان أي إقرار أو اعتراف صدر عن المتهمين خلال هذه الإجراءات لأنه وليد هذا الإكراه، ومن مظاهر ذلك:

(أ) التحقيق الليلي مع المتهمين بداية من الثانية عشر مساء يوم 2013/11/26 وحتى الساعة الخامسة فجر يوم 2013/11/27.

(ب) سكرتارية التحقيق مع عشر متهمين وقت تحقيق النيابة معهم كانوا من أمناء الشرطة.

(ج) مكان إجراءات التحقيق والمحاكمة جميعها جرت ومازالت تجرى في مقار شرطية.

(د) التعدي على المتهمين بالضرب على النحو الثابت بالأوراق والفيديوهات.

(هـ) وضع المتهمين أثناء المحاكمة في قفص زجاجي يحجب الرؤية، ويمنع التواصل بين المتهمين والمحامين إلا من خلال أجهزة صوتية يكون التحكم فيها من خلال أحد الفنيين من أفراد قوة الشرطة بمعهد أمناء الشرطة، ولا يوجد مثيل لهذا القفص بمحاكم وزارة العدل المصرية بالمخالفة للمادتين 125، 270 إجراءات جنائية.

طوال إجراءات هذه القضية ومنذ القبض على المتهمين وحتى محاكمتهم وهم يتعرضوا للعديد من مظاهر التعدي عليهم مادياً، وتعذيبهم معنوياً، والخط من كرامتهم، على نحو ينبىء بتعمد إكراههم وإهانتهم وإسباط عزيمتهم، ومن مظاهر ذلك:

(أ) مكان التحقيق الليلي، وموعده:

- فقد تم إلقاء القبض على المتهمين في الساعة الرابعة والنصف عصر يوم 11/26/2013، وفور القبض عليهم تم إيداعهم بمبنى تابع لوزارة النقل يقع بشارع القصر العيني بين مجلسي الشعب والشورى، ثم تم نقلهم إلى مقر قسم شرطة أول القاهرة الجديدة، وبدأت إجراءات التحقيق في سراي نيابة قصر النيل في الساعة 12 ونصف مساء يوم 2013/11/26 وأثبت وكيل النيابة عمرو عوض بمحضره أن المستشار المحامي العام أخطره و أفاده بانتدابه من السيد

المستشار النائب العام وبالاتنقال لسؤال المتهمين بديوان قسم أول القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس (راجع صفحة 28 من القضية).

- ثم في الساعة الثانية عشرة دقائق فجر يوم 2013/11/27 سماع أقوال العميد علاء عزمي - من الإدارة العامة لمباحث القاهرة- محرر محضر الإجراءات، وذلك بقسم أول القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس (راجع الصفحات من 28 إلى 39 من القضية)، كما تم سماع كل المتهمين بعد سماع العميد علاء عزمي بمقر قسم أول القاهرة الجديدة وحتى الساعات الأولى من صباح يوم 2013/11/27، فيما عدا المتهم الأول الذى صدر أمر بضبطه وإحضاره فجر يوم 2013/11/27، وتم إلقاء القبض عليه مساء يوم 2013/11/28 تم سماع أقواله صباح يوم 2013/11/29 بمقر مديرية أمن القاهرة.

(ب) سكرتارية التحقيق مع عشر متهمين كانوا من أمناء الشرطة:

قامت النيابة العامة أثناء سماع أقوال المتهمين والتحقيق معهم بديوان قسم شرطة أول القاهرة الجديدة بانتداب ثلاثة أمناء شرطة للقيام بمهام سكرتير التحقيق مع بعض وكلاء النيابة، حيث قام أمناء الشرطة بهذه المهمة فى التحقيق مع عشر متهمين، وذلك على النحو التالى:

(1) أمين الشرطة (محمد زرد) قام بمهام سكرتير التحقيق مع وكيل النائب العام أحمد الموجى بتحقيقاته مع ثلاثة متهمين (المتهم/ محمد حسن إمام (ص 140 من التحقيقات)، المتهم/ محمد سامى مختار (ص 146 من التحقيقات)، المتهم/ عبد الحميد محمود قاسم (ص 153 تحقيقات)).

(2) أمين الشرطة (علاء محمد عبد السلام) قام بمهام سكرتير التحقيق مع وكيل النائب العام يحي مختار بتحقيقاته مع أربع متهمين (المتهم/ محمد عبد الرحمن محمد حسن (ص 222 من التحقيقات)، المتهم/ عبد الله جمال ذكى (ص 227 من التحقيقات)، المتهم/ ممدوح جمال الدين حسين (ص 231 من التحقيقات)، المتهم/ عبد الرحمن سيد محمد (ص 236 من التحقيقات)).

(3) أمين الشرطة (مجدى محمد عبد المهيمن) قام بمهام سكرتير التحقيق مع وكيل النائب العام ياسر ربيع فى التحقيق مع ثلاثة متهمين (المتهم/ عبد الرحمن عاطف سيد على (ص 242 من التحقيقات)، المتهم/ أحمد حسام العطار (ص 246 من التحقيقات)، المتهم/ أحمد محمد نبيل (ص 251 من التحقيقات)).

ويمثل هذا السلوك شكلاً من أشكال الإكراه المعنوي والمادى الذى تعرض له المتهمين بتحقيقات هذه القضية، ولا يقدح فى ذلك القول بأنه تم تحليفهم اليمين القانونية بألا ينشروا سراً من أسرار التحقيق لأن ذلك هو ظاهر النص القانونى أما مضمون النص وجوهره فيجيز الاستعانة بأشخاص يتمتعون بالحيدة ولا يوجد بينهم وبين المتهمين مودة أو عداوة وهو ما لا يتحقق فى أمناء الشرطة خاصة أن المتهمين موجه لهم إتهامات بالاعتداء على أحد رؤسائهم وهو المقدم عماد طاحون الذى يعمل بالإدارة العامة لمباحث القاهرة ، وكذلك تهم التعدى على مجند شرطة بالضرب، وسرقة جهاز لاسلكى ملك وزارة الداخلية، والتعدى على قوات الأمن وترويعها.

(ج)مكان انعقاد محاكمة المتهمين:

- تتم الآن محاكمة هؤلاء المتهمين بمقر معهد أمناء الشرطة بداية من 21 / 7 / 2014 وحتى اليوم (يراجع محاضر جلسات المحاكمة).
- وحيث نتواجد الآن في محاكمة جنائية بشأن قانون التظاهر، كما أن هناك اتهامات من ضمن التهم الموجهة لأهل هذا الققص هو التعدي على رجال الشرطة بالقول والسب والضرب وترويعهم وإلقاء الرعب في نفوسهم وإحداث إصابات بهم وسرقة جهاز لاسلكي عهدة أحد الضباطومقر هذه المحاكمة... تلك القاعة، وهي إحدى قاعات مبني معهد أمناء الشرطة في طرة، والتي يحيطها من كل جانب مجمع سجون منطقة طرة..... فهل لذلك دلالة أو تأثير على إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ؟؟؟!!!!
- ربما كان انتقال النيابة لقسم أول القاهرة الجديدة ومديرية أمن القاهرة لسماع أقول المتهمين، وأن يقوم أمناء الشرطة بمهام سكرتير التحقيق مع وكلاء النائب العام، وكذا انتقال الهيئة الموقرة لعقد المحاكمة بمقر معهد أمناء الشرطة تم وفق إجراءات قانونية نص عليها قانوني السلطة القضائية والاجراءات الجنائية، إلا أن الدفاع يتمسك بأن كل هذه الإجراءات شابها التعسف في استعمال الحق، بل وألقت بظلالها على إجراءات التحقيق والمحاكمة، فإذا كان إجراء تحقيقات ليلية مع المتهمين وحتى الساعات الأولى للصباح، وقيام أمناء الشرطة بمهام سكرتير التحقيق مع النيابة، وكذا الانتقال من مقر المحاكم التابعة لوزارة العدل إلى مقر شرطية تابعة لوزارة الداخلية ظاهره هو صالح التحقيق والمحاكمة فإن باطنه هو التنكيل بالمتهمين وإلقاء الرعب في نفوسهم وترويعهم، فقد وضع جميع المتهمين تحت إكراه معنوي وظروف قاسية تنال من حرية الإرادة والاختيار

وقد قضت محكمة جنايات المنيا في القضية 898 جنايات مركز المنيا عام 1966 (قضية التلاوي) بتاريخ 23 من إبريل سنة 1969 ببراءة المتهمين وجاء في حيثيات حكمها "وبين من محضر تحقيق السيد رئيس النيابة المؤرخ في 8 مايو سنة 1966 والذي أدلى فيه المتهمون بأقوالهم واعترافاتهم، أنه بدأ في الساعة الثالثة وخمس دقائق صباحاً، وفي مقر شعبة البحث الجنائي بالمنيا، ووسط جمع حاشد من ضباط الشرطة، وذلك على ما جاء بصدر المحضر، ولا مشاحة في أن هذا التحقيق الذي جرى في هذا الوقت، وذلك المكان بعيداً عن سراي النيابة، وفي هذا الوسط، وتحت هذه الظروف القاسية، ينفي عن الأقوال والاعترافات التي صدرت من المتهمين خلاله أنها كانت عن إرادة حرة واختيار سليم..."

(يراجع هامش كتاب الدكتور عبد الرؤوف مهدى- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- ص 1564- دار النهضة العربية طبعة 2011).

(د) الإكراه المادي:

إن أوراق هذه القضية حافلة بأدلة الإكراه المادي الذي تعرض ومازال يتعرض له هؤلاء المتهمين فها هو المتهم الأول قد بدأ التحقيق معه وهو حافي القدمين، وبه إصابة بالرأس، وجرح قطعي بالرأس من الخلف، واحمرار بالعين اليسرى من جراء تعدي قوة الضبط عليه وعلى زوجته أثناء إلقاء القبض عليه من منزله (راجع صفحة 24 من التحقيقات، صفحة 51 من القضية).

- فضلاً عما جاء بالسبدييات المقدمة من النيابة العامة والتي تم مشاهدتها بالمحكمة وثابت بها التعدي على المتهمين حتى بعد إلقاء القبض عليهم وتام فرض الشرطة كامل سيطرتها على المتهمين، ودون أي مقاومة أو تعدي من المتهمين.

ولقد ذكرت الدكتورة هدى الصده عضو الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014
في شهادتها بالمحكمة جلسة 2014/12/11 (صفحة 64 من محاضر الجلسات) "وشوفت مجموعة من الشباب كانوا محبوسين في المبنى اللي على شمال مجلس الشورى، وكان يفصل بينه وبين المجلس سور حديدي وأنا ذهبت لهنالك وقربت من الشباب وكلمتهم وكان شكلهم مضروب"

كما ذكر عمرو صلاح عضو الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 في شهادته أمام المحكمة (صفحة 66 من محاضر الجلسات) " أنا علمت من أحد العاملات بالمجلس إن الشرطة تقوم بالاعتداء على المتظاهرين أمام مجلس الشورى وعلى الفور نزلت لأنه قبل الواقعة تم إخبار أحد اللوات بأن هناك مجموعة سوف تأتي إلى مجلس الشورى وطلبت التعامل معهم برفق لأنهم حضروا قبل كده وكانوا سلميين وعندما نزلت لقيت بعض الشباب يبدو عليهم أنهم تعرضوا للاعتداء وقال لي أحد الضباط أنتم واقفين مع العيال دي ليه، وقمت بالاتصال بوزير الداخلية الذى بدى عليه الاندهاش بسبب القسوة المفرطة مع المتظاهرين، وبعد كذا تم إبلاغنا بأنه سوف يتم إطلاق سراحهم"

كما ذكر أحمد عيد حلمى عضو الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 في شهادته بالمحكمة (صفحة 67 بمحاضر الجلسات) " أثناء الجلسة جاء خبر بأن الداخلية فضت المظاهرة والشرطة محتجة بعض منهم ونزلت أنا وزميلي عمرو وضياء والأنبا بولا ومجموعة أخرى وكنا حريصين إن اللجنة وهى تعمل تسمع وتشوف كل وجهات النظر ولما نزلت تحت لقيت الشباب محبوسين بين مجلس الشورى شمال بوابة 7 والشباب فى حالة خوف وفزع وبان على مظهرهم الاعتداء وشفت معهم مى سعد وناظلى ومنى سيف"

في حين ذكرت مى محمود محمد -إحدى المتظاهرات الذين تم إلقاء القبض عليهم وضربهم ثم تم تركهم في الصحراء - جاء بشهادتها (صفحة 69 من محاضر الجلسات) "أنا كنت من الناس اللي وافقة أمام الرصيف المقابل لمجلس الشورى بنعترض على مادة محاكمة المدنيين عسكريا، بدأت المياه، وفي نفس اللحظة لقيت واحد لابس مدنى بيشدنى من الشنطة، وشدنى من الايشارب، وفي اللحظة دي كان فيه واحدة زميلتى مسكت ذراعى ونفس الشخص ضربها وضربنى ووقعنى على الأرض وبعد كذا مسكنى من شعرى وخدنا إحنا الاثنين، وكان فيه ضرب فى كل جسمى.... وكان فى شاب ماشى شافنا واحنا بننضرب وشاور للضابط براحة... وبعد الوقائع دي أنا اكتشفت ان الشخص اللي شدنى هو عماد طاحون وأنا معايا صور بذلك، والشاب اللي كان بيقول بالراحة خدوه معانا وخدوا محمد عبد العزيز وفي اللحظة دى ظهر محمد سامى ورمى نفسه عليا عشان ياخذ الضرب بدل منا واكتشفت ان الشخص اللي كان بيقول للضابط براحه هو أحمد عبد الرحمن ولما دخلت فى المبنى المجاور لمجلس الشورى ويفصله عنه سور سلك وشفت بعض أعضاء اللجنة ومنهم خالد يوسف والدكتورة هدى الصده وقلت لهم وانتم

بتناقشوا الدستور تم ضربنا ، وبعدين خدتنا عربية إلى قسم شرطة القاهرة الجديدة وتم فصل الولاد عن البنات وانا لما قمت روحت الحمام ولما رجعت لاقيت ناس لابسه ملابس مدنية وفجأة ضربونا وحطونا فى السيارة ولفت بينا مسافة طويلة ومشيو عكس الطريق وبعد كده دخل جوه الصحراء وفتحوا باب السيارة وقالوا انزلوا ومشيو وسابونا فى الصحراء، وقدمت بعض الصور).

وقالت الصحفية إيمان محمد والتي كانت تباشر عملها وتغطى التظاهرة وتم إلقاء القبض عليها ثم تم تركها فى الصحراء مع الفتيات، وذكرت فى شهادتها فى المحكمة (صفحة 73، 74 من محاضر الجلسات) " أنا صحفية بجريدة المال ...و نزلت من مقر عملي بالدقي إلى ميدان التحرير كان الطريق واقف ومداخل التحرير مليئة بالشرطة وشاهدت بعض النشطاء السياسيين عاوزين يدخلوا مجلس الشورى وحوالى الساعة 4 تم فتح كردون بجوار البنك الوطنى ودخلونا ولقيت مجموعة تحمل لافتات لا للمحاكمات العسكرية، وكمان هناك قوات أمن كثيفة ودخل النشطاء مع المجموعة على الرصيف المقابل لمجلس الشورى، وبعد دقيقة لاقينا تجهيزات أمنية ولم يكن هناك وقت بين إنذار الفض وإلقاء المياه وبعدها بدأو يلقوا القبض على بعض المتظاهرين وكان فيه وابل من القنابل المسيلة للدموع، وأنا أخذنى أحد الضباط إلى الكردون وشاهدت كثير من المشاركين فى الوقفة ملابسهم ممزقة، وشاهدت سيدة ملقاه على الأرض، ووجدتهم يبشدا صحفى آخر ومصور والكاميرا كانت مرمية حاولت إخراجه فدخلونا للمبنى المجاور لمجلس الشورى... واحنا كان عددنا حوالى 40 ولفوا بينا كثير وبعد أربع ساعات ودونا قسم القاهرة الجديدة ورمونا عند مدخل القسم وفصلوا الولاد عن البنات وبعد كدا جه مندوب من حقوق الانسان من وزارة الداخلية وقال انتوا محتاجين حاجة، وبعد كدا جات فرقة.. وقام الاشخاص بالاعتداء علينا وضربوني فى بطني، وبعد كدا نقلونا للسيارة ومشيو عكس اتجاه ونزلونا فى الصحراء"

وكررت ناظلى سليم محمد فى شهادتها - ص 72، 73 من محاضر الجلسات - مضمون ما جاء بشهادة مي محمود محمد وإيمان محمد، وكذلك نفس هذا المضمون ورد على لسان منى أحمد سيف فى صفحة 78، 88 بمحاضر الجلسات جلسة 14/2014/12.

وكل ذلك يوضح مظاهر التعدى والإكراه المادى الذى تعرض له المتهمين فى هذه القضية

(هـ) القفص الزجاجة وضمانات المحاكمة العادلة:

تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية على " ... في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق "

وتنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية على " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة... "

فقد فوجئنا بنقل المحاكمة إلى مقر معهد أمناء الشرطة، وبعد الجلسة الأولى فوجئنا بالجلسة الثانية وقد تم وضع قفص زجاجة فوق الأربعة أقفاص الحديدية الموجودة بالقاعة مما يصعب على الدفاع ليس فقط التواصل مع المتهمين بل يصعب رؤيتهم والتمييز بين وجوههم حيث لا يرى إلا ملامح أجسام فقط، فضلا على أن هذا القفص الزجاجة حاجب للصوت فلا يستطيع الدفاع أن يسمع المتهمين أو العكس إلا عبر مكبرات صوت ونظام صوتي يتحكم فيه أحد الفنيين من أفراد قوات الأمن التابعة لمعهد أمناء الشرطة.

وفي هذا الإطار يؤكد الدفاع على بطلان إجراءات المحاكمة لإيداع المتهمين بقفص يمنع اتصال المتهمين بالمحامين ويفصلهم عن بعضهم البعض، وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن أي نص يتعلق بالقفص الحديدي، وتم قبول الأمر تجاوزا في المحاكمات التي تتم بمحاكم وزارة العدل بزعم ضعف الإجراءات الأمنية والخوف من هروب المتهمين، فإذا كانت المحاكمة الماثلة تجرى في مقر شرطي يقع داخل منطقة سجون طرة وقوات الشرطة تحيطنا من كل جانب فإن ذلك ادعى بإزالة القفص الحديدي، لكننا فوجئنا بثلاثة أقفاص حديدية تتكون من شبكة حديدية ثم أسياخ حديدية ثم شبكة حديدية ثم قفص زجاجة ثم شبكة حديدية رابعة.

فإذا كان المشرع قد نص على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه في مرحلة التحقيق فإن ذلك ادعى بحمايته وصيانته في مرحلة المحاكمة، لهذا حرص المشرع على النص في المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية على حضور المتهم الجلسة بغير أغلال أو قيود وإنما فقط تجرى عليه الملاحظة اللازمة، وهذه الملاحظة تعني عدم جواز إهدار فرضية البراءة والتعامل مع المتهم أثناء المحاكمة بما يحفظ كرامته ولا يمثل أي إرهاب للمتهم أو إكراهه أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك ولاتئة إنسانيا وصحيا، وقد أكدت المادة 55 من الدستور الجديد على أن مخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

إن المحاكمات الجنائية في كل دول العالم تشهدا تطورا مطردا لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في كافة مراحلها الإجرائية فالعديد من المدارس القضائية في المحاكمات الجنائية لا تضع المتهم داخل أي أقفاص حديدية أو زجاجية بل تنص على جلوس المتهم بجوار محامية وله التحدث والتحاور معه طوال إجراءات المحكمة ويأتي هذا الأمر باعتباره ضرورة لإعمال القاعدة الدستورية التي تفترض براءة المتهم حتى صدور حكم قضائي عكس ذلك.

فالقانون الألماني يعتبر حرمان المتهم من التدخين أثناء التحقيق نوعا من الإكراه المبطل للاعتراف، وفي انجلترا يعتبرون قول المحقق للمتهم أثناء التحقيق معه "من الأفضل لك أن تقول الحقيقة" نوعا من الإكراه يفسد الاعتراف

(يراجع في هذا وذاك رسالة الدكتور سامي صادق الملا - رسالة دكتوراه بعنوان اعتراف المتهم- جامعة القاهرة 1969 دار النهضة العربية صفحة 203 ، 92).

ونحن كل يوم في محاكمتنا الجنائية نتنازل يوما بعد يوم عن ضمانات جوهرية لضمان المحاكمة العادلة والمنصفة بزعم الظروف الأمنية، تلك الظروف التي تستخدم دوما كستار لتبرير كل تلك الخروقات الإجرائية التي تتال من الشرعية الإجرائية، ومن ثم تتال من العدالة الجنائية المفترضة. إن استمرار مثل هذا القفص الزجاجي وئمة عار في جبين الشرعية الإجرائية فلا يوجد مثيل له في أي محكمة من محاكم وزارة العدل المصرية، ولا يوجد إلا بمقر معهد أمناء الشرطة وأكاديمية الشرطة، وبالتالي يتعرض المتهمين الذين تنظر محاكماتهم في تلك الأماكن فقط لقيود تتجاوز الإجراءات المتبعة في كافة الجنايات التي تنظر بمحاكم وزارة العدل، رغم أن التأمين بهذه الأماكن باعتبار أنها مقار شرطية أقوى من التأمين بمحاكم وزارة العدل سواء من حيث المبنى والأسوار المحيطة أو القوات أو العتاد والأسلحة وهو تمييز لا يوجد ما يبرره قانونا بل يمثل عدوان على المتهمين، وإمتهان لكرامتهم، وإكراه مادي ومعنوي يمارس في مواجهتهم.

الدفع الثاني: (فى شأن تعديل أمر الإحالة)

ندفع بعدم الاعتداد بما ذكرته النيابة في مرافعتها الختامية ومطالبتها بتعديل القيد بإضافة المادة 17 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 ومعاقبة المتهمين بموجبها، حيث أن المحكمة لم تقرر أي تعديل على أيا من الوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة، ولم تنبه على الدفاع بإحداثها أى تعديلات من تلقاء نفسها أو استجابة منها لطلب أيا من أطراف الخصومة، بالمخالفة للمادتين 308،395 من قانون الإجراءات الجنائية.

وذلك على التفصيل التالي:-

ذكرت النيابة العامة في مرافعتها الختامية ص 12 ما يلى:

" أما الأدلة المادية:- هي ضبط نصل معدني بحوزة المتهم الثاني/ أحمد عبد الرحمن محمد..... وهو ما تطالب معه النيابة العامة بتعديل القيد بإضافة المادة رقم 17 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 ومعاقبة المتهمين بموجبها."

تنص المادة 21 من قانون السلطة القضائية على أن " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

ولهذا نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" ونصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون..."

وبالتالي يمكن حصر اختصاصات النيابة في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: اختصاص النيابة العامة في إجراءات جمع الاستدلالات، بالرغم أن إجراءات هذه المرحلة ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ولا تقوم بها النيابة العامة بنفسها، وإنما يقوم بها مأموري الضبط القضائي إلا أن قانون السلطة القضائية قد نص في المادة 22 منه على أن "مأمورو الضبط القضائي يكونوا فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة"، ومن ثم

فإن للنياية العامة اختصاص أصيل في الرقابة على أعمال القائمين بإجراءات جمع الاستدلالات، والاشراف الفعلي على العمل في هذه الإجراءات.

المرحلة الثانية: اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، حيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية اختصاصاً أصيلاً، وإن كان القانون قد جعل لبعض الجهات الأخرى هذا الاختصاص في حالات معينة، وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة يكون باتخاذها أول إجراء من إجراءات التحقيق، أو بإحالة المتهم مباشرة إلى القضاء في الجرح والمخالفات إذا تراءى لها ذلك، فإن رأت إجراء تحقيق في الجريمة أو كان القانون يوجب عليها ذلك، كما هو الحال في الجنايات، فهي تقوم به وفقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق. ولها أن تتدب مأمورى الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

والتحقيق يعنى الكشف عن الحقيقة، سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه ويستلزم الحيدة في أجرائه، ولذلك فاختصاص النيابة العامة بالتحقيق أمر محل نقد، إذ لا يجوز لسلطة ما أن تجمع بين يديها اختصاص التحقيق واختصاص الاتهام أمام المحاكم. إذ يكون لمثل الاتهام صفة الطرف في الدعوى الجنائية، بينما يكون لمن يختص بالتحقيق صفة الحياد، ولا يمكن الجمع بين الصفتين في شخص واحد. (يراجع الدكتور/ محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة 1988 ص 260، ويراجع في ذات المعنى الدكتور/ عبد الرءوف مهدى شرح القواعد العامة في الاجراءات الجنائية- طبعة 2011- دار النهضة العربية ص 393 : 396).

المرحلة الثالثة: اختصاص النيابة العامة بالإحالة إلى القضاء ومباشرة الدعوى الجنائية، حيث تختص النيابة بإحالة المتهم الذى يتبين من نتيجة التحقيق أن أدلة ادانته كافية إلى القضاء، وإذا تم ذلك فإنها تقوم أيضاً بتمثيل الاتهام في الدعوى الجنائية أمام المحكمة التي تمت إحالة المتهم أمامها سواء كان تحريك الدعوى ضد المتهم بناء على إجراء منها أو من غيرها ممن لهم حق تحريك الدعوى الجنائية مثل المدعى المدني في حالة الدعوى المباشرة، فالنيابة هي المختصة بطلب توقيع العقاب على المتهم وتقديم الأدلة إلى المحكمة ومناقشة الشهود.

هنا يجب أن تكون النيابة طرفاً محايداً، ويتجلى وجه حيادها في أنها لا تعاند أو تكابر إذا ظهر من مجريات المحاكمة أن الأدلة قبل المتهم قد انهارت، بل يجب أن تطلب الحكم ببراءة المتهم. (يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات الجنائية 1998 ص 81)

وفى الحقيقة سيظل اللبس ساريا، والتعارض قائما بين أدوار النيابة المختلفة طالما تجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء، ولعل دعوانا خير مثال على هذا التعارض، وتقييم الدليل على عدم وجود نظام محايد وعادل للعدالة الجنائية، وهو ما يستلزم الفصل بين وظائف واختصاصات النيابة العامة للحيلولة دون التحيز أو التعارض. وقد قيل في هذا المعنى ، إنه في المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في جمع الأدلة وتقديرها والتحقيق في الوقائع والإحالة ومباشرة الدعوى فإن افتقاد العدالة الجنائية سيصبح حصادا لا فكاك منه.

إذا كان الأمر كذلك في الفقه بشأن تقدير جمع النيابة العامة بين هذه الوظائف والاختصاصات، فإن الذى لا خلاف عليه هو أنه إذا كانت النيابة تشرف على المرحلة الأولى مرحلة جمع الاستدلالات، وإذا كانت تهمين على الدعوى الجنائية فى المرحلة الثانية مرحلة التحقيق، فإن المرحلة الثالثة مرحلة مباشرة الدعوى أمام المحكمة تصبح النيابة العامة طرف شأن باقي الأطراف وتهمين المحكمة على إجراءات نظر الدعوى، وبالتالي فإن إصدار النيابة العامة لقرارها بالتصرف في القضية وإصدار أمر إحالة المتهمين للمحاكمة يخرج الدعوى الجنائية من ولاية النيابة العامة إلى ولاية المحكمة التي تبسط رقابتها على كل إجراءات الدعوى الجنائية، وفى هذه اللحظة تتحول النيابة العامة إلى طرف في هذه الخصومة يقف على قدم المساواة مع باقي أطرافها سواء كانوا متهمين أو مدعين بالحقوق المدنية، وبالتالي لا يوجد بقانوني الإجراءات الجنائية أو السلطة القضائية أي نص يتيح للنيابة العامة أن تضيف أو تعدل الوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة الصادر منها سابقا طالما أصبحت الدعوى بحوزة المحكمة، فللنيابة أن تقدم طلبتها للمحكمة شأن باقي الخصوم، وللمحكمة أن تستجيب لهذه الطلبات أو ترفضها .

وما حدث بدعوانا الماثلة أن النيابة العامة أحالت المتهمين جميعا بأمر إحالة وخصت المتهم الثاني بأنه أحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو احرزها أو حيازتها مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية وقيدت بأمر الإحالة طلبها بمحاكمة المتهمين بالمواد 7 ، 8 ، 19 ، 21 ، 22 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 والمادة 1/ ، 25 مكرر/ 1 ، و 1/30 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وتعديلاته وبعض المواد الأخرى بقوانين أخرى، وبعد تداول الدعوى بالجلسات وانتهاء كافة الجلسات الإجرائية، فوجئ الدفاع بالنيابة في جلسة 20/ 12 / 2014 وهى الجلسة التي خصصتها

المحكمة للاستماع لمرافعة النيابة العامة، بأن النيابة في مرافعتها الشفوية والمكتوبة تطلب تعديل القيد بإضافة المادة 17 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013 ، وحيث أن المحكمة لم تقرر أي تعديل على أيا من الوصف والقيد الواردين بأمر الإحالة طوال جلسات المحاكمة، كما لم تنبه على الدفاع بأي تعديل على أمر الإحالة خلال هذه الجلسات، فقام الدفاع بجلسة 12/27 2013/ وهي الجلسة المخصصة للاستماع لمرافعات الدفاع ، واستوضح من المحكمة عما إذا كانت أحدثت أي تعديل بأمر الإحالة من عدمه، فجاءت إجابة المحكمة بالنفي، ثم ذكرت المحكمة للدفاع أن (أن المحكمة نهبت على السادة المحامين بأن المحكمة ليست خصماً في هذه الدعوى بل أن النيابة العامة لها أن تضيف في أمر الإحالة ما يشاء وينسحب هذا على أمر الإحالة الأصلي، ويكون إضافة المادة 17 من قانون التظاهر مضافة على أمر الإحالة)، وهو ما اختلف فيه الدفاع مع المحكمة أثناء الجلسة، ونتمسك به الآن في هذه المرافعة وفي هذه المذكرة فنحن نقر بحق المحكمة في إحداث تعديلات بالوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة بشرط تنبيه الدفاع، ونتمسك بأن أي مواد تذكرها النيابة بمرافعتها خارجة عن أمر الإحالة لا تعنى التعديل التلقائي لهذا الأمر، فمن حق النيابة أن تطلب تعديل الوصف أو القيد كما من حق الدفاع نفس الأمر لكن يظل القرار بالاستجابة لهذا الطلب من عدمه أي بتعديل الوصف والقيد من عدمه أمر بيد المحكمة وحدها، والتي يجب عليها حال موافقتها على هذا الطلب التنبيه على الدفاع بذلك، سواء كان هذا التعديل إستجابة لطلب أيا من أطراف الدعوى الجنائية أو جاء بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها. وذلك عملاً بنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية التي منحت هذا الاختصاص الاستثنائي للمحكمة شريطة أن تنبه على الدفاع بذلك، حيث نصت على " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

وفي هذا الإطار يتمسك الدفاع بعدم الاعتداد بما طلبته النيابة العامة من إضافة المادة 17 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013 لأمر الإحالة، وخاصة أن ما طلبته النيابة ليس إضافة فقط

لأن مضمون طلبها هو تعديل أمر الإحالة لأن إضافة المادة 17 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013 يحول دون تطبيق المادة 25 مكرر/1 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وتعديلاته والوارد قيدها في أمر الإحالة، فضلاً على أن المطالبة بتطبيق المادة 17 على جميع المتهمين يتعارض مع ما ورد بأمر الإحالة ذاته من أنه يوجه تهمة حيازة إحراز سلاح بغير ترخيص أو ضرورة مهنية للمتهم الثانى فقط، وأثناء مرافعة النيابة لم تقيم الدليل أو تقدم الأدلة على مناط ارتباط باقى المتهمين بهذه التهمة أو إتصال علمهم بحيازته لهذه القطعة الحديدية (النصل)، كما يتمسك الدفاع بعدم الاعتداد بما ذكرته المحكمة من أن أي نصوص تذكرها النيابة في مرافعتها تتسحب تلقائياً على أمر الإحالة دون إذن من المحكمة لعدم وجود أي نص في قانونى السلطة القضائية أو الاجراءات الجنائية يتيح هذا الأمر، كما يتمسك الدفاع بأن المحكمة لم تنبه عليه عما إذا كانت أحدثت أي تعديل في الوصف والقيد الواردين بأمر الإحالة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو استجابة لأى من أطراف الدعوى الماثلة، ويتمسك بما ورد في المادة 308 من قانون الاجراءات من ضرورة التنبيه عليه عند إحداث المحكمة لأى تعديل بأمر الإحالة كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع ، كما يتمسك بطلب أجل لتحضير دفاعه عن أي تعديلات تدخلها المحكمة على أمر الإحالة بعد أن تنبه على الدفاع بماهية ومضمون التعديل الذى أدخلته.

كما يتمسك الدفاع بأن هؤلاء المتهمين قد صدر بحقهم حكم غيابى إستناد لأمر إحالة لم يكن متضمناً المادة 17 من القرار بقانون 107 لسنة 2013 والمحاكمة التى تجرى لهم الآن هى إعادة الإجراءات، وبالتالي تظل حدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة الصادر على أساسه الحكم الغيابى حتى لا يضار الطاعن من إجراءات إعادة نظر الدعوى، فقد نص العجز الأخير من الفقرة الأولى من المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية"....ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى" وهو الأمر الذى يتمسك معه الدفاع بعدم جواز استجابة المحكمة لطلب النيابة العامة بتعديل أمر الإحالة بإضافة المادة 17 من قانون 107 لسنة 2013 لأنه يرفع عقوبة حيازة الأسلحة من الحبس 3 سنوات كما ورد بالمادتين 1/1 و 1/25 من قانون الأسلحة إلى الحكم بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما ورد بالمادة 17 سالفه الذكر، لذا يتمسك الدفاع بعدم أحقية طلب النيابة لتعديل أمر الإحالة بإضافة المادة 17 من القانون 107 وبعدم جواز استجابة المحكمة لها إعمالاً للمادة 395 اجراءات.

الدفع الثالث (فى شأن التحريات)

ندفع بعدم جدية التحريات وقصورها على نحو ينحدر بها إلى درجة الانعدام، وشواهد ذلك:

(1) تناقض أقوال العميد علاء عزمي حول قيامه بإجراء تحريات من عدمه.

(2) تناقض أقوال الضابط محمد السيد حول تاريخ بدء تحرياته.

(3) قصور التحريات وعدم تحديد الأدوار التي قام بها كل متهم في الواقعة كما طلبت النيابة، فلم يتم

تحديد أي أدوار غير أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح أما باقي المتهمين فقد عجزت التحريات عن تحديد أدوارهم.

(4) استبعاد النيابة العامة ل أحمد ماهر من أمر الإحالة وعدم توجيهها أى تهمة له بهذه القضية يعكس

عدم جدية ومكتبية التحريات التي حررها ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل بشأن أحمد ماهر، الأمر الذى أوضح أن الأفعال التي نسبوها إليه جاءت من نسج خاليهم، ولا تتطابق مع الواقع، مما يشكك في مجمل تحرياتهم، ويفقد أقوالهم الثقة والمصدقية فى شأن باقى تحرياتهم.

(5) عجز ضابطي التحري عن الإجابة على الاسئلة التي وجهت لهم بالمحكمة حول حركة 6 إبريل يدل

على إنهيار الأساس الفكري والتنظيمي الذى قامت عليه هذه التحريات لزعمه بأن علاء وماهر من مؤسسي الحركة، وأنهم دعوا أعضاء الحركة للتظاهر فيها، وأنه لم يستجيب لهم إلا عدد من المواطنين أعضاء الحركة.

(6) عدم تحرير محاضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.

(7) وجود خصومة بين المتهم الأول ومحرري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجراءاتهما للتحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه والإدعاء عليه كذباً بتحرياتهما.

(8) النسخ الذى تم في أقوال الضابط محمود اسماعيل من أقوال الضابط محمد السيد بتحقيقات النيابة

العامة يوم 2013/12/3 يلقى بظلال من الشك والريبة على تلك التحريات، وعلى دور النيابة العامة بشأن مجمل التحقيقات.

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه ، فالأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على

التحريرات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث , إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة".
(الطعن رقم 17759 - لسنة 64 ق- جلسة 2000/3/20 مكتب فنى 51 رقم الصفحة 320).

وقضت محكمة النقض بأن:

" التحريات.... لا تصلح بذاتها دليلاً.. أو قرينة.... وإنما يجوز التعويل عليها كمعزز لغيرها من الأدلة"
(نقض 30 / 1977/1 س 18 ص 138)

كما قضت محكمة أمن الدولة العليا بأنه (وتلاحظ المحكمة على تلك المحاضر ابتداء أنها قد أعدت وقدمت للنيابة العامة التي قدمتها بدورها إلى المحكمة على أساس أن ضباط مباحث أن الدولة قد استقوها من مصادرهم التي لم يفصحوا عنها فهي إذن معلومات وتحريات ذات مصدر مجهول وهذا التجهيل الذى أحاط بالمصدر تثار معه الظنون حول سلامة وجدية المعلومات التي قدمها إلى رجال المباحث فقد تكون تلك المعلومات قد اتسمت بالمبالغة أو التهويل أو التجسيد أو استغلال المواقف. ثم إن هؤلاء الضباط عندما تلقوا هذه المعلومات التي أحاطت السرية بمصادرهم قد أضافوا إليها معلومات سابقة ليقدموا جماع ذلك إلى النيابة العامة فى صورة محاضر بالمعلومات والتحريات. ومن هذا الخليط من المعلومات التي اعتمدت على مصادر مجهولة ومعارف وآراء تقوم على الاستنتاج والاستنباط كان هذا الحصاد من المحاضر والتحريات وهو ما لا يمكن التعويل عليه فى مجال تعزيز الدليل المثبت للفعل المؤثم" (فى القضية 1844 لسنة 1977 برقم كلى وسط قسم عابدين)

ونصت المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية على " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"

وبتطبيق ذلك على دعوانا نجد ما يلى:

- الدعوة للتظاهرة تمت يوم 2013/11/24

- وصدر القرار بقانون التظاهر رقم 107 بتاريخ 2013/11/24
- ونشر القانون بالجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر بتاريخ 2013/11/24
- ونصت المادة 25 من قانون التظاهر على " ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وبالتالي بدأ نفاذ هذا القانون منذ يوم 2013/11/25 .
- تمت التظاهرة عصر يوم 2013/11/26 وتم فضها في الساعة الرابعة والنصف حيث ألقى القبض على جميع المتهمين من مسرح الأحداث عدا المتهم الأول.
- في الساعة الثانية عشر وعشر دقائق من فجر يوم 2013/11/27 بدأت النيابة التحقيق مع محرر محضر الإجراءات (العميد علاء عزمي) ومع كل المتهمين بديوان قسم أول القاهرة الجديدة، فيما عدا المتهم الأول.

ولتبيان مظاهر عدم جدية التحريات:

أولاً: أقوال العميد/ علاء عزمي بتحقيقات النيابة فجر يوم 2013/11/27:

بالرجوع لأقوال محرر محضر إجراءات الضبط العميد علاء عزمي في تحقيقات النيابة يوم 2013/11/27 صفحة 4 تحقيقات النيابة/ صفحة 31 من أوراق القضية

س : ما هو دورك تحديداً المكلف به؟

ج : أنا دوري تحرير محضر الإجراءات بالإضافة لاشتراكى في عملية القبض؟

س: هل قمت بإجراء تحريات حول الواقعة؟

ج : لا

وبالتالى جاءت إجابة العميد علاء عزمي على سؤال النيابة قاطعة بأنه لم يقم بإجراء تحريات وأن حدود دوره هو تحرير محضر الاجراءات والمشاركة في عمليات القبض.

وعندما تلاحظ للنياحة أن العميد علاء عزمي في محضر إجراءات الضبط أكد أن علاء عبد الفتاح وأحمد ماهر من الداعين للتظاهرة ومن المشاركين فيها، رغم ذلك لم يتم إلقاء القبض عليهم فكان لابد لها أن تسأله من أين لك بهذه المعلومات، رغم أنك لم تقم بإجراء تحريات، فاضطر للكذب وتغيير إجاباته على النحو التالي:

س: ما تعليقك وأنتك قد ذكرت بمحضر الضبط أن كلا من أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح هما الذين قاما بتحريض المتهمين على التظاهر والتجمهر؟

ج : أيوه فعلاً

س: هل قمت بإجراء تحريات حول تلك الواقعة، وحول قيام هاذين الشخصان سالفى الذكر بتحريض المتظاهرين والتظاهر؟

ج : أيوه

س: وما الذى أسفرت عنه تلك التحريات؟

ج : أسفرت عن قيام علاء وأحمد ماهر بتحريض المتظاهرين على التظاهر عن طريق الانترنت (ص 8 تحقيقات/ 35 قضية)

وعندما تلاحظ النيابة أن إجابات علاء عزمي تتم على أنه لم يجرى تحريات حول الواقعة حاولت النيابة أن تنقذه وتوجهه له أسئلة سهلة ليحبب عليها، ويثبت إجراءاته للتحريات...

س: هل توصلت تحرياتك إلى تحديد اسم المتهمين ثلاثيا ومحال إقامتهم؟

ج : أيوه المتهم الأول علاء أحمد سيف الاسلام عبد الفتاح وشهرته علاء عبد الفتاح، والمتهم الثاني أحمد ماهر ابراهيم وشهرته أحمد ماهر وهو مؤسس حركة 6 ابريل. (ص 8 تحقيقات/ 35 قضية)

والملاحظ في هذه الاجابة أن علاء عزمي جاوب على نصف السؤال وهو النصف المتعلق بالأسماء -والتي هي من العلم العام فكل من علاء أو ماهر ظهر في الإعلام عشرات المرات، والجميع يعلم أن علاء هو ابن المرحوم الجليل الاستاذ أحمد سيف الاسلام عبد الفتاح، وأن أحمد ماهر هو مؤسس حركة 6 ابريل-، أما النصف الآخر من السؤال- والذى يوضح عما إذا كان أجرى تحريات فعلا ليس عن الواقعة ولكنى حتى مجرد تحريات على المتهمين اللي بيتهمهم في محضره بالتحريض على التظاهرة والتجمهر والاشتراك فيهما- وهو النصف المتعلق بمحال إقامتهم عجز عن الإجابة على هذا السؤال لأنه لم يجرى أي تحريات حول الواقعة أو حول علاء وماهر.

ثانياً: قرار النيابة بضبط وإحضار علاء عبد الفتاح وأحمد ماهر فجر يوم 2013/11/27:

من الملاحظ أن النيابة العامة في الساعة الخامسة من فجر يوم 2013/11/27 قررت (1) حبس المتهمين أربعة أيام على ذمة القضية،(2) ضبط وإحضار علاء عبد الفتاح وأحمد ماهر، (3) ضم تسجيلات كاميرات مجلس الشعب والشورى، ووزارة الداخلية حول الواقعة، (4) الاستعلام عن حالة الضابط عماد طاحون ويطلب فور إمكانية سؤاله وبرفقة تقرير طبي مفصل (5) يطلب كلا

من الضباط الذين شاركوا في القبض، (6) إعادة تقرير الحريز والتحفظ عليهم لحين صدور قرار آخر، (7) طلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابستها وطبيعة أدوار المتهمين تحديداً، (8) ضم تسجيلات التلفزيون المصري وقناة السي بي سي وقناة أون تي في بشأن الواقعة محل التحقيق، (9) انتداب أحد السادة الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على المتهمان محمود محمد عبد العزيز وعبد الرحمن سيد محمد لبيان ما بهما من إصابات. وليس من المستغرب أن تقرر النيابة العامة حبس المتهمين أربعة أيام على ذمة التحقيق كما جاء بالبند (1) من قرارها، كما أنه ليس من المستغرب أن تقرر النيابة ما طلبته في البنود من (3) حتى (9) من قرارها، لكن الغريب والذي يضع علامة استفهام كبيرة على قرار النيابة العامة هو البند الثاني الذي ورد في هذا القرار بشأن ضبط وإحضار علاء عبد الفتاح وأحمد ماهر، فمثل هذا الأمر لا يصدر إلا إذا كان لدى النيابة دلائل جدية على ارتكاب المطلوب ضبطهم وإحضارهم للجرائم المسندة إليهم، فما هي هذه الدلائل إذا كانت النيابة لا تملك إلا محضر بإجراءات الضبط ادعى فيه محرره بأن علاء وماهر من المحرضين على التظاهرة ومن المشاركين فيها، فلم يرد للنيابة أي تقارير فنية، ولا تملك أي تسجيلات أو تحريات، ولم تسأل ضباط الواقعة، أو الضابط الذي ادعى التعدي عليه بالضرب وسرقة جهاز اللاسلكي عهده .. فما هو سند الضبط والإحضار؟!

ثالثاً: أقوال النقيب محمود محمد اسماعيل بالنيابة:

طلبت النيابة تحريات حول الواقعة، وظروفها، وملابساتها، وطبيعة أدوار المتهمين تحديداً في الساعة الخامسة فجر يوم 2013/11/27 .

في الساعة الثانية عشر ونصف ظهر يوم 2013/11/27 فتح محضر بالنيابة لسماع أقوال النقيب/ محمود محمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل

س : ما معلوماتك بشأن الواقعة محل التحقيق؟

ج :أنا عرفت إن العميد علاء عزمي قام بتحرير محضر بتاريخ 2013/11/26 الساعة 8 مساءً، ومثبت به أنه قام بضبط عدد 24 من المتظاهرين..... وأثبت قيام كلا من أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح بتحريض المتظاهرين وقاموا بالتعدي على المقدم عماد طاحون وسرقة جهازه اللاسلكي.... (صفحة 14 تحقيقات/41 قضية)

س: هل قمت بإجراء تحريات حول الواقعة؟

س: هل قام أحد بتكليفك بإجراء التحريات؟

ج :أنا كلفت من السيد رئيس المباحث بإجراء التحريات حول الواقعة

س: ما سبب حضورك سراي النيابة؟

ج :أنا حضرت عشان أطلع على التحقيقات وأعرف طلب النيابة تحديداً حول الواقعة (صفحة 15 تحقيقات/42 قضية).

والملاحظ أن تحريات المباحث لم تبدأ في إجراء أى تحريات حتى الساعة الثانية عشر ونصف من ظهر يوم 2013/11/27 وهو اليوم الذى تم فيه الاستماع لأقوال النقيب محمود محمد اسماعيل.

رابعاً: محضر التحريات حول دور أحمد ماهر بالواقعة:

في الساعة التاسعة وخمسة وأربعون دقيقة مساء يوم 2013/11/30 تم تحرير محضر التحريات حول الواقعة بمعرفة المقدم/ محمد السيد رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل، وذهب في هذه التحريات إلى قيام أحمد ماهر بالدعوة إلى هذه التظاهرة للتنديد بقانون التظاهر ورفض المحاكمات العسكرية و أن أحمد ماهر شارك في هذه التظاهرة وكان يشد من أزر مؤيديه ويحثهم على التواجد بالتظاهرة وعدم الاستجابة لقوات الشرطة بالانصراف من أمام مجلس الشورى، وأن أحمد ماهر والمتظاهرين قاموا بإلقاء القوات بالطوب والحجارة.

والملاحظ أن النيابة العامة انتهت إلى استبعاد أحمد ماهر من أمر الإحالة بهذه القضية لأنه لم يدعوا للتظاهرة، ولم يقم بأي من الأفعال التي ذكرها محمد السيد في تحرياته لأن ماهر لم يشارك من الأساس في هذه التظاهرة.. والأمر هنا لا يعكس عدم جدية التحريات التي تتعلق بأحمد ماهر وفقط، وإنما يعكس مدى كذب وتلفيق الضابط محرر هذه التحريات والذي أعد تحريات مكتبية من نسيج خياله، ولا تمت للواقع بصلة، الأمر الذى يستلزم التشكك في كل ما يذكره هذا الضابط بشأن الواقعة محل دعوانا.

خامساً: أقوال الضابط /محمد السيد محرر محضر التحريات:

تم الاستماع في النيابة لأقوال الضابط محمد السيد بشأن التحريات مرتين، المرة الأولى يوم 2013/12/1 في الصفحات من (63 تحقيقات/90 قضية) إلى (68 تحقيقات/95 قضية)، والمرة الثانية يوم 2013/12/3 في الصفحات من (86 تحقيقات/102 قضية) إلى (92 تحقيقات/108 قضية) .

أقواله في تحقيقات النيابة بجلسة 2013/ 12/1

س: ما هي الفترة الزمنية المستغرقة لإجراء تلك التحريات؟

ج: أنا قمت بإجراء تحريات مبدئية ، محول دور المتهم أحمد ماهر مؤسس حركة 6 ابريل منذ طلب النيابة، بالإضافة أنا قمت بإجراء تحريات منذ تاريخ 2013/11/26 وجرى تكثيف التحريات وصولاً للتحريات النهائية.

(ص 63 تحقيقات/90) ، (ص 64 تحقيقات/91)

س: ما الذى توصلت إليه تحرياتك؟

ج : أنا توصلت تحرياتي إلى أن المتهم أحمد ماهر ابراهيم طنطاوي أحد عناصر وأعضاء حركة 6 ابريل قد دعي للتظاهرة يوم 26 2013/11/26 بالاشتراك مع آخرين من بينهم الناشط علاء عبد الفتاح (ص 64 تحقيقات/91 قضية)

س: ما هي علاقة المتهم أحمد ماهر بالمتهم علاء سيف؟

ج :همه الاثنين في علاقة بنهم حال كونهم من مؤسسي حركة 6 إبريل

س: ما هي الطريقة التي استخدمها في دعوة المتظاهرين؟

ج: هو قام بدعوتهم عن طريق وسائل الانترنت والمواقع الاجتماعية والفيس بوك بالإضافة لقيامه بدعوة أصدقائه بالحركة شفاهه (ص 65 تحقيقات/92 قضية)

أقواله في تحقيقات النيابة بجلسة 2013/12/3

س: ما هي الفترة الزمنية المستغرقة لإجراء تلك التحريات؟

ج : منذ طلب النيابة وحتى الآن (ص 87 تحقيقات/103 قضية)

ملحوظة: النيابة طلبت إجراء التحريات في الساعة الخامسة فجر يوم 2013/11/27، وهو ما يتناقض فيه محمد السيد مع أقواله السابقة بالتحقيقات يوم 2013/12/1 والتي جاء بها أنه قام بإجراء التحريات بداية من يوم 26 2013/11/، فضلاً على أن الضابط محمود اسماعيل ذهب للنيابة في الساعة الثانية عشر ونصف ظهر يوم 2013/11/27 ليطلع على قرار النيابة

ويتعرف على المطلوب منه تحديد، وذكر أنه كلف من محمد السيد بإجراء التحريات، وأكد يومها أنه لم يبدأ في إجرائها (ص 15 تحقيقات/42 قضية)

س: هل توصلت تحرياتك عما إذا كان هناك أحد شارك المتهم علاء عبد الفتاح في تلك الدعوات للتظاهر؟

ج: أنا تحرياتي توصلت إلى أن شارك المتهم في دعوات التظاهر مع المتهم أحمد ماهر مؤسس حركة 6 ابريل وذلك عن طريق وسائل الإعلام والانترنت

س: هل استجاب المواطنين لدعوة التظاهر؟ (ص 89 تحقيقات/105 قضية)

ج: عدد من المواطنين بحركة 6 ابريل عدد من أعضائها استجاب لتلك الدعوة

والملاحظ مما سبق :

أن كل هذه الإجابات التي ردها الضابط محمد السيد ومن بعده تابعه الضابط محمود اسماعيل تشير إلى ماهر وعلاء باعتبارهما من مؤسسي حركة 6 ابريل، وأنهم دعوا أصدقائهم بالحركة للمشاركة في التظاهرة، وأن الذي استجاب لهذه الدعوة عدد من أعضاء الحركة، وهوما يفهم منه صدق تحرياتهم بزعم قدرتهم على اختراق هذه الحركة ومعرفة أعضائها ومؤسسيها للتدليل على جدية هذه التحريات، لكن عندما قام الدفاع بسؤالهم حول هذه الحركة في المحكمة جاءت إجاباتهم على النحو التالي:

أقوال الضابط محمد السيد بالمحكمة:

س: ما هو الهيكل التنظيمي لحركة 6 ابريل؟

ج : أنا معرفش التنظيم الإداري لهم

س: ما هي أهداف الحركة؟

ج : يسأل فيها أعضاء حركة 6 ابريل

س: كيف يترقى أعضاء حركة 6 ابريل؟

ج: معرفش

س: ما هي حركة 6 ابريل؟

ج : هي حركة عامة غير معلومة لدى

س: متى تكونت حركة 6 ابريل.

ج: معرفش (جميع الأسئلة والاجابات ص 32 من محاضر جلسات المحكمة)

أقوال الضابط محمود محمد اسماعيل بالمحكمة:

س: ذكرت بأن علاء وماهر قيادين بحركة 6 ابريل وليس أعضاء عاديين؟

ج: أنا مش متخصص

س: متى انضم علاء إلى حركة 6 ابريل؟

ج: مش متذكر

س: ما هي آلية وطبيعة حركة 6 ابريل؟

ج: دا خارج عن اختصاصي وتحرياتي

س: متى تكونت حركة 6 ابريل؟

ج: أنا معرفش متى تكونت (جميع الأسئلة والاجابات ص 53 من محاضر جلسات المحكمة)

وهو ما يعكس مكتبية هذه التحريات وعدم جديتها، فإذا كان محرري التحريات قد ردّدوا إجابات

عن هذه الحركة ومؤسستها وأعضائها بأقوالهم في التحقيقات أكثر من عشر مرات، فعلى الأقل

يعرفوا ما هي هذه الحركة؟! أو يعرفوا أهدافها؟! أو متى تكونت؟!!

سادساً: عدم تحرير محضر بالتحريات بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون

الإجراءات الجنائية:

ونصت المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية على " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي

يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات

ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين

سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع يلزم مأمورو الضبط بتحرير محاضر بالإجراءات التي

يقومون بها، وقد خلت دعوانا من أي محاضر تحريات بشأن الواقعة إلا محضر واحد حرره

الضابط محمد السيد بشأن دور أحمد ماهر في الواقعة والذي تم استبعاده من القضية، أما باقي

التحريات بشأن الواقعة ودور كل متهم فيها فهناك ادعاءات في تحقيقات النيابة وردت بأقوال

العميد علاء عزمي من الإدارة العامة لمباحث القاهرة، ومن الضابطين محمد السيد ومحمود

اسماعيل من مباحث قصر النيل وزعموا قيامهم بإجراء تلك التحريات..، والدفاع يتمسك بانعدام التحريات بشأن الواقعة وأدوار المتهمين لعدم تحرير أي محاضر بشأنها من الضباط سالفى الذكر بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان هناك خلاف في الفقه حول مدى تأثير غياب تلك المحاضر عن أوراق القضية ، فإن هناك الدفاع يرى أن عدم تحرير محاضر بالتحريات يخالف صريح الفقرة الثانية من المادة 24 اجراءات جنائية والتي جاءت صياغتها على نحو ملزم يوجب على مأمورو الضبط تحرير تلك المحاضر وإلا أصاب هذا الإجراء البطلان عملا بالمادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري"

وإذا كان هناك من يرى أن هذه المحاضر ليست إجراء جوهري وبالتالي لا يترتب على تخلفها بطلان التحريات طالما ذكرها محررها بأقواله في النيابة، فإن الذى لا خلاف عليه أن غياب هذه المحاضر إذا كان لا يترتب بطلان التحريات فإنه على الأقل يشير إلى عدم جديتها، خاصة وأن القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر التحريات هي قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها ولا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبدا عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها.

فإذا كان الأمر كذلك عند إغفال أي من البيانات في المحضر، فأى جدية تلك التي نتحدث عنها عند عدم تحرير محضر من الأساس.

وفى هذا يراجع:

(1)التناقض في أقوال العميد علاء عزمي والسالف الإشارة عالية بشأن أقواله المتناقضة بالتحقيقات حين ذكر أنه لم يجرى تحريات حول الواقعة، ثم عاد وذكر بنفس التحقيق أنه أجرى تحريات حولها.(ص4/31 ، 8/35)

(2) التناقض في أقوال الضابط محمد السيد في النيابة يوم 2013/12/1 والتي ذكر فيها أنه قام بالتحري عن الواقعة بداية من يوم 2013/11/26، ثم عاد فى أقواله بالنيابة يوم 2013/12/3 وذكر أنه بدأ التحري عن الواقعة عندما طلبت النيابة ذلك، وطلب النيابة للتحريات كما هو ثابت بتحقيقاته كان في الساعة الخامسة من فجر يوم 2013/11/27 (صفحة 12 تحقيقات/39 قضية).

سابعاً: وجود خصومة بين المتهم الأول ومحري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجراءات التحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه:

الضابط محمد السيد رئيس مباحث قصر النيل ومعاون المباحث بنفس القسم الضابط/ محمود محمد اسماعيل انتهيا من تحرياتها يوم 2013/12/3 أي بعد قيامهما بإلقاء القبض على علاء والذي تم يوم 2013/11/28، وقد قرر علاء بالتحقيقات يوم 2013/11/29 أنه يتهم الضابط/ محمد السيد والقوة المرافقة له بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابته أثناء قيامهم بتنفيذ أمر ضبطه وإحضاره، كما قدمت السيدة/ منال بهي الدين حسن زوجة علاء عبد الفتاح بتقديم بلاغ ضد نفس الضابط يحمل نفس المضمون، وبالتالي أصبحت هناك خصومة بين علاء عبد الفتاح وضابطي التحري محمد السيد، ومحمود اسماعيل، وهي خصومة مثبتة بأوراق القضية وسابقة على إجراءات هذه التحريات مما يخل بحياده المفترض ويشكك في كل الوقائع التي نسبها لعلاء بتحرياته.

(تراجع أقوال علاء عبد الفتاح كمجنى عليه بمحضر 2013/11/29 بداية من الصفحة 33 تحقيقات /60 قضية، وأقوال زوجته منال بهي الدين حسن بمحضر جلسة 2013/11/30 بداية من صفحة 278)

ثامناً: أقوال ضابطي التحري بالنيابة يوم 2013/12/3 تضعها في دائرة الشك حول حيادها المفترض:

في 2013/12/3 تم الاستماع لأقول ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل حول الواقعة وأدوار المتهمين، حيث جاءت أقوال محمد السيد في الصفحات من (86 تحقيقات/102 قضية) إلى (92 تحقيقات/108 قضية)، وجاءت أقوال محمود اسماعيل في الصفحات من (92 تحقيقات/108 قضية) إلى (98 تحقيقات/114 قضية).

حيث جاءت إجابات الضابط محمود محمد اسماعيل منسوخة من إجابات الضابط محمد السيد، ولم يحدث أي اختلاف إلا في بيانات كل ضابط في ديباجة التحقيق معه، فضلاً أن كلا منهما ذكر أن الآخر شاركه في التحريات، أما باقي الإجابات فقد جاءت متطابقة في الأحرف والكلمات والألفاظ و العبارات حيث جاءت منسوخة نسخاً كاملاً حتى في الأخطاء، ومن أمثلة ذلك في صفحة (108/92) سؤل الضابط محمد السيد

س: هل من ثمة تعطيل لحركة المرور؟

ج: لا مكنش فيه تعطيل لحركة المرور

س: ما هو الضرر الواقع من جراء تلك الأفعال؟

ج: همه قاموا بتعطيل المواصلات وبإلقاء الحجارة.....

والملاحظ ان محمد السيد أخطأ في إجابته على السؤال الأول عندما قال لا مكنش في تعطيل لحركة المرور، ثم جاءت إجابته الثانية متناقضة مع إجابته الأول وقال أنهم قاموا بتعطيل المواصلات.

وبالرجوع لأقوال الضابط/ محمود اسماعيل نجده أجاب على نفس الأسئلة بنفس الإجابات الخاطئة والمتناقضة، وذلك بصفحة (89 تحقيقات/114 قضية). وكل ذلك يلقي بظلال من الشك والريبة ليس فقط على التحريات موضوع هذه القضية، ولكن أيضا على دور النيابة العامة في هذه التحقيقات.

وختاماً: فإن شواهد عدم جدية هذه التحريات وقصورها على نحو يصل بها لدرجة الانعدام، ويمكن تلخيصها في ثمانية شواهد، وذلك على النحو التالي:

- (1) تناقض أقوال العميد علاء عزمي حول قيامه بإجراء تحريات من عدمه.
- (2) تناقض أقوال الضابط محمد السيد حول تاريخ بدء تحرياته.
- (3) قصور التحريات وعدم تحديد الأدوار التي قام بها كل متهم في الواقعة كما طلبت النيابة، فلم يتم تحديد أي أدوار غير أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح أما باقي المتهمين فقد عجزت التحريات عن تحديد أدوارهم.
- (4) استبعاد النيابة العامة ل أحمد ماهر من أمر الإحالة وعدم توجيهه أى تهمة له بهذه القضية يعكس عدم جدية ومكتبية التحريات التي حررها ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل بشأن أحمد ماهر، الأمر الذي أوضح أن الأفعال التي نسبوها إليه جاءت من نسج خاليهم ولا تتطابق مع الواقع، مما يشكك في مجمل تحرياتهم، ويفقد أقوالهم الثقة والمصداقية.
- (5) عجز ضابطي التحري عن الاجابة على الاسئلة التي وجهت لهم بالمحكمة حول حركة 6 ابريل ينهار معه الأساس الفكري والتنظيمي الذي قامت عليه هذه التحريات من كون علاء وماهر من مؤسسي الحركة، وأنهم دعوا أعضاء الحركة للتظاهر فيها، وأنه لم يستجيب لهم إلا عدد من المواطنين أعضاء الحركة.

(6) عدم تحرير محاضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.

(7) وجود خصومة بين المتهم الأول ومحري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجرائهما للتحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه:

(8) النسخ الذى تم في أقوال الضابط محمود اسماعيل من أقوال الضابط محمد السيد بتحقيقات النيابة العامة يوم 2013/12/3 يلقى بظلال من الشك والريبة على تلك التحريات، وعلى دور النيابة العامة بشأن مجمل التحقيقات.

الدفع الرابع: (فى شأن جريمة التجمهر)

أصلياً أولاً: ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اشتراك المتهمون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، وكذلك بطلان إتهام المتهم الأول بتدبير هذا التجمهر لعدم انطباق النموذج التجريمى الوارد قيماً بأمر الإحالة بشأن الواقعة محل الإتهام لأن أمر الإحالة جاء خلوا من قيد المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 .

أصلياً ثانياً: ندفع بأن تجمع المتهمين أمام مقر مجلس الشورى لا يمثل أى إخلال بالسلم العام، وأن غرضهم من هذا التجمع لم يكن بقصد ارتكاب جريمة بل هو غرض يتفق والصالح العام للمجتمع حيث كان هدفهم مخاطبة أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 والتي تعقد اجتماعاتها بمقر مجلس الشورى، ودعوتهم لرفض التصويت على المادة التى تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى.

واحتياطياً: ندفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفتها لنص المادة 73 من دستور 2014 .

أولاً: ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اشتراك المتهمون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، وكذلك بطلان إتهام المتهم الأول بتدبير هذا التجمهر لعدم انطباق النموذج التجريمى الوارد قيماً بأمر الإحالة بشأن الواقعة محل الإتهام لأن أمر الإحالة جاء خلوا من قيد المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 .

تضمن أمر الإحالة تناقضاً بين الوصف والقيد، فالوصف يتحدث عن أن المتهمين تجمهروا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، كما تحدث الوصف على أن المتهم الأول دبر هذا التجمهر، وهذا هو مضمون المادة الأولى من قانون

التجمهر، لكن قيد المواد بأمر الإحالة جاء خلوا من هذه المادة، واكتفت النيابة بقيد المواد 2، 3 مكرر/أ، و 4 وهى المواد التى تتحدث عن الغرض وعن الأدوات والعقوبات.

فإذا كان أمر الإحالة قد أسقط من القيد المادة الأولى والتى تتضمن تعريف الفعل المخالف للقانون والذى يشتمل على الأركان المادية والمعنوية لتلك الجريمة، نصبح بالتالى أمام حالة من حالات انتفاء الركن الشرعى لجريمة التجمهر فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإذا هذا النص موجود بالفعل فى القانون وتجاهلت النيابة قيده بأمر الإحالة، فما هو الفعل المجرم إذن فحتى يجوز عقاب أى متهم على (الغرض) يجب إتهامه أولاً بارتكاب الفعل الذى سعى من خلاله لتحقيق الغرض المؤثم، خاصة أن المادة الأولى لا تجرم التجمهر فى حد ذاته ولا تجرم التجمهر على إطلاقه، وإنما تضع شروط محدده على بعض حالات التجمهر التى تجرمها، وعلى أشخاص تتوافر بهم شروط التجمهر المؤثم:

(أ) شروط التجمهر المؤثم:

أولاً: ألا يقل عددهم عن خمسة أشخاص.

ثانياً: أن يجعل السلم العام فى خطر.

ثالثاً: أن يأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق.

وبالتالى فأى تجمهر لا تتوافر به هذه الشروط الثلاثة مجتمعة هو تجمهر مباح ويتفق وأحكام القانون، أما التجمهر الذى تتوافر فيه هذه الشروط الثلاثة مجتمعة فهو الذى يخالف أحكام القانون، ولكن لا يعتبر جميع المشاركين فى التجمهر المؤثم مرتكبين لهذه الجريمة إلا إذا كانوا من الفئات التى حددتها المادة والتى ميزت بين فئتين من المشاركين: وذلك على التفصيل الوارد بالبند التالى.

(ب) الفئات التى تستحق العقاب فى التجمهر المؤثم:

حدد المشرع الفئات التي تستحق العقاب من المشاركين في التجمهر المؤثم حيث فرق المشرع بين فئتين:

الفئة الأولى: المتجمهرين الذين بلغهم أمر رجال السلطة بالتفرق وتفرقوا.

الفئة الثانية: المتجمهرين الذي بلغهم أمر رجال السلطة بالتفرق ولم يتفرقوا.

الفئة الأولى لا يتوافر بحققها أركان جريمة التجمهر المؤثم، أما الفئة الثانية فهي التي يتوافر بحققها أركان التجمهر المؤثم حال توافر شروطه الثلاثة السالف بيانها.

وهو ما يتضح أنه من اللازم لعقاب أي من المتهمين على (الغرض من التجمهر) يستلزم بادئ ذي بدء توجيهه الاتهام له بمخالفة المادة الأولى من القانون 10 لسنة 1914 وتبيان توافر الشروط الثلاثة السالف بيانها مجتمعة، وإقامة الدليل على أن المتهم من الفئة الثانية التي بلغها أمر رجال السلطة بالتفرق ولم تفعل، ولا يمكن عقابه على الغرض من التجمهر فقط حال تخلف أي شرط من الشروط الثلاثة أو كان من الفئة الأولى التي تفرقت بعد أمر رجال السلطة العامة بالتفرق.

وللتدليل على ذلك:

(مثال أول)

فلو كان هناك تجمهر تتوافر فيه الشروط الثلاثة الواردة بالمادة الأولى من قانون التجمهر 10 لسنة 1914، وحتى ولو كان الغرض منه هو المؤثم بالمادة 2 من ذات القانون، ثم قام بعض المتجمهرين بالانصياع لأمر رجال الشرطة وبدأوا في التفرق، إلا أن قوات الشرطة تعقبهم وقامت بإلقاء القبض عليهم تكون إجراءات القبض باطلة ومخالفة لصريح نصوص قانون التجمهر مهما كان غرض المتجمهرين.

(مثال ثان)

لو كان هناك تجمع من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص وأمر رجال السلطة بفرقهم ولم يلتزم المتجمعين بالأمر فلا تتوفر الشروط التي تتيح للشرطة فض التجمع وإلقاء القبض على المتجمعين طالما لم يكن من شأن هذا التجمع جعل السلم العام في خطر مهما كان غرضهم من الواقعة.

والأمثلة كثيرة... ويمكن عرضها على الهيئة الموقرة لتبيان أن نص المادة الثانية يتحدث عن أهداف المتجمعين، وهذه الأهداف هي النتائج التي تترتب على الفعل الأساسي (التجمع المؤتم)، فإن كانت النيابة قد أسقطت قيد المادة الأولى التي تحدد الفعل المؤتم فليس لها أن تتهمهم بغرض مبنى على الفعل المجهول.

أصلياً ثانياً: تجمع المتهمين أمام مقر مجلس الشورى لا يمثل أى إخلال بالسلم العام، وغرضهم من هذا التجمع لم يكن بقصد ارتكاب جريمة بل هو غرض يتفق والصالح العام للمجتمع حيث كان هدفها مخاطبة أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 والتي تعقد اجتماعها بمقر مجلس الشورى، ودعوتهم لرفض التصويت على المادة التي تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكى.

فى يوم 2013/11/23 نشر خبر على موقع جريدة المصرى اليوم بأن الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 والتي تعقد اجتماعاتها بمقر مجلس الشورى ستقوم بالتصويت النهائى على مسودة الدستور يوم 2013/11/26، الأمر الذى دفع مجموعة (لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين) فى 2013/11/24 برفع دعوة لأعضائها والمتضامنين معهم مطالبتهم بالوقوف أمام مقر مجلس الشورى لمقابلة أعضاء الجمعية التأسيسية وحثهم على رفض وضع أى مادة بالدستور تتيح محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكى.

وليس فى هذا السلوك ما يمثل أى خطر على السلم العام بل العكس هو الصحيح فمثل هذا السلوك هو تعديم للسلم العام ، فهو تقليد ديمقراطى ومتعارف عليه فى جميع دول العالم بل إن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصرى أكد أعضائها قيامهم بمقابلة جميع المجموعات

المهنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وجميع النقابات والاتحادات والروابط والجمعيات، وكان من بينها مجموعة (لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين) بل أكد أعضائها بأنهم كانوا على علم بتجمع هذه المجموعة وأخطر ممثل وزارة الداخلية بالجمعية التأسيسية وطالبوه بحسن معاملة هؤلاء الشباب:

فقد شهد الدكتور/ محمد أبو الغار - الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة - ورئيس الحزب المصرى الديمقراطى الاجتماعى- وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، بجلسة المحكمة أمام الهيئة الموقرة يوم 2014/12/11:

"أنا كنت عضو بلجنة الخمسين للدستور وجتتا طلبات للحضور ومناقشة أفكارهم، جزء من الناس كانوا مجموعة تطالب بلا للمحاكمات العسكرية والقضاء العسكرى، وحضروا معنا وحضر معنا الاستاذ عمرو موسى حضر جزء منها، وأثناء عملنا حضرت مجموعات عملت وقفات أمام مجلس الشورى منها مجموعات من المعاقين ومن الأقباط، ومنها مجموعات دخلت جوه واشتركت فى النقاش، ويوم الواقعة كنا فى جلسة عامة نتناقش فى جزء المحاكمات العسكرية... والدكتورة هدى زميلتى فى المجلس أخبرتنى وآخرين بأن هناك مجموعة من الشابات والشباب الذين حضر جزء منهم فى الاجتماعات السابقة موجودين تحت وإن الشرطة تتعامل معهم بقسوة وإن فى مجموعة من أعضاء المجلس نزلوا وعمرو موسى علق الجلسة"

(محاضر جلسات المحكمة ص63،62)

وعندما وجهت المحكمة سؤاليين للدكتور محمد أبو الغار جاءت إجابته على النحو التالى:

س من المحكمة: ما سبب المظاهرة أمام مجلس الشورى؟

ج: اللي بلغنا عشان يقابلوا لجنة الخميس

س من المحكمة: ومن الذى أبلغك بذلك؟

(محاضر جلسات المحكمة ص63)

ج: كل المجلس

كما شهدت الدكتورة هدى الصده- أستاذ اللغة الإنجليزية بكلية الآداب- وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، بجلسة المحكمة أمام الهيئة الموقرة يوم 2014/12/11 بما يلي:

"أنا كنت عضو في لجنة الدستور، وكنت موجودة يوم 11/26 في مجلس الشورى، وإحنا في إطار عمل لجنة الدستور جرت العادة على استضافة خبراء ونقابات ومؤسسات كثيرة للدولة لإبداء الرأي في مواد معينة نناقشها أثناء عملنا، ومن ضمن هذه المجموعات وعقدت جلسة استماع لهم بدعوة من ثلاثة لجان هم الحريات ونظام الحكم والتواصل المجتمعي لإبداء الرأي في مسألة المحاكمات العسكرية للمدنيين، وعقدت هذه الجلسة في 9/23 واستمر التواصل مع هذه المجموعات وحضرت مجموعة للتواصل مع اللجنة، ومجموعات كثيرة كانت تعاود الاتصال، وبعض المجموعات عملت وقفات لتوصيل رسالة للجنة، وفي يوم 2013/11/26 كان فيه جلسة منعقدة وأنا وصلني خبر الساعة 4.30 بأن فيه مشكلة، وإحنا كنا على علم بأن هذه المجموعة هتيجي." (ص 64 محاضر جلسات المحكمة)

وعندما وجهت المحكمة سؤاليين للدكتورة/ هدى الصده، جاءت إجابتها على النحو التالي:

س من المحكمة: ما مصدر علمك المسبق بأن المتظاهرين سوف يحضرون في ذلك المكان والزمان؟

ج: أن كنت عارفة لأن لجنة الخمسين متواصلة معهم

س من المحكمة: وما سبب تواجد المتظاهرين تحديداً؟

ج: لأن في صحف نشرت خبر بأن لجنة الخمسين ستوافق على المحاكمات العسكرية.
(ص 65 محاضر الجلسات)

وشهد عمرو صلاح-الصحفي- عضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور- بجلسة المحكمة أمام الهيئة الموقرة يوم 2014/12/11 بما يلي:

"أنا كنت عضو بلجنة الخمسين والمقرر بلجنة الحقوق والحريات داخل لجنة الخمسين، وعلى مدار لجنة الخمسين كانت اللجنة بتنظم جلسات استماع مع بعض الشخصيات للاستماع لآرائهم فى نصوص الدستور، وبالفعل عقدت لجنة الاستماع مع مجموعة من لا للمحاكمات العسكرية، وقد حضرت بالفعل مجموعة داخل مجلس الشورى لعرض مطالبهم وكانت هذه الوقفة سلمية، ولم يصدر أية مخالفات، ويوم الواقعة كانت الجلسة حول لا للمحاكمات العسكرية وطبقا لما جرى بالصحف وقبل الواقعة صدر على صفحات الانترنت بأن هذه المجموعة سوف تحضر لعرض مطالبها سلميا الساعة 4 عصراً وأنا علمت من أحد العاملات بالمجلس إن الشرطة تقوم بالاعتداء على المتظاهرين أمام مجلس الشورى وعلى الفور نزلت لأنه قبل الواقعة تم إخبار أحد اللواتي بأن هناك مجموعة سوف تأتى إلى مجلس الشورى وطلبت التعامل معهم برفق لأنهم حضروا قبل كده وكانوا سلميين وعندما نزلت لقيت بعض الشباب يبدوا عليهم انهم تعرضوا للاعتداء وقال لي أحد الضباط أنتم واقفين مع العيال دي ليه، وقمت بالاتصال بوزير الداخلية الذى بدى عليه الاندهاش بسبب القسوة المفرطة مع المتظاهرين، وبعد كذا تم إبلاغنا بأنه سوف يتم إطلاق سراحهم"

(محاضر جلسات المحكمة ص 56 ، 66)

وعندما وجهت المحكمة سؤال لشاهد النفى عمرو صلاح، جاءت إجابته على النحو التالى:

س من المحكمة: ما سبب تواجد المتظاهرين أمام مجلس الشورى؟

ج: كانوا يقومون بممارسة طبيعية معتادة على غرار مجموعات سابقة قامت بذلك وكرروا ذلك

لتوصيل مطالبهم للجنة المختصة بوضع الدستور . (ص 66 محاضر جلسات)

فى حين ذكر أحمد عيد - الصحفى - وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، شهادته
بالمحكمة بجلسة 2014/12/11:

"أن توجهت للواء على عبد المولى مساعد وزير الداخلية وعضو اللجنة وبلغته إن هناك وقفه، وطلبت منه التعامل مع الشباب بحكمة، وإن هذا عرف داخل اللجنة وكان أحد المرات أبلغ عمرو موسى بتظاهرة كبيرة للعمال اعتراضا على إلغاء نسبة 50% وعمرو موسى طلب مقابلتهم، وإحنا كنا بنقابل وفود وكانت بتمر بسلام، وإحنا بنعتبر الشباب بتوصل صوتها ورأيها فى الدستور وليس هدفهم الإخلال، وديه السياسة المتبعة وإحنا طلبنا نقابل مجموعة من المتظاهرين علشان نوضح مادة المحاكمات العسكرية لكن أثناء الجلسة جاء خبر بإن الداخلية فضت المظاهرة والشرطة محتجزة بعض منهم" (محاضر جلسات المحكمة ص 68)

وعندما وجهت المحكمة لشاهد النفى أحمد عيد بعض الأسئلة جاءت إجابته على النحو التالى:

س من المحكمة: ما سبب وجود المظاهرات أمام مجلس الشورى؟

ج: لتوصيل رسالة بشكل سلمى للاعتراض على مادة

س من المحكمة: هل كان مع المتظاهرين تصريح بالتظاهر؟

ج: ليس لدى علم بذلك، لأنه كان علمنا من يوم 23 وأخبرنا اللواء على عبد المولى لإحتواء الموقف وإحنا كنا هنقابل الشباب.

س من المحكمة: هل قمتم بعمل لجنة استماع قبل يوم 11/26 ؟

ج: نعم قبل يوم 11/26 كانت جلسة استماع مبدئية وكان فى جلسات فى أيام أخرى إلا أنها لم تتم.

س من النيابة: وما الذى حال دون مقابلة المتظاهرين يوم الواقعة لأعضاء اللجنة؟

ج: الشرطة فضت التظاهرة سريعا وتم القبض على الشباب (ص 68 محاضر جلسات)

هكذا جاءت شهادة أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لتوضح عدد من النقاط:

- (1) أن غرض الوقفة هو توصيل صوتهم ورأيهم بالاحتجاج على وضع مادة تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى.
 - (2) أن لجنة الخمسين استقبلت العديد من المجاميع السياسية والمهنية سابقاً وعقدت لجان إستماع لها.
 - (3) أن العديد من المجاميع والفئات سلكت نفس الطريق، وقامت بوقفات أمام مجلس الشورى، فسلوك هذه المجموعة هو السلوك المعتاد الذى تعودت عليه لجنة وضع الدستور للمجموعات والفئات التى ترغب فى عرض وجهة نظرها على اللجنة.
 - (4) أن المجموعة التى دعت للوقفة معروفة لأعضاء لجنة وضع الدستور، وسبق عقد جلسة مبدئية للاستماع لوجهة نظرهم، وكان من المتوقع استمرار عقد جلسات إضافية للاستماع لهم.
 - (5) أن الذى استدعى وقفهم فى هذا اليوم أمام مجلس الشورى هو نشر الصحف لخبر تصويت لجنة الخمسين على مسودة الدستور فى هذا اليوم.
 - (6) أن أعضاء لجنة الخمسين أبلغوا اللواء على عبد المولى مساعد وزير الداخلية بوقفة الشباب قبل حدوثها، وطالبوا التعامل معها برفق شأن باقى المجموعات التى سبقتهم لهذا السلوك
 - (7) أن أعضاء لجنة الدستور كانوا سيطلبوا مجموعة من المتظاهرين للدخول والاجتماع مع أعضاء لجنة الخمسين لعرض مطالبهم ولكن الشرطة بادرت وأسرعت بفض الوقفة والقبض على الشباب والشابات.
 - (8) أن أعضاء لجنة الخمسين أعلنوا تعليق العمل باللجنة فى هذا اليوم احتجاجاً على فض وقفة الشباب وإلقاء القبض عليهم.
- وكل هذا يوضح عدم صدق التصور الذى ورد بأوراق القضية بأن وقفة الشباب والمتهمين جعلت السلم العام فى خطر، وأن غرضها ارتكاب جريمة أو التأثير على السلطات، وعلى العكس تماماً فهو سلوك معتاد من كل المجموعات السياسية والمهنية ومن كل الفئات

الشعبية التي اهتمت بمناقشات وضع الدستور، كما أنه سلوك معتاد من لجنة الخمسين أن تستقبل ممثلين عن المجموعات التي كانت تأتي لمقر مجلس الشورى لمقابلتها وعرض وجهة نظرها ومطالبها في نصوص الدستور.

واحتياطياً: ندفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفتها لنصوص المادتين 73 و 99 من دستور 2014 .

على النحو التالي:

(أ) الإطارين الدستوري والقانوني للدفع:

نصت المادة 73 من دستور 2014 على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون...."

ونصت المادة 99 من دستور 2014 على " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر."

ونصت المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 على "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة

المتجهرين بالتفريق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على...."

(ب) مضمون الدفع بعدم الدستورية:

بمقارنة النص القانوني المدفوع بعدم دستوريته بالنص الدستوري سالف البيان نجد أن النص الدستور حاول إطلاق الحق في التجمع والاجتماعات والمواكب والتظاهرات.... إلخ، فقد وردت هذه الحالات جميعها على سبيل المثال لا الحصر لذا تتبعها داخل النص الدستوري بعبارة "وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية" ليسرى هذا النص على كل أشكال تجمع المواطنين أيا كان المسمى القانوني أو الوصف التشريعي الذي يصبغ عليها، بما يفيد أنها تشمل التجمهر أيضاً.

والملاحظ في النص الدستوري أنه وضع ضابطين موضوعيين لهذه الأشكال:

الضابط الأول: أن يكونوا غير حاملين سلاح، والضابط الثاني: أن يقوموا بالإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

أما النص القانوني فإنه يجرم التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر.

وبالتالي نجد النص التشريعي اعتمد على معيارين: أحدهما موضوعي (أي معيار واضح ومحدد، ويمكن رقابته، ولا يمكن وقوع خلاف في تطبيقه)، والثاني معيار شخصي (أي فضفاض، وغير

محدد، ويمكن تحليله أو تأويله أو تفسيره على نحو يختلف من شخص لآخر).

أما المعيار الموضوعي: فهو أن يتكون التجمهر من خمسة أشخاص فأكثر.

وأما المعيار الشخصي: فهو أن يكون من شأن التجمهر أن يجعل السلم العام في خطر.

وكلى المعيارين يختلف اختلافاً جوهرياً عن النص الدستوري:

(1) فالقانون يجرم تجمع أكثر من خمسة أشخاص في حين نجد النص الدستوري يسمح

بكل أشكال الاحتجاجات، ولم يحظر تجمع الأشخاص ولو زاد عددهم عن خمسة.

(2) الدستور يشترط ألا يكونوا حاملين للسلاح، وأن يتم ذلك التجمع بالإخطار أما النص في

قانون التجمهر فهو تجاهل المعيارين السالف ببيانهما ويعتمد على معيار ثالث لتجريم

هذا التجمع أو التجمهر هو أن يكون "من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر" فهو

أمر فضفاض ومطاط ويختلف تفسيره من شخص لآخر فقد يرى أحد رجال الضبط

أن التجمهر يمثل خطر على السلم العام حتى ولو لم يكن مع المتجمهرين سلاح،

فعبارة السلم العام في النص القانوني هي أقرب لوصف السكينة والطمأنينة العامة وهو

وصف شديد الاتساع يسمح لرجال الضبط بفض أي تجمع يتألف من خمسة أشخاص

فأكثر، والقبض على أعضائه بزعم أنه جعل السلم العام في خطر، حتى ولو لم

يكونوا حاملين سلاح، وقاموا بالإخطار على النحو الذى نظمته القانون، وهو ما يجعل

النص القانوني يصطدم مع النص الدستوري على النحو السالف بيانه.

(ج) المادة الأولى من قانون التجمهر معيبة بعيب عدم الدستورية الطارئ:

غنى عن البيان أن قانون التجمهر المطبق على هذا النزاع صدر في 1914 أي في ظل سلطة

الاحتلال الإنجليزي لمصر، وبالطبع كان الهدف منه هو قمع الحركة الوطنية المصرية التي

كانت تطالب بالتححر الوطني والاستقلال، وقد سبق للمحاكم المصرية أن شهدت العديد من النزاعات في شأن تطبيق أحكام هذا القانون، وكانت تلك النزاعات تتمحور حول دفعين: الدفع الأول: يستند إلى أن القانون صدر من سلطة غير شرعية، وكان الرد دوماً على هذا الدفع بعدم صحته والتأكيد على أن ديباجة القانون جاء بها عبارة "نحن خديو مصر" وقام بالتوقيع على هذا التشريع بالنيابة الحاضرة الخديوية رئيس مجلس النظار حسين رشدي، وبالتالي يكون هذا القانون قد صدر ممن له سلطة التشريع استناداً للأمر العالي الصادر في 4 يونيه سنة 1883 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية.

الدفع الثاني: كان يستند إلى أن القانون صدر قبل دستور 1923، وكان الرد على هذا الدفع أن المادة 176 من دستور 1923 كانت تنص على "كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام..... تبقى نافذه" وهو ما يعنى سريان هذا التشريع.

وفى الحقيقة نحن لا نستند إلى أي من الدفعين، ولكن نحن نستند إلى أن نص المادة الأولى من قانون التجمهر تناهض نص المادتين 73 ، 99 من دستور 2014 والتي اعتبرت العدوان على الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط بالنقادم، ونستند إلى أن هذا العيب الدستوري الوارد في المادة الأولى من قانون التجمهر يمثل حالة من حالات عيب عدم الدستورية الطارئ، حيث أن عيوب عدم الدستورية قد تكون أصلية، وقد تكون طارئة¹:

¹ (راجع المستشار عادل عمر شريف- نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا- قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر

1- عيب عدم الدستورية الأصلي:

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك نص قانوني صدر في ظل دستور وجاء هذا النص مخالفاً لذلك الدستور، ونشأ نزاع في هذا الشأن أمام القضاء أثناء سريان نفس الدستور، سواء كان هذا النزاع يتعلق بإجراءات إصدار التشريع أو بمضمون النصوص الواردة به، فيسمى هذا العيب بعيب عدم الدستورية الأصلي.

2- عيب عدم الدستورية الطارئ:

ويتحقق هذا العيب في حالتين:

(الحالة الأولى) عندما يكون هناك نص تشريعي صدر في غيبة وجود دستور بالبلاد، و بعد ذلك صدر دستور وأضحى النص القانوني مخالفاً للنص الدستوري.

(الحالة الثانية) عندما يصدر نص قانوني في ظل دستور وجاء هذا النص متوافقاً مع الدستور الذى صدر في ظله، ثم صدر دستور جديد بالبلاد أو تم تعديل الدستور القديم، وأصبح النص القانوني مخالفاً للنص الدستوري الجديد.

ففي الحالتين يسمى هذا العيب بعيب عدم الدستورية الطارئ.

وهو العيب الذى ينطبق على النزاع المائل فنحن لا نطعن بأن القانون صدر من سلطة غير شرعية، ولا نطعن بأنه صدر مخالفاً للدستور الذى صدر في ظله لأن أول دستور بالبلاد كان هو دستور 1923 وهو ما صدر بعد العمل بقانون التجمهر، وإنما نطعن بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفتها لنصوص المادتين 73 و 99 من

دستور 2014، ونتمسك بأننا في هذا النص أمام حالة من حالات عيب عدم الدستورية الطارئ،
ونلتمس التصريح لنا باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية هذه المادة أمام المحكمة الدستورية
العليا أو بإحالة القضية للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها على النحو السالف بيانه

الدفع الخامس: (فى شأن البلطجة)

أولاً: ندفع ببطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيهه إتهام للمتهمين بموجب (المادتين 375 مكرر، 375 مكرر/ أ) المضافتين لقانون العقوبات بموجب القانون 10 لسنة 2011 لصدور هذا القانون من سلطة غير مختصة، ولعدم عرض هذا القانون على مجلس الشعب الذى شكل فى 11/1/2012 ، أو مجلس الشورى الذى شكل فى مارس 2012 أو إقراره من أيهما.

ثانياً: ندفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمى الوارد بالقانون 10 لسنة 2011 على الواقعة محل الإتهام.

حيث أحالت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة بزعم أنهم استعرضوا القوة ولوحوا باستخدام العنف مع المجنى عليهم من قوات وأفراد الشرطة المكلفين بتأمين مبني مجلس الشورى، وذلك لترويعهم وتكدير سكينتهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بهم وإرغامهم وحملهم على الإمتناع عن تنفيذ القوانين واللوائح، وكان من شأن ذلك التهديد وإلقاء الرعب فى نفس المجنى عليهم وتعريض سلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بهم حال كونهم حائزين أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص"، وطلبت عقابهم طبقاً لنصوص عدة مواد كان أشدها عقوبة: المواد (375) مكرر، (375/أ) مكرر بفقرتيها (5/1) من قانون العقوبات، والمضافة بالمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011، وعليه فإن الدفاع الحاضر مع المتهمين يدفع:

ببطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيه الاتهام للمتهمين بموجب المواد (375 مكرراً)، (375 مكرراً/أ):

مر إصدار تلك النصوص (والمعروفة بقانون البلطجة) بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تم استحداث تلك النصوص بالتشريع المصرى كجريمة مستقلة بعد صدور القانون 6 لسنة 1998، و أضيفت كباب جديد بقانون العقوبات المصرى برقم الباب السادس عشر، و تحت عنوان (الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة") ولكن بجلسة 2006/5/7 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية هذا القانون.

المرحلة الثانية: قام المجلس العسكرى فى 10/3/2011 أثناء إدارته لشئون البلاد بإصدار المرسوم بقانون 10 لسنة 2011 حيث تم استحداث الباب 16 بعنوان " الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة" وهذا الباب هو جزء من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمعنون ب" الجنايات والجناح التى تحصل لأحاد الناس"، والملاحظ أن المجلس العسكرى أصدر هذا القانون حتى قبل الإعلان الدستورى الذى تم استفتاء الشعب عليه فى 19/3/2011 .

وحيث أن هذا التشريع صدر في ظرف استثنائي بعد ثورة 25 يناير، وفي ظل عدم وجود سلطة تشريعية بالبلاد.

وحيث أن المادة

حيث أن المادة (147) من دستور 1971 كانت تنص على:

"إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون.

ولكن يجب عرض هذه القرارات على المجلس خلال 15 يوم إذا كان المجلس قائماً ، وإذا كان المجلس غير قائم تعرض في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون"

وحيث أن المادة (131) من دستور 2012 كانت تنص على:

".... وتعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى بحسب الأحوال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادهما، فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار"

وهو ما يؤكد أن القرارات بقوانين التي تصدر في حالة غياب السلطة التشريعية يجب عرضها عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقادها، وإلا زال وبأثر رجعي كل ما كان لها من قوة القانون.

وحيث أن هذا القانون لم يعرض على أي من مجلسي الشعب والشورى الذين تم تشكيلهما في يناير ومارس 3012 ولم يقر من أيهما، مما يترتب عليه زوال قوة القانون عن تلك النصوص وبأثر رجعي..

وهنا يثور التساؤل حول الأثر المترتب على الزوال بأثر رجعي لما كان له من قوة القانون؟؟؟

فليس سوى معنى واحد وهو إعدام هذا النص العقابي، وأن يزول بأثر رجعي كافة آثاره القانونية، بما يفيد أن الآثار التي تترتب على زوال قوة القانون عن هذا النص، هي نفس الآثار التي تترتب على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص عقابي.

وقد أوضح الكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2006 بشأن تعليمات النيابة العامة في تنفيذ حكم عدم دستورية قانون البلطجة حدد كيفية زوال هذه الآثار، وجاءت على النحو التالي: -

1- سقوط كل الأحكام التي صدرت في قضايا بلطجة من محاكم جنائية تنفيذاً أو إعمالاً لهذا النص، واعتبارها منعدمة وكأن لم تكن.

2- إذا كانت القضايا مازالت منظورة أمام المحكمة:

- إذا كانت القضية متعلقة بقانون البلطجة فقط يصدر الحكم بالبراءة.
- إذا كان هناك جرائم أخرى مرتبطة بجريمة البلطجة ارتباط يقبل التجزئة فيتم القضاء بالبراءة في البلطجة وتنتظر المحكمة الجرائم الأخرى.
- إذا كانت القضية بها جرائم مرتبطة بجريمة البلطجة ارتباط لا يقبل التجزئة وكانت عقوبة جريمة البلطجة هي الأشد فعلى المحكمة أن تحكم بالبراءة.
- إذا كانت الجريمة الأخرى عقوبتها أشد من البلطجة تنتظر المحكمة الجريمة الأخرى فقط.

3- إذا كانت القضايا قيد التحقيق من النيابة العامة، فإنها تحفظ أو يصدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى فيها.

وعليه ولكل ما تقدم فإنه لا يجوز محاكمة المتهمين استنادا لهذه المادة لأنها سقطت وزالت قوة القانون عنها لعدم عرض على القانون خلال المدة المحددة دستوريا على مجلس النواب أو مجلس الشورى، وبالتالي مينفئش تيجي النهاردة تطلع القانون من الدرج وتحاول تطبقه على المتهمين لأن سقط، والساقط لا يعود.

شواهد عدم الدستورية تطارد نصوص هذا القانون:

ينص الدستور على مبدأ شرعية التجريم والعقاب والذي يتجسد في عبارة لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون، ومن السمات الخاصة لصياغة النصوص التشريعية العقابية يجب أن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة بصورة يقينية لا التباس فيها ولا غموض وأن تتضمن النصوص تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها وأن تحكم معانيها مقاييس صارمة ومعايير محددة تلتئم مع طبيعتها.

(حكم الدستورية 58 لسنة 18 قضائية دستورية جلسة 1997/7/5)

فصياغة النص التجريمي في قانون البطجة اعتمد على عبارات فضفاضة تخالف مبدأ المساواة أمام القانون، فالمساواة ليست مساواة حسابية وإنما تعنى أن ذات النص ينطبق على كل من يخالفونه، أما في هذه النصوص الطعينة فقد جاءت مترافية الأطراف غير محددة الضوابط أو العناصر فما هو المقصود باستعراض القوة؟ وما هو المقصود بالتلويح؟ وما هو مقدار القوة المتطلبة لإحداث التخويف والترجيع؟ وهل المعيار هنا شخصي أم موضوعي؟ العديد من الأسئلة التي يطرحها تطبيق وتفسير هذا النص..

فضلا عن تضارب الصور التجريمية في هذه النصوص مع الصور التجريمية الأخرى بقانون العقوبات:

ما هو الفرق بين البلطجي والفتوة

ما هو الفرق بين البلطجة وجرائم الإيذاء البدني

ما هو الفرق بين البلطجة والجريمة المنظمة

ما هو الفرق بين البلطجة والارهاب

ما هو الفرق بين البلطجة والتجمهر

ما هو الفرق بين البلطجة والتظاهر

قانون العقوبات المصري كافي بذاته لمواجهة كل صور التجريم الواردة بقانون البلطجة:

ذهب كثير من الفقهاء في مصر إلى عدم حاجة البيئة التشريعية المصرية لمثل هذه النصوص حيث أن قانون العقوبات المصري يتضمن من النصوص ما يجرم كل الأفعال المتخيلة والتي يمكن وصفها بأعمال البلطجة فجميعها معاقب عليه بالفعل في القانون المصري، فعلى سبيل المثال:

1- جرائم القتل والضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة مجرمة بالمواد (230 - 251)

2- جرائم العنف والإرهاب (86 - 102 مكرر).

3- جرائم التهديد والعنف ومقاومة السلطات مجرمة بالمواد (133 , 137 مكرر(أ)، 136، 326، 327، 344، 364)

4- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (مكرر 309).

وبالتالي كل صورة متخيلة من صور البلطجة مجرمة بقانون العقوبات المصري، وما يحدث بأوراق هذه القضية ما هو إلا محاولة لاستدعاء نص تشريعي سقط وزال ما له من قوة القانون وبأثر رجعي، بغية تطبيقه على المتهمين بالمخالفة للقانون والواقع للنيل منهم، ولا شيء سوى ذلك.

ثانياً: عدم جواز تطبيق النموذج التجريمي الوارد بالقانون 10 لسنة 2011 على الواقعة محل النزاع:

وكما سبق وأن ذكرنا أن هاتين المادتين عندما صدرتا بموجب قانون البلطجة رقم 6 لسنة 1998 أضيفت وقتها كباب جديد بقانون العقوبات المصري وهو الباب السادس عشر تحت عنوان (الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة")، إلا أنهما وقد قضى بعد دستوريتهما في 2006/5/23 بحكم صادر من المحكمة الدستورية لعدم عرضهما على مجلس الشورى، فقد أعاد المجلس العسكري هاتين المادتين بإصداره المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011، ولكن تم

اضافتهما ضمن أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون (الجنايات والجناح التي تحصل لآحاد الناس).

وعليه فإننا وأن سلمنا جدلاً بصحة ما جاء ذكره على لسان النيابة العامة فإن أوراق الدعوي قد خلت تماماً من متضرر أو مجني عليه لا ينتمي لقوات الشرطة، وخلت من ثمة مدعين بالحق المدني من غير قوات الشرطة، فإننا نتساءل: كيف توجه النيابة العامة للمتهمين تهمة وردت في باب "الجنايات والجناح التي تحصل لآحاد الناس"، وتقول إن المجني عليهم هم قوات وأفراد الشرطة المكلفين بخدمة عامة ؟؟؟!!

فالنيابة العامة حين توجه هذا الاتهام للمتهمين فإنها تكون قد أهدرت كل قيمة قصدها المشرع حين أفرد باباً مستقلاً لحماية رجال السلطة العامة، وهو الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمعنون بـ "مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم، والتعدي عليهم بالسب والضرب"، بل أن النيابة العامة قد بالغت في الافتئات على إرادة المشرع حينما زعمت حدوث ترويع وتكدير لسكينة رجال الأمن وتخويفهم، في ذات الوقت الذي وصفهم فيه المشرع بـ "الحكام" بكل ما تحمله هذه اللفظة الأخيرة من دلالات قاطعة بمدى الموصافات الخاصة التي يتمتع بها هؤلاء باعتبارهم السلطة الوحيدة المأذونة بحمل السلاح واستخدام القوة عند الضرورة لفرض الأمن وتحقيق سيادة القانون.

إن المادة (375) مكرر من قانون العقوبات بفقراتها الثلاث، حينما وضعت بين دفتي قانون العقوبات، إنما جاءت لردع من يقوم بترويع المواطنين البسطاء، وليس رجال الأمن الذين يتمتعون بامتياز السلطة العامة وباللباس الأميري، وبسلطة القانون وبقوة السلاح. وإذا استرسلنا مع ما سطرته النيابة العامة فإننا نتساءل عن أي موضع في أي قانون استخدم فيه المشرع لفظ "الأشخاص" لوصف رجال البوليس المكلفين بخدمة عامة؟!

إن ما ذهبنا إليه النيابة العامة من طلبها عقاب المتهمين بمادة خصصت لحماية المواطنين العاديين وإسباغها على واقعة تعدٍ (مزعوم) على رجال السلطة العامة، لهو مسلك تنتفي معه بالكلية علة التجريم، ولا يقدح في ذلك ما جاء في نص المادة من أن السلوك الإجرامي لتلك الجريمة يكون "بقصد أو مقاومة السلطات أو ... " إذ أن فعل مقاومة السلطات جاء في سياق استعراض صور السلوك الإجرامي الذي يستلزم لتحقيقه حدوث نتيجة معينة حددها ذات النص بأن يكون "من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته.... إلخ" فبذلك يكون المشرع قد نص صراحةً على أن "مقاومة السلطات" تدخل

ضمن السلوك الإجرامي الذي لا يكتمل أثره إلا بتحقيق النتيجة التي تطلبها المشرع في نص المادة، ولا يغير ذلك أيضاً من اشتراط أن تقع الجريمة على آحاد الناس، وليس على رجال السلطة العامة.

ثم إننا إذا تصورنا مواجهةً بين عزل أو حتى قاذفين للحجارة على حد زعم النيابة العامة، وبين أفراد أمن متسرلين بالدروع يستقلون السيارات المصفحة ويحملون كافة أنواع الأسلحة من العصي وحتى الأسلحة النارية، فإن الغلبة في هذه المواجهة بلا شك هي لأفراد الأمن، ومن باب أولى فالذين يقع عليهم الترويع والرعب ومن تتعرض سلامتهم للخطر يكونوا هم المواطنين العزل وليس رجال الأمن بكل تأكيد.

إن جريمة البلطجة تنتمي إلى جرائم الخطر الواقعي، إذ لم يكتفِ المشرع باستظهار صور السلوك الإجرامي، وإنما تطلب حدوث نتيجة معينة هي إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه..... إلخ، "ومن المعلوم أن جرائم الخطر تنشطر إلى جرائم خطر مجرد، وجرائم خطر فعلي.

ويُكتفى بالنسبة لجرائم الخطر المجرد بارتكاب السلوك المجرد، إذ يفترض المشرع تحقق الخطر لمجرد تحقق السلوك، في حين أن المشرع يتطلب بخصوص جرائم الخطر الفعلي -بجانب ارتكاب السلوك المجرم- تحقق نتيجة متمثلة في حالة خطر حقيقي يمس المصلحة المشمولة بالحماية".

(د. مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة - 1991/1990 - ص

(140

والمشرع حين سطر عبارات هذه المادة قد تطلب صراحةً ارتكاب سلوك إجرامي معين، وحدث أثر محدد له، واستلزم رابطة سببية تفيد وقوع هذا الأثر بسبب ذلك السلوك، فمن أين استخلصت رابطة السببية هذه، وكيف نتصور حدوث هذه النتيجة على أفراد الشرطة؟ وأي أفراد شرطة أولئك الذين يشعرون بالترويع والخوف، وهم المدربون على التعامل مع أقسى المواقف؟! إن من تحدث عنهم نص المادة هم "آحاد الناس"، وكافة أوراق الدعوى قد خلت من ثمة بلاغات أو شكايات من آحاد الناس تفيد تعرضهم للخوف أو شعورهم بالرعب... إلخ من أحد المتهمين أو جميعهم.

يعضد ما نقول إن الركن المعنوي في هذه الجريمة اتخذ صورة القصد الخاص، ويفترض القصد الخاص قصداً عاماً يستند إليه، والقصد العام كما نعلم يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، فإذا بحثنا عن توافر عنصر "العلم" فهو ينصب بداءةً على محل الاعتداء في الجريمة، وهو

المواطن العادي لا رجل السلطة العامة، وما يؤكد ذلك أن نص المادة تحدث عن ".... ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه" فمن غير المتصور أن يكون قد جال ببال المشرع أن يصطحب رجل السلطة العامة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أثناء اشتباكات خطرة ينجم عنها قتلى ومصابين كتلك الاشتباكات التي دارت رحاها حين حدوث الجريمة المزعومة.

ثم إن المشرع حين تطلب أذىً معنوياً لتحقيق جريمة البلطجة، لم يتصور أن يأت اليوم الذي تتأذى فيه معنويات رجل الأمن من مشاهدة صبية يلقون قطعاً صغيرة من الحجارة في الهواء. إننا نقول إن هذا الزعم يهدم فلسفة وجود جهاز الشرطة من أساسها، فأى شرطة تلك التي من المفترض بها منع وقوع الجرائم وتعقب مرتكبيها إن حدثت، إذا كانت معنويات أفرادها بهذه الهشاشة؟! إننا نجمل القول ونصر على نعت القيد والوصف الذي قدمت به النيابة العامة المتهمين للمحكمة بالبطلان لأن الفعل الإجرامي الموصوف إذا وقع على مواطن عادي سمي بالبلطجة، أما لو وقع على رجل سلطة عامة فيسمى تعدى على موظف عام، أما ما قامت به النيابة العامة -بجمعها بين الجريمتين -المختلفتان تمام الاختلاف- في توصيفها للفعل المنسوب للمتهمين، لا يستقيم عقلاً ولا منطقاً، والأهم أنه لا يستقيم قانوناً بأي حال من الأحوال.

الدفع السادس: (في شأن السرقة بالإكراه)

(1) ندفع بانتفاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة السرقة.

(2) إنتفاء نية التملك.

(3) خلو الأوراق من ثمة دليل على وجود ارتباط أو اتفاق بين المتهمين وبعضهم البعض بشأن السرقة.

(4) شيوع التهمة بشأنها.

(5) خلو الأوراق من ثمة دليل على وقوع هذه الجريمة المزعومة.

تقوم جريمة السرقة على شرط مفترض، وركنين مادي ومعنوي، ونية تملك الجاني للمال المسروق:

والشرط المفترض في جريمة السرقة هو وجود مال منقول مملوك للغير، وبدون هذا الشرط لا يمكن أن تقع جريمة السرقة، فلا بد أن يكون المسروق مالا، أي أن يكون شيئا ماديا له قيمه، و في هذه الحالة لا تتحقق السرقة إلا إذا تمكن المتهمين من الاستيلاء على أموال منقولة مملوكة للمجني عليه ولا بد أيضا أن تكون حيازة الجاني للمال المسروق أضحت حيازة كاملة ومطلقة دون رضا المجني عليه طبقا لأحكام محكمة النقض التي نصت على :

فالسرقة في جوهرها اختلاس، والاختلاس اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة، نقلاً غير مقترن برضاء المجني عليه، وعلى ذلك فلا يعد الشخص مرتكباً لجريمة سرقة إذا تجرد فعله من نقل الحيازة بشكل كامل ومطلق، وعلى حد تعبير وتعريف قضاء محكمة النقض للركن المادي لجريمة السرقة بأنها (فعل اعتداء الجاني على حيازة المجني عليه للمال وانتزاعه أو أخذه أو الاستيلاء عليه بإدخاله في حيازته الكاملة المطلقة دون رضا حائزه).

[نقض جنائي - طعن رقم 2694 لسنة 69 ق جلسة 2000/2/1]

لذلك فإن الركن المادي لجريمة السرقة: يتكون من نشاط ونتيجة، والنشاط هو فعل الاختلاس .. أي إخراج المال من حيازة مالكه دون رضائه، كأن يمد شخص يده في جيب غيره ليأخذ نقوده، أما النتيجة فتتحقق بخروج الشيء المنقول فعلا من حيازة المالك وانتقاله إلى حيازة السارق حيازة كاملة ومطلقة.

أما الركن المعنوي: فهو توافر القصد الجنائي بقيام العلم عند الجاني بأنه يختلس مال مملوك للغير من غير رضاه و بنية تملكه، نية التملك هنا يتعامل معها بعض الفقه على أنها قصد جنائي خاص يجب توافره مع القصد الجنائي العام، ويتعامل معها البعض الآخر على أنها عنصر من عناصر القصد الجنائي العام.

(ولما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم عند المتهم وقت ارتكاب الفعل، بأنه يختلس المال المنقول للمملوك للغير من غير رضاه ماله وبنية تملكه، وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة، ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها، وأن تورد الدليل على توافرها، فإذا كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع في توافر نية السرقة لديه، على ما يبين من محضر جلسة ثاني درجة، فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي، فيقيم الدليل على توافره، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها معيباً بالقصور في التسبب فوق خطأه في الإسناد)

(نقض جنائي 54/323 ق جلسة 1948 /10/17)

خلو الأوراق من ثمة دليل على وجود ارتباط واتفاق بين المتهمين بعضهم البعض في ارتكاب جريمة السرقة، فمجرد حضور شخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة السرقة غير كاف لإدانته بصفته فاعلاً أو شريكاً فيها ما لم يكونا متفقين على السرقة.

(حيث أن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو في معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى انه لم يبين بوضوح أن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثاني وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي إلى نتيجة التي انتهى إليها في النهاية ما دام لم يثبت أن نية الطاعنة كانت معقودة مع المتهمين الأول والثاني على السرقة إذ لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة وإذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التي دان بها الطاعنة بياناً تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه) (الطعن رقم

30180 لسنة 70 ق جلسة 2005/6/7)

وبالرجوع لأوراق القضية للبحث عن ما حوته من أدلة تؤيد ما ورد بقرار الإحالة من قيام المتهمين بارتكاب جريمة السرقة بالإكراه ضد الضابط عماد طاحون والاستيلاء على جهاز اللاسلكي عهدته، نجد ما يلي:

1-خلو الأوراق من أي دليل مادي أو فني يؤكد ارتكاب المتهمين لهذه الجريمة:

أن أوراق هذه القضية قد خلت من أي دليل فني أو مادي ضد المتهمين، فلم يتم ضبط جهاز اللاسلكي مع أي منهم رغم أن جميع المتهمين -فيما عدا المتهم الأول- تم إلقاء القبض عليهم بمسرح الأحداث أو بجواره ووقت ارتكاب الفعل، أما المتهم الأول فقد تم تنفيذ أمر الضبط والاحضار الصادر بشأنه وإلقاء القبض عليه من منزله وتم تفتيش منزله وتحرير أجهزة لاب توب وتليفونات محمولة، ولم يكن من ضمن الأحرار جهاز اللاسلكي.

كما خلت الأوراق من أي مقاطع مصورة لواقعة السرقة رغم ضم النيابة للعديد من الفيديوهات المصورة للتظاهرة وما جرى بها والتي تم تصويرها بمعرفة كاميرات وزارة الداخلية، ومجلسي الشعب والشورى، والتلفزيون المصري ، وقنوات السي بي سي، وأون تي في، فضلا عن العديد من المقاطع التي قدمتها الداخلية من فيديوهات مصورة بمعرفة مواقع صحفية شأن المصري اليوم والفجر واليوم السابع والوطن، وجميع هذه الفيديوهات خلت من واقعة السرقة أو واقعتي التعدي على الضابط عماد طاحون والمجند أحمد عبد العال، بل العكس هو ما تم حيث تضمنت الفيديوهات مقاطع مصورة من تعدي الشرطة على المتظاهرين.

2-خلو الأوراق من أي دليل قولي شهد برؤيته لارتكاب واقعة السرقة المزعومة:

ففي واقعة السرقة لدينا بلاغ وادعاء من الضابط عماد طاحون بقيام المتهمين بالاعتداء عليه وسرقة جهاز اللاسلكي عهدته، ثم لدينا إحدى عشر شاهد إثبات جميعهم زملاء للمجنى عليه بجهاز الشرطة، ومنهم محرر محضر إجراءات الضبط ومحرري التحريات و لم يشهد أي منهم برؤيته لواقعة السرقة سواء بتحقيقات النيابة أو بشهادته بالمحكمة، ليس هذا فحسب بل إن الضابط كريم محمود ابراهيم الذى شهد في النيابة أنه فوجئ (بعلاء ماسك جهاز اللاسلكي بتاع عماد طاحون)، عدل عن هذه الأقوال مرتين عند سماع شهادته بالمحكمة أمام الهيئة المغايرة مرة وأمام عدلكم مرة ثانية ، وأجاب بكل وضوح (أنا لم أشاهد واقعة سرقة جهاز اللاسلكي الخاص

بعماد طاحون)، (لحظة وصولي لعلاء مكنش معاه حاجة في إيده)، وذلك كله على التفصيل التالي:

(1) العميد/ علاء عزمي الإدارة العامة لمباحث القاهرة:

ذكر في محضر إجراءات الضبط المحرر بمعرفته ، وكذا بتحقيقات النيابة "قام البعض منهم بالإلتفاف حول المقدم عماد طاحون، وقاموا بدفعه على الأرض والتعدى عليه بالسب والشتم واحداث اصابات به والاستيلاء على جهاز اللاسلكى عهدته، وتم إبعادهم عنه ونقله لمستشفى الشرطة لإسعافه وجارى تحرير محضر مستقل لتحديد إصابته" (صفحة 2 بتحقيقات/ 3 قضية)

والملاحظ في أقوال الشاهد أن النيابة العامة لم تسأله (هل شاهدت واقعة التعدى على عماد طاحون؟) كما لم تسأله (هل شاهدت واقعة الاستيلاء على جهاز اللاسلكى؟) رغم أنه هو محرر محضر إجراءات الضبط وذكر الاقعتين بمحضره وبأقواله أمامها، وكان هذا التقاعس من النيابة والذي مثل قصور في تحقيقاتها موضع علامة استفهام واستنكار من الدفاع والذي حاول تدارك هذا القصور وطلب سماع الشاهد بالمحكمة، وجاءت إجابته على النحو التالى:

جلسة 2013/9/10 الهيئة المغايرة برئاسة المستشار محمد على الفقى

س من المحكمة: هل شاهدت واقعة السرقة بالإكراه لجهاز اللاسلكى؟

ج: لا (راجع صفحة 15 من محاضر جلسات المحكمة السطرين 13،14)

وبجلسة 2013/11/26 الهيئة الحالية

س من المحكمة: هل شاهدت واقعة اعتداء المتظاهرين على المقدم عماد طاحون؟

ج: لا لم أشاهد واقعة الاعتداء..

س من المحكمة: هل سرق الجهاز الخاص بالمقدم عماد طاحون؟

ج : نعم

س من المحكمة: كيف تبين لك ذلك؟

ج : عن طريقه هو (راجع صفحة 27 من محاضر الجلسات السطور من 14 إلى 19).

وبالتالى هذه هى شهادة الشاهد الأول بالقضية ومحرر محضر اجراءات القبض، أكد أنه لم يشاهد واقعة سرقة الجهاز، وعلم بها من عماد طاحون.

هذا الشاهد أدلى بشهادته أربع مرات: الأولى: بقسم الشرطة كشاهد بالمحضر 67 أحوال المحرر يوم الواقعة من عماد طاحون بشأن واقعة التعدى عليه، الثانية: بالنيابة عن سماع أقواله، والثالثة: بالمحكمة أمام الهيئة المغايرة برئاسة المستشار محمد على الفقى، والرابعة: أمام الهيئة الحالية برئاسة المستشار حسن فريد.

(أ) شهادته بالمحضر 67 أحوال قصر النيل 2013/11/26

س: ما هى تفاصيل شهادتك؟

ج: اللى حصل أثناء تواجدى بمجلس الشورى فوجئنا بتجمع عدد من المتظاهرين، وبادروا بالتعدى على القوات وبالسب والشتم وإلقاء الطوب والحجارة، وأثناء ذلك قاموا بسحب السيد الضابط والتعدى عليه بالسب والشتم والضرب واحداث اصابته، والاستيلاء على جهاز اللاسلكى الخاص به، وحضرت لإثبات شهادتى هذه.

والملاحظ فى هذه الشهادة:

أولاً: الشاهد بيحكى عن اللى حصل ولم يسأل عن ما شاهده، فلم يسأل الشاهد هل شاهدت واقعة السرقة أو التعدى أم لا ، ولم يسأل من الذى قام بالتعدى أو السرقة.

ثانياً: أن الشاهد لم يذكر فى شهادته اسم أيا من المتظاهرين قام بهذا التعدى أو السرقة، فلم يذكر لا اسم علاء عبد الفتاح ولا غيره.

ثالثاً: سؤل الشاهد سؤلين فى هذا المحضر وجاءت إجابته عليهم أغرب من الخيال..

س: هل هذه الشهادة بمحض إرادتك؟

ج: أيوه

س: هل أجبرك أحد على هذه الشهادة؟

أيوه (تراجع صفحتى 12،13 من القضية)

ودا بيعكس أمرين إما تعرضه لأكراه على هذه الشهادة، أو أنه مضطرب ولا يمكن الوثوق بشهادته.

(ب) أقواله فى تحقيقات النيابة يوم 2013/12/2:

" أنا فوجئت بعلاء ماسك جهاز اللاسلكى بتاع عماد طاحون حاولت أخذه منه فى ناس حاولت تسرق سلاحى فإضطريت أسيب الجهاز عشان الطبنجة" (راجع صفحة 77 تحقيقات/ 120 قضية).

(ج) أقواله بالمحكمة جلسة 2014/9/10 برئاسة المستشار محمد على الفقى:

س من المحكمة: هل شاهدت واقعة سرقة المقدم عماد طاحون؟

ج: لا (راجع صفحة 20 من محاضر جلسات المحكمة السطرين 18، 19)

(د) أقواله بالمحكمة جلسة 2014/11/26 برئاسة المستشار حسن فريد:

س من المحكمة: ما قولك فيما قرره المقدم عماد طاحون أثناء الاعتداء عليه سرق منه جهاز اللاسلكى؟
(السطر الأخير ص 33، والسطر الاول من ص 34 من محاضر جلسات المحكمة)

ج : معرفش (السطر الثانى صفحة 34 محاضر جلسات المحكمة)

س من الدفاع: هل كان علاء عبد الفتاح يحمل أى شىء يعتدى به؟

ج : فى لحظة وصولى له مكنش معاه حاجه

س من الدفاع: هل شاهدت واقعة الاستيلاء على جهاز اللاسلكى؟

ج: أنا مشفتش واقعة الإستيلاء على جهاز اللاسلكى (صفحة 36 محاضر جلسات المحكمة)

وهكذا جاءت إجابات الضابط كريم قاطعة بأنه لم يشاهد واقعة سرقة الجهاز، وحتى أقواله بالنيابة التى ادعى فيها رؤيته لعلاء يحمل الجهاز، عدل عنها فى أقواله بالمحكمة وذكر أنه لحظة وصوله لعلاء مكنش مع علاء حاجة.

(3) الضابط/ عبد العزيز محمد عبد العزيز معاون مباحث قسم الزاوية الحمراء:

أدلى هذا الشاهد بشهادته ثلاث مرات، الأولى: شهادته محضر الأحوال 67 فى 2013/11/26 قسم شرطة قصر النيل، والثانية بتحقيقات النيابة، والثالثة بالمحكمة برئاسة المستشار حسن فريد، وجاءت على النحو التالى:

(أ) شهادته بالمحضر 67 أحوال قصر النيل فى 2013/11/26 الساعة 8 مساء:

س: ما تفاصيل شهادتك؟

ج: نفس ما جاء بذكر زميلى (يقصد الضابط كريم ابراهيم)، وأضيف بأن المدعو علاء عبد الفتاح كان يحاول التعدى على السيد الضابط بقتل حديدى على رأسه وأتهمهم بالسب والضرب والشتم وإحداث إصابته. (راجع صفحة 13 من أوراق القضية)

والملاحظ فى هذه الشهادة

(1) أن الشاهد لم يذكر اسم عماد طاحون الضابط المجنى عليه، وإنما قال (السيد الضابط)، فهذه شهادة مجهله تصلح لاستخدامها بعد ذلك أمام النيابة مع أى ضابط.

(2) أن الشاهد اتهم المتظاهرين بضرب السيد الضابط وشتمه وسبه، ولم يذكر واقعة السرقة سواء من قريب أو بعيد رغم أن سماع أقواله كان فى الساعة الثامنة مساء يوم الواقعة والتى تمت فى الرابعة ونصف عصراً وفقاً لما هو مدعى بالأوراق.

(ب) أقواله بتحقيقات النيابة فى 2013/11/30 :

س: هل شاهدت المدعو علاء عبد الفتاح يقوم بسرقة جهاز اللاسلكى الخاص بعماد طاحون.

ج: لا أنا مشفتش بالضبط مين اللي خد جهاز اللاسلكى

س: ما تعليقك على ما ورد بمحضر الشرطة (أطلعناه عليه)؟

ج: هو الكلام ده اللي بقوله هو ده اللي حصل (ص51تحقيقات/78 قضية)

(ج) أقواله بالمحكمة جلسة 2014/12/4:

س: هل شاهدت واقعة سرقة الجهاز؟

ج : أحيل لأقوالى بالتحقيقات (52 بمحاضر جلسات المحكمة)

وبالتالى جاءت شهادة الضابط عبد العزيز، واللى هو أهم شاهد فى واقعة التعدى، وقرر أنه لم يشاهد واقعة سرقة الجهاز، بل اجابته فى النيابة عندما سألته ما تعليقك على ما ورد بمحضر الشرطة تكاد تصرخ بأنه لا يوجد أى سرقة تمت وأن الواقعة ملفقة حيث قال(هو الكلام ده اللي بقوله هو ده اللي حصل) فلم ينفى فقط رؤيته للسرقة بل يكاد ينفى وقوعها أو حدوثها.

(4) الضابط/ سمير مجدى رئيس مباحث الدرب الأحمر:

لم يذكر فى النيابة أو المحكمة أنه شاهد واقعة السرقة

(أ) أقواله بالنيابة 2013/11/30:

س: هل شاهدت لحظة التعدى على عماد طاحون؟

ج: أنا كنت بعيد بس شايف ناس كتير ملمومة حواليه منه (ص 54 تحقيقات/81 قضية)

س: هل تعرفت على أحد من المتهمين الذين تعدوا على المقدم عماد طاحون؟

ج: أنا كنت بعيد شويه شايف ناس ملمومة حوالين منه ومشغول فى عملية الفض وضبط المتهمين

س: هل شاهدت كلا من المدعو أحمد ماهر وعلاء أحمد سيف الاسلام عبد الفتاح أعضاء حركة 6 ابريل وقت حدوث تلك التظاهرة؟

ج: أنا مشفتهمش ومكنوش موجودين فى نطاق تأمينى أثناء فض المظاهرة (ص82/55)

(ب) أقواله فى المحكمة جلسة 2014/12/4 :

س: هل شاهدت واقعة التعدى على المقدم عماد طاحون؟

ج: أنا كنت فى نطاق غير النطاق اللي تواجد فيه المقدم عماد طاحون (ص 46 محاضر الجلسات)

س: ما هى الحالة التى شاهدت عليها علاء عبد الفتاح؟

ج: أنا شوفته أمام مجلس الشورى وسط المتظاهرين (ص 47 محاضر الجلسات)

هكذا جاءت شهادة الشاهد متناقضة بشأن رؤيته لعلاء، لكنه أكد أنه لم يشاهد واقعة التعدى لأنه كان بعيد عن نطاقها، كما لم يدلى الشاهد بأى شهادة حول رؤيته لواقعة السرقة لكن يفهم من شهادته أنه طالما لم يشاهد واقعة التعدى فلم يشاهد واقعة السرقة.

(5) الضابط/ محمد حامد محمد الشربيني الادارة العامة لمباحث القاهرة:

أدلى الشاهد بأقواله مرتين: الأولى بالنيابة، والثانية بالمحكمة، وجاءت شهادته متناقضة بشأن رؤيته لعلاء، ورؤيته لواقعة التعدى على عماد طاحون، لكن كانت شهادته قاطعة بأنه لم يشاهد السرقة، وذلك على النحو التالى:

(أ) أقواله بتحقيقات النيابة 2013/11/30

س: هل شاهدت لحظة التعدى على المقدم عماد طاحون؟

ج: أبوة أنا شوفتها (ص 46تحقيقات/73 قضية)

س: هل شاهدت تحديداً الأشخاص المعتدين عليه وبسرقة جهازه اللاسلكى وإحداث إصابته؟

ج: لا أنا كنت واقف بعيد شوية وشوفته من بعيد وهمه بيضربوه ، شوفت حوالى مجموعة كبيرة تقوم بالتعدى عليه وكان واقع بس قوات الأمن خلصته منهم وقامت بضبط بعضهم

س: هل تعرفت على أحد بعينه من المعتدين على المقدم عماد طاحون؟

ج: لا أنا شوفت ناس ملمومة بس معرفش حد بشخصه

س: هل شاهدت كلا من المدعو/ أحمد ماهر وعلاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح أعضاء حركة 6 ابريل وقت حدوث التظاهرة؟

ج:أنا مشفتش شخصا بعينه معين نظراً لإنشغالى بفض التظاهرة وكان فى ناس كثير فى المكان ومشتش الناس دى وقت حدوث الواقعة (ص74/47)

(ب) أقواله بالمحكمة جلسة 2014/12/11

س محكمة:هل كان المتهم علاء من ضمن المتظاهرين وهل تعرفه؟

ج: نعم كان من ضمن المتظاهرين

س محكمة: ما هى المسافة التى تفصل بينك وبين المتهم علاء؟

ج: عرض الشارع

س محكمة: هل شاهدت واقعة الإعتداء على عماد طاحون؟

ج: أنا عرفت إن في مجموعة اعتدت عليه وسمعت كده لأنى كنت مسئول عن مكان آخر.

س محكمة: هل علاء اعتدى على المقدم عماد طاحون وسرق جهازه اللاسلكى؟

ج: أنا مشفتش وإنما سمعت بالواقعة ولأنى كنت مسئول عن ضبط المتظاهرين.

(صفحة 58 محاضر الجلسات)

س من الدفاع: ما هى المسافة التى تفصل بين واقعة الإعتداء على عماد طاحون وباب مجلس الشورى؟

ج : أنا مشفتش (ص 59 محاضر الجلسات)

سم ن الدفاع: هل شاهدت واقعة الإعتداء على المقدم عماد؟

ج : أنا مشفتش الواقعة أنا كنت واقف أمام باب مجلس الشورى (ص 61 محاضر جلسات).

هكذا جاءت شهادة الشاهد متناقضة بشأن رؤيته لعلاء حيث ذكر فى النيابة أنه لم يشاهدة وعاد فى المحكمة وذكر أنه شاهده ضمن المتظاهرين وأن المسافة بينهما كانت عرض الشارع، كما تناقضت بشأن رؤيته لواقعة التعدى على عماد طاحون حيث ذكر بالتحقيقات أنه شاهد ناس ملمومه حول عماد طاحون وبالمحكمة قال أنا عرفت ان فيه مجموعة اعتدت عليه وسمعت كدا، لكن شهادته جاءت حاسمة بشأن عدم رؤيته لواقعة السرقة عندما وجهت له المحكمة هذا السؤال وقال أنا مشفتش لكن أنا سمعت الواقعة

(6) الضابط/ محمد محمود الشرقاوى رئيس مباحث السيدة زينب:

أكد الشاهد فى تحقيقات النيابة أنه لم يشاهد واقعة السرقة وأنه علم بيها بعد ذلك (أ) أقواله بالنيابة محضر 2013/12/1:

س: هل شاهدت المقدم عماد طاحون حال التعدى عليه بسرقة جهاز اللاسلكى الخاص به؟
ج: أنا كنت بعيد شوية..

س: وكيف نما إلى عمك بسرقة الجهاز اللاسلكى الخاص به؟

ج: أنا عرفت بعد كدا إن الجهاز اتسرق (راجع صفحة 72 تحقيقات/ 99 قضية).

(ب) أقواله فى المحكمة بجلسة 2014/12/4:

س: هل شاهدت واقعة سرقة الجهاز اللاسلكى الخاص بعماد طاحون؟
ج: أحيل لأقوالى بالنيابة العامة
(راجع ص 44 محاضر الجلسات).

(7) الضابط/ عمرو محمد طلعت رئيس مباحث الموسيقى:

تم سماع الشاهد ثلاث مرات أكد الشاهد فى تحقيقات النيابة أنه لم يشاهد واقعة السرقة، ومرتين أمام المحكمة وأحال لأقواله بالنيابة.

(أ) أقواله بتحقيقات النيابة 2013/11/30 :

س: هل شاهدت تحديداً الأشخاص المعتدين عليه بسرقة جهاز اللاسلكى وإحداث إصابته؟
ج: لا كنت واقف بعيد شوية...
(راجع ص 58 تحقيقات/85 قضية)

(ب) أقواله فى المحكمة بجلسة 2013/9/10 برئاسة المستشار محمد على الفقى:

س: هل شاهدت واقعة سرقة جهاز اللاسلكى؟
ج : أنا بأحيل لأقوالى بالتحقيقات
(راجع ص 18 من محاضر الجلسات)

(ج) أقواله فى المحكمة بجلسة 2014/12/4 برئاسة المستشار حسن فريد:

س: هل شاهدت واقعة الاستيلاء على جهاز اللاسلكى؟
ج: أنا أحيل لأقوالى بتحقيقات النيابة العامة (راجع ص 37، 38 من محاضر الجلسات)

(8) العميد/هانى جرجس مأمور قسم شرطة قصر النيل:

أكد أنه لم يشاهد واقعة التعدى ولا واقعة السرقة

(أ) أقواله بتحقيقات النيابة بمحضر 2013/12/2:

س: وما الذى شاهدته تحديداً أثناء التعدى على المقدم عماد طاحون؟
ج: أنا كنت فى محيط مجلس الشورى أمام باب مجلس الشورى المطل على شارع القصر العينى ولكن لم أشاهد واقعة التعدى لإزدحام الشارع (ص 83/126).

(ب) أقواله بالمحكمة بجلسة 2014/12/4:

س من المحكمة: هل شاهدت واقعة التعدى على عماد طاحون وسرقة جهازه اللاسلكى؟

ج : أنا لم أشاهد

س من المحكمة: هل شاهدت المتهم علاء عبد الفتاح وهو يقوم بالاستيلاء على اللاسلكى؟
ج: لا أنا لم أشاهده (راجع صفحة 40 من محاضر الجلسات)

(9)المجند/أحمد محمد عبد العال بالأمن المركزى:

لم يذكر فى شهادته لا واقعة التعدى على عماد طاحون ولا واقعة سرقة جهازه اللاسلكى فى كل المرات التى سمع فيها لشهادته:

أقواله بالمحضر 66 أحوال بتاريخ 2013/11/26 بقسم قصر النيل (ص 3 قضية).
أقواله بتحقيقات النيابة العامة يوم 2013/11/30 (من ص 267 حتى 269 قضية).
أقواله بالمحكمة بجلسة 2013/12/4 (ص 54،55 محاضر الجلسات)

3- عدم الإعتداد بما ورد فى التحريات بشأن واقعة السرقة:

منعاً للتكرار فإن الدفاع يتمسك بعدم جدية التحريات وقصورها إلى درجة تصل إلى انعدامها على النحو الموضح تفصيلاً بهذه المرفعة وهذه المذكرة ونجملها فى شواهد عدم الجدية التالية:

- (1) تناقض أقوال العميد علاء عزمي حول قيامه بإجراء تحريات من عدمه.
- (2) تناقض أقوال الضابط محمد السيد حول تاريخ بدء تحرياته.
- (3) قصور التحريات وعدم تحديد الأدوار التي قام بها كل متهم في الواقعة كما طلبت النيابة، فلم يتم تحديد أي أدوار غير أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح أما باقي المتهمين فقد عجزت التحريات عن تحديد أدوارهم.
- (4) استبعاد النيابة العامة ل أحمد ماهر من أمر الإحالة وعدم توجيهه أى تهمة له بهذه القضية يعكس عدم جدية ومكتبية التحريات التي حررها ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل بشأن أحمد ماهر، الأمر الذى أوضح أن الأفعال التي نسبوها إليه جاءت من نسج خاليهم ولا تتطابق مع الواقع، مما يشكك في مجمل تحرياتهم، ويفقد أقوالهم الثقة والمصداقية.
- (5) عجز ضابطي التحري عن الاجابة على الاسئلة التي وجهت لهم بالمحكمة حول حركة 6 ابريل ينهار معه الأساس الفكري والتنظيمي الذى قامت عليه هذه التحريات من كون علاء وماهر من مؤسسي الحركة، وأنهم دعوا أعضاء الحركة للتظاهر فيها، وأنه لم يستجيب لهم إلا عدد من المواطنين أعضاء الحركة.

(6) عدم تحرير محاضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.

(7) وجود خصومة بين المتهم الأول ومحرري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجرائها للتحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه.

(8) النسخ الذى تم في أقوال الضابط محمود اسماعيل من أقوال الضابط محمد السيد بتحقيقات النيابة العامة يوم 2013/12/3 يلقى بظلال من الشك والريبة على تلك التحريات، وعلى دور النيابة العامة بشأن مجمل التحقيقات.

4- لماذا تجاهلت النيابة احتمالية اختلاس الضابط لجهازه اللاسلكى أو فقده إياه:

بعد استعراض الدفاع لكل أقوال الشهود والتي خلت تماما من وجود ولو شاهد واحد شاهد واقعة السرقة بنفسه، وحيث أن الفيديوهات التى ضمتها النيابة للقضية خلت جميعها من تصوير واقعة السرقة أو التعدى، كما أن أحرار القضية -وحتى بعد تفتيش مسكن المتهم الأول- قد خلت من تحريز جهاز اللاسلكى المزعوم، وكل ذلك يوضح أن جريمة السرقة لا أساس لها بالأوراق.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تبني اتهامها على احتمال يزعم أن عماد طاحون تعرض للضرب وفقد جهاز اللاسلكى فنصبح أمام جريمة سرقة بالإكراه، متجاهلة بذلك أن لكل جريمة وقائعها وأركانها وعناصرها ويجب أن يكون ذلك كله مثبت بأوراق القضية وأدلتها، وهو ما يجعلنا نتساءل لما استبعدت النيابة احتمالية أن يكون عماد طاحون قد اختلس هذا الجهاز لنفسه، أو احتمالية أن يكون الجهاز راح منه أو فقد منه أو وقع لتقاعسه وإهماله فى عهده الشخصية، وشاهدنا على هذه الاحتمالات:

(1) خلو أوراق القضية من أى دليل مادى أى فنى أو قولى بشأن تلك الواقعة.

(2) الفيديوهات المقدمة من النيابة والتي تم مشاهدتها بالمحكمة ظهر فيها المقدم عماد طاحون يرتدى بنطلون جينز وقميص كروهاى ولم يكن يحمل فى يديه جهاز اللاسلكى، وهو ما أثبتته الدفاع بمحضر جلسة 2014/11/17 (صفحة 11)

(3) أن الضابطين كريم ابراهيم وعبد العزيز محمد الذين شهدا بمحضر 67 أحوال المحرر بمعرفة عماد طاحون بقسم شرطة قصر النيل فى الساعة الثامنة مساء يوم 2013/11/26 تناولا فى شهادتهما واقعة التعدى ولم يتناول أيا منهم واقعة السرقة، مما يفيد أن هذا الإدعاء أضيف للقضية بعد ذلك.

(4) أن شواهد التزوير السالف إبدائها من الدفاع فى محضر جلسة 2014/12/27 بشأن المحضر 67 أحوال المحرر فى قسم قصر النيل من عماد طاحون يوم 2013/11/26 بشأن تغيير الخط

والمسافات وتحشير اسم علاء عبد الفتاح يؤكد أن هذا الإدعاء أضيف للقضية بعد تحرير المحضر.

(5) أنه لا يجوز الاعتماد على شهادة عماد طاحون بأنه تعرض لسرقة جهازه اللاسلكى كدليل وحيد فى مواجهة المتهمين، لأنه صاحب مصلحة فى ذلك الإدعاء فهذا هو القول الوحيد الذى يعفيه من الجزاء الإدارى والجنائى، فلو قال أنه اختلسه لنفسه لتعرض لجزاء إدارى وجنائى، ولو قال أنه راح منه أو فقده أو سقط رغما عنه ودون أن يلاحظه لتعرض لجزاء إدارى.

(6) الصور المقدمة منا بجلسة اليوم توضح أن عماد طاحون كان يقوم بالقبض على المتهمين بكلتا يديه وبدى من الصور أنه لا يحمل الجهاز عكس ما ذكر أن علاء أخذه من يده.

(7) ربما يكون فقد الجهاز هو الاحتمال الأقرب فهذا ما قاله عماد طاحون نفسه أمام المحكمة بمحضر جلسة 2014/11/26 عندما حاولت النيابة أن تنفذ أمر الإحالة من عثرته، وتدعمه بإجابة كانت تحتاجها من عماد طاحون لتربط بين التظاهرة وجهاز اللاسلكى، فجاءت إجابته على عكس رغبتها، حيث طلبت النيابة من المحكمة توجيهه سؤال لعماد طاحون ووافقت المحكمة على هذا السؤال، فجاء السؤال والإجابة على النحو التالى:

س من النيابة: هل من الممكن حدوث السرقة لولا وجود هذه المظاهرة؟

ج من عماد طاحون: ده أول مرة تروح حاجة منى، ولولا وجود المظاهرات ما كان راح منى (راجع محضر جلسة 2014/11/26 صفحة 22 السطرين الأخيرين)

هكذا جاءت إجابة عماد طاحون عفوية وصريحة ولم يذكر فى الإجابة على هذا السؤال أن الجهاز سرق منه، وهناك فارق كبير بين عبارة (سرق منى) وعبارة (راح منى).

قد الدفاع للمحكمة أثناء المرافعة لوحتين كبيرتين مثبت عليهما عدة صور توضح

وقوف عماد طاحون بالتظاهرة ويديه خاليتين من اللاسلكى المزعوم، وقيامه

بالمشاركة بأعمال القبض وهو يستخدم كلتا يديه

الدفع السابع: (فى شأن التعدى بالضرب)

ندفع بآنتفاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة التعدى على كلاً من المقدم عماد طاحون، والمجدد أحمد محمد عبد العال بالضرب، وإحداث إصاباتهما.

قدمت النيابة هذه التهمة رفق أدلة قولية من شهود الإثبات، وتقارير طبية بشأنها، وقد جاءت أقوال شهود الواقعة متناقضة تناقض صارخ، كما جاء الدليل الفنى (التقارير الطبية) مناقضاً للدليل القولى (شهادة الشهود، وأقوال المجنى عليهما)، وذلك كله على التفصيل التالى:

(1) مزاعم التعدى على الضابط المقدم عماد طاحون:

(أ) التناقض فى الدليل القولى:

فى كل عنصر من عناصر الدليل القولى جاءت شهادات الشهود متناقضة سواء عن رؤية التعدى، أو ساعة التعدى أو مكان التعدى أو وصف كيفية حدوث التعدى، وذلك على التفصيل التالى:

1- عن رؤية واقعة التعدى:

بخلاف المجنى عليه وضابطى التحرى، يوجد بالدليل القولى ثمان شهود، بالإضافة إلى محرر محضر الإجراءات، ليصبح الإجمالى تسعة شهود، وقد جاءت شهاداتهم على النحو التالى:

(1) هناك ثلاثة شهود لم يشاهدوا واقعة التعدى هم:

العميد/ علاء عزمى (ص 27 محضر جلسة المحكمة 2014/11/26)

العميد/ هانى جرجس (ص 83 تحقيقات/126 قضية)

المجدد/أحمد عبد العال (أقواله بالشرطة والنيابة والمحكمة لم تتناول واقعة التعدى على عماد طاحون)

(2) هناك شاهدين تناقضت أقوالهم حيث شهدوا برؤية واقعة التعدى على عماد طاحون فى تحقيقات النيابة، وفى المحكمة عدلوا عن هذه الأقوال وشهدوا بعدم رؤيتهم للواقعة، وهما:

(أ) الضابط/ سمير مجدى، شهد فى تحقيقات النيابة بمحضر 2013/11/30 بأن واقعة التعدى على عماد طاحون شافها من بعيد وكان فيه ناس ملمومة حواليه (ص54 تحقيقات/81 قضية)، ثم عدل عن هذه الأقوال بالمحكمة جلسة 2014/12/4 وقال (لم أشاهد واقعة التعدى على عماد طاحون أنا كنت فى نطاق غير الذى تواجد به عماد طاحون) (ص 46 محاضر الجلسات).

(ب) الضابط/ محمد حامد الشربيني، ذكر بتحقيقات النيابة بمحضر 2013/11/30 أنه شاف واقعة التعدى على عماد طاحون بس ميعرفش مين، لأنه كان فيه ناس كثير ملمومه حواليه وميعرفش حد منهم شخصياً (ص 47 تحقيقات/ 74 قضية).

وفى جلسة 2014/12/11 أجاب على أربع أسئلة بأنه لم يشاهد واقعة التعدى على عماد طاحون س: هل شاهدت واقعة التعدى على عماد طاحون؟

ج: أنا عرفت إن فيه مجموعة اعتدت عليه، وسمعت كده لانى كنت مسئول عن خدمات أخرى (ص 58 محاضر الجلسات)

س: هل علاء اعتدى على المقدم عماد طاحون وسرق جهازه اللاسلكى؟

ج: أنا مشفتش انما سمعت الواقعة لأننى كنت مسئول عن ضبط المتظاهرين

س: ما هى المسافة الفاصلة بينك وبين الاعتداء على عماد طاحون؟

ج: أنا مشفتش (ص 59 محاضر جلسات المحكمة)

س: هل شاهدت واقعة التعدى على عماد طاحون؟

ج: أنا مشفتش الواقعة أنا كنت واقف أمام مجلس الشورى (ص 61 محاضر جلسات المحكمة).

(3) هناك شاهدين شهدوا برؤيتهم لواقعة التعدى على عماد طاحون لكن من بعيد ولم يتمكنوا من

تحديد أشخاص المعتدين، هما:

(أ) الضابط/ عمرو محمد طلعت، شهد أنا شوفته وهم يعتدون عليه من بعيد بس كنت مشغول فى تأمين مكان نطاقى (ص58 تحقيقات/85 قضية).

(ب) الضابط/ محمد محمود الشرقاوى، ذكر أنا كنت واقف بعيد شوية بس شاهدته وشاهدت عدد من المتظاهرين ملمومين حواليه وسقط أرضاً. (ص72 تحقيقات/99 قضية)

(4) وهناك شاهدين شهدا برؤية الواقعة عن قرب، وكلا منهما كان وصفه للواقعة مختلف عن

الآخر، وهما الضابطين كريم إبراهيم وعبد العزيز محمد .

2- عن ساعة واقعة التعدى:

ذهب عماد طاحون فى أقواله بالنيابة إلى أن التعدى عليه تم الساعة السادسة مساء يوم 2013/11/26 (ص 17تحقيقات/44 قضية)

فى فى المحكمة عند سؤاله عن ساعة التعدى عليه أجاب (بعد التظاهرة ومش متذكر أنا حددت الوقت بالنيابة) (ص 22 من محاضر الجلسات)

فى حين أن كل من شهدوا بالواقعة شهدوا بأن التظاهرة بدأت فى الرابعة والتعدى كان فى الرابعة والنصف ومواكبا لأعمال الفض.

(راجع أقوال الضابط كريم ابراهيم ص 120/77، والضابط عبد العزيز محمد ص 76/49، والضابط عمرو طلعت ص 84/57)

وبالتالى يتضح التناقض البين بين أقوال المجنى عليه نفسه، وبين باقى الشهود الذين يدعون رؤيتهم للواقعة، فضلا عن تقرير التليفون المحمول الخاص بعماد طاحون والثابت به أنه كان يتحدث فى التليفون فى هذه التوقيتات فهل يعقل أنه كان يتحدث فى التليفون وقت التعدى عليه؟؟!!

3- عن مكان واقعة التعدى:

ذهب الضابط عماد طاحون إلى أن التعدى عليه تم أسفل عمارة كايرو سنتر أمام الجراج المتواجد بشارع القصر العينى، والمسافة بين الجراج وحرم مجلس الشورى 20 متر (ص 22 محاضر جلسات المحكمة جلسة 2014/11/26)

فى حين ذكر الضابط كريم إبراهيم ثلاثة مسافات، ففى النيابة ذكر أن المسافة التى تفصل بينه وبين عماد طاحون 20 متر(ص78تحقيقات/121 قضية)، وبجلسة 2014/9/10 بالمحكمة أمام الهيئة المغايرة ذكر أن المسافة التى كانت تفصل بينه وبين عماد طاحون 50 متر(ص 22 محاضر الجلسات)، وبالمحكمة يوم 2014/11/26 قرر أمام عدلكم أن التعدى على عماد طاحون تم على رصيف الخدمة أمام المصرف المتحد (ص 34 محضر جلسة المحكمة 2014/11/26)

وقرر أن المسافة التي كانت تفصل بينه وبين عماد طاحون عرض الشارع فقط (ص 36 محاضر جلسات)

فى حين ذكر الضابط عبد العزيز محمد أن التعدى "تم بشارع القصر العينى، هما طريقين، والواقعة تمت فى منتصف الطريق وكانت فى الاتجاه المعاكس من التحرير قبل البوابة" (ص 51 محاضر جلسة المحكمة 2014/12/4)، وذكر بأقواله فى ذات محضر الجلسة "أنا كنت واقف أمام مجلس الشورى ولم أشارك فى عملية القبض لانى كنت خدمة ملاحظة حالة" (ص 52)، كما ذكر فى تحقيقات النيابة "المسافة التى كانت تفصل بينى وبين عماد طاحون 2 متر" (ص 51 تحقيقات/78 قضية)

فى حين شهد الضابط محمد حامد الشربينى بأنه لم يشاهد واقعة التعدى رغم أنه شهد بأنه كان يقف أمام مجلس الشورى.

س: هل شاهدت واقعة التعدى على عماد طاحون؟

ج: أنا مشفتش الواقعة، أنا كنت واقف أمام مجلس الشورى (ص 61 محاضر جلسات المحكمة جلسة 2014/12/11).

فى حين ذكر الضباط محمد محمود الشرقاوى، وعمرو طلعت أنه شافوا الواقعة من بعيد، وشافوا ناس ملمومه حواليه لكن لم يحدد أيا منهم مكان الواقعة.

يبدوا التناقض فى ثلاث مواضع:

(1) التناقض بين أقوال الضابط عبد العزيز محمد الذى إدعى رؤيته للواقعة وأنه كان يقف أمام مجلس الشورى، ولا يفصل بينه وبين الواقعة إلا مترين، فى حين ذكر الضابط محمد حامد الشربينى أنه كان يقف أيضا أمام مجلس الشورى فى نفس التوقيت ولكن لم يشاهد الواقعة.

(2) التناقض بين أقوال عماد طاحون الذى ذكر أن التعدى عليه كان أسفل عمارة كايرو سنتر أمام الجراج ويفصل بينه وبين مجلس الشورى 20 متر، فى حين ذكر الضابط كريم ابراهيم فى آخر شهادة له أمام الهيئة الموقرة أن التعدى على عماد طاحون تم أمام المصرف المتحد والذى يفصل بينه وبين مجلس الشورى عرض

الشارع، والضابط عبد العزيز محمد الذى شهد أنا كان يقف أمام مجلس الشورى ويفصل بينه وبين الواقعة مترين فقط.

(3) التناقض فى أقوال كريم ابراهيم فمرة ذكر أن المسافة 20 متر، ومرة ثانية ذكر 50 متر ، ومرة ثالثة ذكر عرض شارع القصر العينى.

4- عن وصف الواقعة:

(أ) الضابط/ عماد طاحون، شهد بتحقيقات النيابة يوم 2013/11/27 (أنا كنت واقف بأدى عملى وفوجئت بحوالى 30 أو 35 دخلوا عليا وكان معاهم علاء عبد الفتاح، وكان معاه قفل حديدى وبدأ فى التعدى عليا وقام علاء بسرقة جهاز اللاسلكى إلا أن قوات الشرطة قامت بتخليصى منهم (18 تحقيقات/45 قضية).

وعاد وذكر (علاء كان معاه قفل وحاول يعتدى عليا بيه إلا أن قوات الأمن تدخلت وحالت دون الإعتداء عليا بهذا القفل (19 تحقيقات/46 قضية)

أما فى المحكمة بجلسة 2014/11/26 فشهد بما يلى:

(أنا لما روحت لعمارة كايرو سكان كان فيه مجموعة من ضمنهم علاء وسحبونى لكايرو سنتر أمام مجلس الشورى وتم الإعتداء عليا وسرقة اللاسلكى وحصل اصابات بايدى وأماكن متفرقة من جسمى، ولما وقعت علاء أخذ الجهاز وكان عايز يضررنى بقفل على دماغى وواحد قاله بلاش وعلاء سمع كلام زميله ومضربنيش بالقفل (ص20 محاضر الجلسات)

ثم قرر بنفس الجلسة أمام المحكمة، ورداً على سؤالها:

س: من الذى اعتدى عليك تحديداً؟

ج: اعتدى عليا علاء وحوالى 10 أو 15 معه (ص21 محاضر جلسات)

(ب) الضابط كريم ابراهيم، شهد بتحقيقات النيابة 2013/12/2 ان فيه مجموعة

التقت حول عماد طاحون وحاولت التعدى عليه ومنهم علاء (ص77 تحقيقات/120 قضية)

شهد فى المحكمة جلسة 2014/9/10 أمام الهيئة المغايرة علاء عبد الفتاح واثنين

آخرين تعدوا على عماد طاحون بالأيدى وبالأرجل (ص20 محاضر جلسات).

ثم عاد وكرر نفس الشهادة أمام الهيئة الموقرة بجلسة 2014/11/26 (شاهدت 3 بيعتدوا على عماد طاحون ومنهم علاء ضربه بإيده ورجله) (ص 33 محضر الجلسة) كما أكد في لحظة وصولي لعلاء مكنش فيه حاجة في أيده (ص 36 محضر جلسة المحكمة) (ج) الضابط عبد العزيز محمد، شهد بتحقيقات النيابة بمحضر 2013/11/30 وذكر (كان في ناس كثير بيضريوه بس اللي أعرفه منهم من الإعلام هو علاء عبد الفتاح وكان ماسك قفل حديدى وحاول يضربه، بس قوات الأمن تمكنت من انقاذ عماد طاحون من المتظاهرين (ص 51 تحقيقات/71 قضية)

(د) الضابط عمرو محمد طلعت، ذكر أنا كنت واقف بعيد شوية وشوفت مجموعة حواليه كبيرة تقوم بالتعدى عليه وقوات الأمن خلصت المقدم عماد طاحون منهم (ص 58 تحقيقات/85 قضية). (هـ) الضابط محمد محمود الشرقاوى، ذكر هو كان فيه عدد كبير ملمومين حواليه وأنا مقدرتش أعرف مين بالضبط عشان كان فيه تراحم وتدافع وأنا كنت على مسافة بعيدة منهم ولكن شاهدته يسقط أرضا وتقوم القوات المتواجدة بانتشاله من وسط المتظاهرين. (ص 71 تحقيقات/98 قضية) ويتضح التناقض في أقوال الشهود على النحو التالى:

تناقض في أقوال عماد طاحون:

(1) فى النيابة ذكر إن علاء اعتدى عليه ومعه 30 أو 35 متظاهر، فى حين فى المحكمة تراجع عن هذا العدد وقال علاء كان معاه 10 أو 15 متظاهر بيعتدوا عليا.

(2) فى النيابة ذكر ان علاء كان هيضريه بقفل حديدى كان يحمله بيده لكن قوات الأمن تدخلت وحالت دون ذلك، وفى المحكمة ذكر إن علاء كان هيضريه بالقفل بس واحد قال لعلاء بلاش ، وعلاء سمع كلام زميله ومضربوش بالقفل.

تناقض أقوال كريم ابراهيم وعبد العزيز محمد

(1) أكد كريم ابراهيم أن علاء لم يكن يحمل أى أشياء بيديه، فى حين ذكر عبد العزيز أن علاء كان يحمل قفل حديدى.

(2) كريم أكد في كل شهاداته أن التعدى كان من ثلاثة أفراد فقط ومنهم علاء، في حين ذهب عماد طاحون إلى أن التعدى عليه كان من 30 أو 35، ثم عاد وذكر أن التعدى عليه كان من 10، 15 شخص منهم.

الأمر غير المنطقي:

أن شهادة عبد العزيز محمد، وعمرو طلعت ومحمود الشرقاوى تزعم أن الأمن تدخل لانتشال عماد طاحون من المتظاهرين فهل يعقل ألا يقبض الأمن على أي من هؤلاء المعتدين المزعومين وقت تخليص عماد طاحون، وهل يعقل ألا يتعرف عماد طاحون على من قاموا بالإعتداء عليه من بين المتهمين المقدمين للمحاكمة، رغم أنه يشرح الوصف التفصيلي للإعتداء، فلم يذكر منهم إلا علاء فقط؟؟!!!!

(وقدم الدفاع للمحكمة ست لوحات كبيرة مثبت عليها خريطتين من موقع جوجل وعدد من الصور توضح مكان الحادث، والأمان الثلاثة التي تم إدعاء حدوث التعدى بها)

(ب)التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى:

أولاً: التقرير الطبى:

1- فى شأن واقعة التعدى على عماد طاحون نجد أن عماد طاحون تم عرضه على طبيب بمستشفى الشرطة يوم الواقعة خلال التوقيت من 6,40 دقيقة حتى 7,15 دقيقة، وجاء بالتقرير الطبى

شكوى المريض: إدعاء تداعيات أمنية

الفحوصات: أشعة على الكتف الأيسر

التشخيص المبدئى: كدمات متفرقة بالجسم بعد إدعاء إعتداء من قبل شخص

ثم قام عماد طاحون فى الساعة الثامنة والنصف مساء نفس اليوم وتوجهه إلى قسم شرطة قصر النيل وحرر المحضر 67 أحوال ويلاحظ فى هذا المحضر أمرين:

الأمر الأول : عندما سؤل فى المحضر هل ترغب فى تحويلك للكشف الطبى، أجاب نعم، وأخفى على محرر المحضر أنه تم الكشف عليه فعلياً.

الأمر الثانى: عندما سؤل عن الإصابات التى نتجت عن التعدى عليه قال سحجات وكدمات مختلفة بالجسم.

فإذا كان التقرير الطبى أوضح وبعد فحوصات أشعة أنه لا يوجد إلا كدمات فقط ، فمن الذى تعدى على عماد طاحون وأحدث به هذه السحجات خلال الفترة من 7,15 حتى الساعة 8,30 مساء يوم 26 /11/ 2013، خاصة أن النيابة بتحقيقاتها يوم 2013/11/27 ناظرت جسم عماد طاحون وأثبتت وجود كدمات متفرقة بالجسم، وسحجات بالساعد الأيسر، وخدوش بأصابع اليد اليسرى، وكل ذلك يدعم أن عماد طاحون بعد خروجه من المستشفى تم التعدى عليه وإحداث السحجات والخدش بالإصبع أو أنه بعد توقيع الكشف الطبى عليه وخروجه من المستشفى أحدث هذه الاصابات بنفسه قبل ذهابه للقسم والنيابة.

2- عماد طاحون ذكر فى النيابة إن 30 أو 35 تعدوا عليه، والتقرير الطبى ذكر بالحرف(كدمات متفرقة بالجسم من إدعاء اعتداء من قبل شخص) وهذه العبارة تعنى أن الطبيب الذى سأل عماد طاحون من الذى تعدى عليك قال له شخص واحد فقط. وبالتالي يتضح التناقض الصارخ بين الدليل الفنى والدليل القولى بشأن واقعة التعدى على عماد طاحون.

ثانياً: تقرير المكالمات الصادرة من تليفونه المحمول:

تقرير المكالمات الصادرة من تليفون عماد طاحون والتى طالب الدفاع بضمه لأوراق القضية، جاء به أن عماد طاحون قد أجرى من الساعة 3,56 دقيقة حتى الساعة 6,55 دقيقة 21 مكالمات صادرة من جهازه المحمول فى أوقات متفرقة ومزامنة لمزاعمه بالتعدى عليه الساعة السادسة، ولمزاعم شهود الواقعة بالتعدى عليه وقت الفض الذى كان بعد الرابعة والنصف، وذلك على النحو التالى:

- (1) الساعة 3,56 مكامة مدتها 19 ثانية.
- (2) الساعة 4.13 دقيقة مدتها 149 ثانية
- (3) الساعة 4,44 دقيقة مدتها 16 ثانية
- (4) الساعة 4,48 دقيقة مدتها 35 ثانية
- (5) الساعة 4,58 دقيقة مدتها 44 ثانية
- (6) الساعة 4.59 دقيقة مدتها 24 ثانية
- (7) الساعة 5,4 دقيقة مدتها 18 ثانية
- (8) الساعة 5,19 دقيقة مدتها 18 ثانية
- (9) الساعة 5,30 دقيقة مدتها 38 ثانية
- (10) الساعة 5,31 دقيقة مدتها 140 ثانية
- (11) الساعة 5,35 دقيقة مدتها 79 ثانية
- (12) الساعة 5,39 دقيقة مدتها 18 ثانية
- (13) الساعة 5,40 دقيقة مدتها 57 ثانية
- (14) الساعة 5,48 دقيقة مدتها 14 ثانية
- (15) الساعة 5,53 دقيقة مدتها 81 ثانية
- (16) الساعة 6,5 دقيقة مدتها 18 ثانية
- (17) الساعة 6,8 دقيقة مدتها 50 ثانية
- (18) الساعة 6,10 دقيقة مدتها 22 ثانية
- (19) الساعة 6,30 دقيقة مدتها 29 ثانية
- (20) الساعة 6,33 دقيقة مدتها 186 ثانية
- (21) الساعة 6,55 دقيقة مدتها 22 ثانية.

(2) مزاعم التعدى على المجند أحمد عبد العال:

زعم المجند أنه تعرض للضرب بعضا على ايده الشمال، مما أدى إلى حدوث كدمة بالكوع الأيسر، وزعم أن أحد المتظاهرين هو الذى قام بالتعدي عليه، وقد جاء هذا الزعم مختلفا ولا يوجد له أساس بالأوراق، وذلك على النحو التالى:

(أ) خلو الأوراق من أى شاهد رؤية ذكر أنه شاهد واقعة التعدى على هذا المجند.

(ب) سؤل المجند بمحضر 66 أحوال بقسم قصر النيل والذى حرره عن الواقعة يوم

26/11/2013 الساعة 8,40 دقيقة

س: متى حدث ذلك؟

ج: اليوم الساعة 6,30 بشارع القصر العينى (راجع ص 22 قضية)

وهذه الشهادة تقطع بكذب المجند لأن واقعة الفض تمت فى الرابعة والنصف كما هو ثابت بالأوراق.

وحتى إن كان هذا المجند تعرض لإعتداء بالفعل فمن المرجح أنها إصابه تعرض لها بالخطأ من أحد زملائه بقوة الأمن أثناء فضهم التظاهرة واعتدائهم على المتظاهرين، ويدعم هذا الاحتمال أمرين:

(1) كل شهود الإثبات بالقضية لم يشهد أيا منهم أن المتظاهرين كانوا يحملوا عصى، وأغلبهم شهدوا بتعدى المتظاهرين على القوات بالطوب وبزجاجات المياه الفارغة.

(2) عندما سؤل المجند بالمحكمة جلسة 2014/12/4 س: هل كان بحوزتك سلاح؟

أجاب ج: لا كان معى عصا (ص 55 محضر الجلسة بالمحكمة)

وبالتالى فإن واقع أوراق هذه القضية يؤكد استحالة وقوع التعدى على المجند أحمد عبد العال على النحو الذى ذكره فى أقواله سواء فى التوقييت أو الأداة المستخدمة، وخلو الأوراق من أى شاهد رؤية لهذه الواقعة.

الدفع الثامن: (فى شأن التعدى بالقول)

(1) ندفع بإنقفاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة التعدى بالقول على موظف عام، وذلك لخلو الأوراق من بيان ألفاظ الإهانة أو التعدى القولى.

(2) ندفع بأن هتافات وشعارات المتجمعين وقت الواقعة كانت هتافات سياسية تتعلق بالشأن العام وتنتقد بعض مؤسسات الدولة، ولم تتال من شخص أوسمة أو إعتباراً شخص من قوات الأمن.

حيث وجهت النيابة العامة للمتهمين الاتهامات الواردة وصفا وقيدا بأمر الإحالة وطلبت معاقبتهم بالمواد (136)، (1/137) من قانون العقوبات.

إلا أنه وبالنظر لما وصفته النيابة العامة من فعل المتهمين "تعديا على رجال السلطة العامة" وقيدته وفقا للمواد (136)، (1/137) نجد أن أمر الإحالة من النيابة العامة قد جاء خلوا من المادة (133) من قانون العقوبات والخاصة بجرائم "إهانة ذوي الصفة العامة"، واكتفت بمطلع المادتين فيما تضمنه من النص على "الاعتداء على رجال السلطة العامة"

و حيث تنص المادة (136) على:

"كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين، أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"

المادة (1/137):

"إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"

وعندما كانت النيابة تسأل ضباط الواقعة ما هو التعدى الذى بدر من المتظاهرين؟ كانت إجاباتهم أن المتظاهرين ألقوا علينا حجارة وتعذوا علينا بالسب والشتم، وعند سؤالهم ما هى ألفاظ السب تواترت إجابات الضباط بين:

قالوا لنا منكم الله (العقيد/ محمد حامد الشريبنى ص 58 محاضر جلسات)

كانوا يشتمونا بألفاظ نابية (أقوال الضابط/ كريم إبراهيم ص 122/79)

كانوا يبشتمونا بألفاظ خادشة (أقوال الضابط/ عبد العزيز محمد ص 79/52)

كانوا يبهتفوا ضد الجيش والشرطة (أقوال الضابط سمير مجدى ص 82/55)

كانوا بينقدوا قانون التظاهر ومحاكمة المدنيين عسكريا (أقوال العميد هانى جرجس ص 125/82)

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أنه:

"يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهينة فإنه يكون قاصراً".

(الطعن رقم 1822 لسنة 58 ق جلسة 1989/4/27 السنة 40 ص 543)

كما قضت أيضاً بأن:

"يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرت إهانة والتي اتخذته المحكمة بها وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة في شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون".

(نقض 1563 لسنة 48 قضائية جلسة 1979/1/15 المكتب الفني س 30 رقم 17 ص 103)

وحيث أن جميع العبارات التي وردت على لسان الضباط لم تحدد ما هية الألفاظ النابية أو الألفاظ الخادشة للحياء التي صدرت من المتظاهرين بحقهم حتى تبسط المحكمة رقابتها على هذا الإدعاء، أما عبارة منكم لله فلا تمثل جريمة بذاتها، في حين أن إنتقاد قانون التظاهر أو محاكمة المدنيين عسكرياً، أو هتاف الداخلية بلطجية جميعها هتافات سياسية وتتعلق بالشأن العام ولا تمثل إهانة أو قذفاً أو سباً في شخص أيا من الضباط، وهي مما يتوافر بشأنه سبب من أسباب الإباحة، فقد قضت محكمة النقض بأنه: " النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن النقد عن واقعة عامة وهو سياسية توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر يهم الجمهور، ولما كانت عبارة المقال تتلائم وظروف الحال وهدفها عام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس"

(طعن رقم 33 لسنة 35 جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787)

(قدم الدفاع للمحكمة لوحنتين مثبت عليهم عدد من الصور توضح اللافتات التي كان يرفعها

المتواجدي بالوقفة أمام مجلس الشورى، وتوضح استمرار سير الحركة المرورية)

الأمر الذي تنتفى معه جريمة التعدي بالقول على شخص أيا من ضباط الواقعة

الدفع التاسع: (فى شأن حيازة السلاح)

أولاً: ندفع بأن النيابة قدمت أحراز جديدة للقضية يوم 2015/1/17 بعد أن دفعنا بمرافعتنا يوم 2015/1/15 بخلو الأوراق من الحرز المزعوم بأنه سلاح أبيض، والمحكمة قامت بإثبات بيانات تلك الأحراز على نحو قاصر من ناحية وعلى خلاف الحقيقة من ناحية أخرى، ويتمسك الدفاع بأن تقوم الهيئة الموقرة بإعادة تدوين بيانات الأحراز بمحضر الجلسة على نحو كامل وحقيقى.

ثانياً: ندفع بأن ما سطرته المحكمة بصفحة 105 (محضر جلسة 2015/1/17) بأن الهيئة المغايرة سبق لها أن قامت بفض الحرزين 1/1150 ، 2/1150 والمقدمين من النيابة بهذه الجلسة (2015/1/17) هو زعم يخالف الحقيقة ويتعارض مع الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبالحكم الغيابى الصادر منها، ويتمسك الدفاع بتصحيح تلك العبارة من محضر الجلسة على النحو الوارد تفصيلاً بتلك المذكرة.

ثالثاً: يتمسك الدفاع بأن الأحراز التى قدمتها النيابة للمحكمة بجلسة 2015/1/17 هى أحراز جديدة تقدم أمام المحكمة لأول مرة، وتختلف إختلاف جوهري عن الأحراز التى قدمت للهيئة المغايرة من حيث الوصف والعدد وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بهذه المذكرة.

رابعاً: ندفع بخلو أوراق القضية من تحرير محضر بضبط الحرز بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات.

خامساً: ندفع بأن تحرير النصل الحديدى بعد تحقيقات النيابة تم بالمخالفة للمادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 672 ، 680 من التعليمات العامة للنيابات

سادساً: ندفع بامتداد يد العبث بأحراز المضبوطات ووجود إختلاف فى أعداد المضبوطات وفى مواصفات النصل المزعوم.

سابعاً: ندفع بإنتفاء الركنين المادى والمعنوي لجريمة حيازة أو إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص من الأسلحة الموضحة بالبند (7) من الجدول رقم (1) بالنسبة لجميع المتهمين بالنسبة للمتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى الأخير حيث تم القبض عشوائياً على المتهم ولم يكن من ضمن الداعين أو المشاركين لهذه الوقفة، وكذا إنتفاء صلة باقي المتهمين بهذا النصل، وإنتفاء علم باقي المتهمين بحمل المتهم الثانى أو حيازته لهذا النصل المزعوم

أولاً: ندفع بأن النيابة قدمت أحراز جديدة بالقضية يوم 2015/1/17 بعد أن دفعنا بمرافعتنا يوم 2015/1/15 بخلو الأوراق من الحرز المزعوم بأنه سلاح أبيض، والمحكمة قامت بإثبات بيانات تلك الأحراز على نحو قاصر من ناحية وعلى خلاف الحقيقة من ناحية أخرى، ويتمسك الدفاع بأن تقوم الهيئة الموقرة بإعادة تدوين بيانات الأحراز بمحضر الجلسة على نحو كامل وحقيقي، وكذا إعادة قياس طول النصل المقدم من النيابة بجلسة 2015/1/17 بأداة القياس (المسطرة):

بعد إنتهاء النيابة من مرافعتها يوم 2014/12/20، حددت المحكمة جلسة 2014/ 12/27 للبدء بسماع مرافعات الدفاع، وبهذه الجلسة استمعت المحكمة فقط لمرافعة أحد السادة المحامين بفريق الدفاع عن المتهم الأول، ثم حددت جلسة 2015/1/10 للاستماع لمرافعتي بصفتي وكيلًا عن/ وحاضر مع 12 كل المتهمين عدا المتهم الثانى، وبهذه الجلسة تقاعست الداخلية عن إحضار المتهمين من محبسهم، فقررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة 2015/1/15 لإحضار المتهمين وللإستماع لمرافعتي، وبالفعل قمت بإثبات عشرة دفع، وكان الدفع التاسع منهم (فى شأن حيازة السلاح) حيث كان من عناصر هذا الدفع (خلو الأوراق من الحرز المزعوم بحيازة المتهمين لسلاح أبيض، وأن القطعة الحديدية المحرزة بالأوراق والتي شاهدها الدفاع بجلسة اليوم مع المحكمة تقدمت بها زوجة المتهم الأول للنياية العامة يوم سماع أقوالها فى 2013/11/30 على النحو الثابت بتحقيقات النيابة العامة صفحتى 285، 286 من أوراق القضية)(راجع الفقرة الأخيرة من صفحة 102 من محاضر جلسات المحكمة)

وبهذه الجلسة استمعت المحكمة للمرافعة فى الستة دفع الأولى على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وقررت التأجيل لجلسة 2015/1/17 للإستماع للمرافعة فى الأربع دفع الباقية وكان منها الدفع التاسع الذى يتعلق بالسلاح، وبهذه الجلسة فوجيء الدفاع بأن النيابة تقدم أحراز جديدة بهذه القضية وزعمت بأنهما الحرزين أرقام 1/1150 ، 2/1150 وفوجيء الدفاع بقيام المحكمة بإثبات بيانات هذه الأحراز على نحو قاصر من ناحية، وإثبات جزء من البيانات على نحو مخالف للحقيقية من ناحية ثانية وذلك على التفصيل التالى:

قامت المحكمة بفض الحرزين بعد زعمها من التأكد من سلامة أختامها دون أن تسجل بمحضر هذه الجلسة طبيعة هذه الأختام وهل تخص الهيئة المغايرة أم تخص النيابة العامة أم تخص رجال الشرطة وهو أمر جوهري للتعرف على شخصية القائم بالتحريز فالتأكد من سلامة الأختام لا يعنى التأكد من قوة الشمع وبقائه على الحرز فقط وإنما يعنى أيضا تسجيل بيانات تلك الأختام، وقد تجاهلت المحكمة وصف الأطراف التى كانت تحمل هذه الأحراز مثل لونها وحجمها، كما تجاهلت تسجيل العبارات الواردة على الحرز أو على الأطراف التى تحوى هذا الحرز بمحضر الجلسة، وتجاهلت تبيان من محررها أو من قام بالتوقيع عليها للتأكد من صحتها وعدم إمتداد يد العبث لها.

وتبين للدفاع أن الحرزين 1/1150 ، 2/1150 عبارة ظرفين لونهما أبيض، وعليهما شمع أبيض وعليهما خاتم ضابط الشرطة هيثم إمام، فضلا على أن الحرز 1/1150 الذى قامت المحكمة بفضه كان مدون عليه

عبارة (نصل حديدى طوله عشرة سنتيمتر)، وبفتح هذا الظرف تبين أن بداخله ظرف أبيض آخر وهو الذى يحتوى على النصل الحديدى ودونت على هذا الظرف الداخلى عبارة (نصل حديدى طوله 20 سنتيمتر) وجاء هذا الظرف الداخلى مفتوحا ولم تسجل عليه أى توقيعات سواء من الهيئة الحالية أو الهيئة المغايرة، ولم يدون عليه من الذى قام بفرضه كما لم يدون عليه أى تواريخ أو أرقام.

وهو ما يتمسك معه الدفاع من ضرورة تسجيل مواصفات الحرز وبيانات الأظرف التى تحمله، ولونها، ولون الشمع الذى تم دمه بها، وتحديد طبيعة الأختام المسجلة على هذا الشمع، واسم صاحبها الذى تقرأ به، وبيان العبارات الواردة على الأظرف، والأرقام والتوقيعات التى يحملها، والتواريخ المسجلة عليه باعتبارها بيانات جوهرية للتيقن من صحة الأحراز وصحة نسبها للمتهمين من عدمه، وتعتمد المحكمة تجهيل هذه المواصفات، بل وإصرارها على ذلك بعد طلب الدفاع إثبات تلك البيانات هو إهدار صارخ لحقوق الدفاع وينال من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين خاصة أن هناك خلاف بين الدفاع والمحكمة بشأن هذه الأحراز سنوضحه فى الفقرات التالية من هذه المرافعة .

ثانياً: بدفع بأن ما سطرته المحكمة بصفحة 105 (محضر جلسة 2015/1/17) من أن الهيئة المغايرة سبق لها أن قامت بفض الحرزين 1/1150 ، 2/1150 والمقدمين من النيابة بـ (2015/1/17) جلسة (2015/1/17) هو زعم يخالف الحقيقة ويتعارض مع الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبالحكم الغيابى الصادر منها، ويتمسك الدفاع بتصحيح تلك العبارة من محضر الجلسة على النحو الوارد تفصيلاً بتلك المذكرة.

ورد بصفحة 105 من محاضر جلسات المحكمة على لسان الهيئة الحالية العبارة التالية (ملحوظة: والمحكمة قامت بفض الحرزين المقدمين من النيابة بالجلسة والحرز الأول برقم 1/1150 "والذى قامت المحكمة بهيئة مغايرة قامت بفض الحرزين"...) وهذه العبارة تناهض الحقيقة وتخالف الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبحكمها الغيابى الذى أصدرته بـ 2014/6/11، فالهيئة المغايرة لم تثبت أى أرقام للأحراز التى قامت بفضها، كما أن الأحراز التى قدمت النيابة بـ 2015/1/17 هى أحراز جديدة تختلف تماماً من حيث المواصفات والعدد عن الأحراز التى قدمت للهيئة المغايرة (تراجع فى ذلك صفحة 5 محضر جلسة 2014/3/32، وصفحتى 9 ، 10 من محضر جلسة 2014/8/6 من محاضر جلسات الهيئة المغايرة، وكذلك صفحة 10 من الحكم الغيابى الصادر من الهيئة المغايرة والصادر فى 2014/6/11)، فضلاً على أنه لا يجوز للمحكمة بهيئتها الحالية أن تدعى إجراءات قامت بها الهيئة المغايرة غير ثابتة بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة، فالثابت بأوراق هذه القضية أننا أمام أحراز جديدة قدمتها النيابة بهذه الجلسة للهيئة الحالية وتضاف للأحراز القديمة التى قدمت للهيئة المغايرة، وبالتالي تكون العبارات الواردة بمحضر الجلسة على لسان الهيئة الحالية والسالف بيانها عاليه بين قوسين وأسفلها هى عبارات مجافية للحقيقة وتمسك الدفاع بتصحيحها من محضر الجلسة أثناء مرافعته يوم

2015/2/5 إلا أن المحكمة رفضت هذا التصحيح فى تعمد واضح لإبقاء عبارة بمحضر الجلسة تناهض الحقيقة وتخالف الثابت بالأوراق.

ثالثاً: يتمسك الدفاع بأن الأحراز التى قدمتها النيابة للمحكمة بجلسة 2015/1/17 هى أحراز جديدة تقدم أمام المحكمة لأول مرة، وتختلف إختلاف جوهري عن الأحراز التى قدمت للهيئة المغايرة من حيث الوصف والعدد وشواهد ذلك ما يلى:

قامت الهيئة المغايرة بإثبات مواصفات الأحراز التى قدمت لها ثلاثة مرات:

المرّة الأولى: بجلسة 2014/3/23 (ص 5 محاضر جلسات الهيئة المغايرة)

المرّة الثانية: بالحكم الغيابي الصادر 2014/6/11 (ص 10 من الحكم)

المرّة الثالثة: بجلسة 2014/8/6 (ص 9، 10 محاضر جلسات الهيئة المغايرة)

وبالمرّة الأولى -جلسة 2014/3/23 ص 5 محاضر جلسات- وصفت الأحراز على النحو التالى:

(ملحوظة : قامت المحكمة بفض الأحراز بعد التأكد من سلامة أختامها ويحتوى على عدد اثنين منديل به آثار دماء، والثانى بها كيس شفاف بداخلها جسم معدنى طوله حوالى 30 سم، والثالث بها تليفون موبايل أبيض اللون واسطوانة مدمجة لونه اسود x أبيض وكذا تقرير فحص فنى من النظم والمعلومات بالمساعدة الفنية، والرابع بها عدد اثنين اسطوانة مدمجة وأمرت المحكمة بإعادة تحريزه مرة أخرى) ويتضح من ذلك ما يلى:

أولاً: أن المحكمة لم تسجل أى أرقام لتلك الأحراز سواء 1/1150 أو 2/1150 بل ذكر الحرز الأول ثم الثانى... الخ، ولم تصف الظرف أو لونه أو حجمه، و لم تحدد عما إذا كان هناك عبارات مدونه عليه من عدمه حيث تجاهلت ذكرها.

ثانياً: أن إجمالى عدد القطع المحرزة بالقضية هى تسعة قطع على النحو التالى:

(1 ، 2) منديلين بهما آثار دماء

(3) كيس بلاستيك شفاف

(4) جسم معدنى طوله 30 سم

(5) موبايل أبيض اللون

(6) اسطوانة مدمجة لونها اسود x أبيض

(7) تقرير فحص فنى من النظم والمعلومات بالمساعدة الفنية

(8 ، 9) اثنين اسطوانة مدمجة

ثالثاً: أن المحكمة أمرت بإعادة التحريز بما يفيد أن تحريز هذه القطع تم بمعرفتها وتحت إشرافها.

وأثناء إطلاع الدفاع على هذا الحرز تبين أن إعادة التحريز التي أمرت بها المحكمة بهيئتها المغايرة بجلسة 2014/3/23 قام بها سكرتير الجلسة عادل عبد الحليم أمين السر حيث يقرأ خاتمه على الشمع الأحمر الذى تم وضعه على ظرف بيج اللون أو أصفر اللون كما وصفته المحكمة.

بالمرة الثانية -بالحكم الغيايى الصادر 2014/6/11 ص 10 من الحكم- وصفت الأحراز تقريبا بنفس الوصف الوارد بالمرة الأولى، ولا يوجد أى اختلاف بينها إلا فى وصف الاسطوانة المدمجة(رقم 6) حيث تجاهلت ذكر أن لونها (اسود x أبيض)

المرة الثالثة -بجلسة 2014/8/6 ص 9، 10 محاضر جلسات -وصفت الأحراز على النحو التالى:
(ملحوظة: المحكمة قامت بفض الأحراز بعد التأكد من سلامة أختامه وتبين احتوائه على الحرز الأول عبارة عن مظروف أصفر اللون بداخله موبايل أبيض بداخله اسطوانة مدمجة وتقرير فحص فنى، الحرز الثانى بداخله كيس بلاستيك أبيض اللون منديل عليه آثار دماء، الحرز الثالث بداخله نصل حديدى، والحرز الرابع بداخله عدد اثنين اسطوانة مدمجة)
ومن هذا الإثبات يتضح ما يلى:

أولاً: أن المحكمة لم تأمر أو تثبت إعادة التحريز بما يفيد أن الحرز انتقل من الهيئة المغايرة بعد تحيها عن نظر القضية إلى الهيئة الحالية دون تحريز.
ثانياً: لأول مرة يذكر أن لون المظروف بشأن الحرز الأول أصفر.
ثالثاً: لم يذكر أن هناك أى أرقام للأحراز سواء 1/1150 أو 2 /1150 وإنما ذكر الحرز الأول ثم الثانى... الخ

رابعاً: عدد القطع المحرزة بهذا المحضر هى (8) قطع حيث ذكر أنها منديل واحد ولم يذكر أنهم منديلين كما سلف بالمرة الأولى والثانية.

خامساً: وصف القطعة الحديدية هذه المرة بأنها نصل حديدى، ولم يذكر أن هناك قطعة حديدية أخرى ونصل حديدى آخر أو نصلين أو قطعتين حديدتين بما يفيد أن القطعة واحدة وأن الاختلاف أنه فى المرتين الأولى والثانية وصفها بأنها قطعة حديدية وفى المرة الثالثة وصفها بأنها نصل حديدى.
سادساً: فى هذه المرة وصف الكيس بأنه أبيض اللون بالرغم أنه فى المرتين السابقتين وصفه بأنه كيس شفاف أى بدون لون.

سابعاً: الحرز الثانى وصفه بأنه يحتوى على منديل وكيس بلاستيك أبيض اللون، والحرز الثالث يحتوى على نصل حديدى بالرغم أنه فى المرتين السابقتين كان يصف المنديلين بالحرز الأول، وكان يجمع بين الكيس القطعة الحديدية فى الحرز الثانى.

أما الأحراز التي قدمتها النيابة للمحكمة -بجلسة 2015/1/17 ص 105 محاضر جلسات الهيئة الحالية- فقد تم وصفها بما يلي:

(ملحوظة : والمحكمة قامت بفض الحريزين المقدمين من النيابة بالجلسة والحريز الأول برقم 1/1150 والذي قامت المحكمة بهيئة مغايرة قامت بفض الحريزين والحريز الأول المحكمة ثبت لها أنه نصل حديدى طوله 17 سم تقريبا، والحريز الثانى برقم 2/1150 وبعد التأكد من الأختام وسلامتها تبين أن بداخله تعليقه مكتوب عليها أنا ضد الإخوان والناحية الأخرى أنا ضد الحكومة)

والملاحظ من هذا الوصف أننا أمام أحراز جديدة تقدم لأول مرة أمام المحكمة وليس كما تدعى الهيئة الحالية بأن تلك الأحراز كانت أمام الهيئة المغايرة، وذلك على النحو التالى:

(1) عدد القطع المحرزة إرتفع من 9 قطع حال وجود منديلين إلى 11 قطعة بعد إضافة الحريزين 1/1150/

1 و 2/1150 ، وحال وجود منديل واحد فقط فيرتفع عدد الأحراز من 8 قطع إلى 10 عند إضافة

الحريزين سالفى البيان.

(2) لأول مرة يكون أمام المحكمة والدفاع التعليقة والشارة المكتوب عليها أنا ضد الإخوان ومن الجهة

الأخرى أنا ضد الحكومة، ولأول مرة أما المحكمة والدفاع يكون هناك جسمين معدنيين بصرف النظر

عن وصفهما هل هما نصل وقطعة حديدية أم نصلين أم العكس، والثابت أن القطعة الحديدية طولها

30 سم تقريبا، وأن النصل هناك خلاف على طوله هل هو 20 سنتمتر أو 10 سنتمتر أم 17

سنتمتر.

(3) الحريزين 1/1150 ، 2/1150 جاء فى ظرفين لونهما أبيض، وعليهما شمع أبيض ومدموغين بخاتم

يقرأ ضابط الشرطة هيثم إمام، فى حين أن الأحراز التى كانت أمام الهيئة المغايرة كانت بظرف يبيع

اللون أو أصفر اللون كما وصفته المحكمة، وعليه شمع أحمر، مدموغ بخاتم يقرأ عادل عبد الحليم

أمين سر الجلسة.

(4) أن الهيئة المغايرة عندما تتحت عن نظر القضية بجلسة 2014/9/15 أمرت بإرسال أوراق القضية

إلى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة جنائية أخرى لنظرها وبالتالي انتقلت

القضية بما كانت تحويه من أوراق وأدلة وأحراز من الهيئة المغايرة إلى رئيس محكمة الاستئناف ثم

إلى الهيئة الحالية، وبالتالي انقطعت صلة النيابة بالقضية منذ إصدارها لأمر الإحالة وحتى الآن ولا

يجوز للمحكمة أو النيابة الإدعاء بأن الحريزين سبق للهيئة المغايرة فضهما وكانا جزء من أحراز

القضية أمامها فإن كان الأمر كذلك:

- فكيف عاد هاذين الحريزين فقط للنيابة دون باقى الأحراز!!؟

- وإن كانت الهيئة المغايرة قامت بفض تلك الأحرار والثابت بمحاضر جلسات 2014/8/6 وما بعدها أن الهيئة المغايرة لم تأمر بإعادة التحريز مرة أخرى فكيف للنياية أن تقدم تلك الأحرار مغلقة وبالشع الأبيض وعليها خاتم ضابط الشرطة؟؟! ألا يؤكد ذلك أن هاذين الحرزين لم يفصا إلا بجلسة 2015/1/17 ولم تفضهما الهيئة المغايرة؟؟؟؟!!

- وإن كانت الهيئة المغايرة فضت الحرز وأمرت بإعادة تحريزه فالذى يقوم بذلك المحكمة نفسها أو سكرتير الجلسة كما كان فى أحرارها السابقة فكيف يقوم بتحريزها ضابط الشرطة هيثم إمام؟؟!! ومن الذى أمره بهذا التحريز هل النياية أم الهيئة المغاير؟؟!!

- وأين كل هذه الإجراءات من محاضر جلسات المحاكمة؟؟؟؟!!!!

الحقيقة الجلية أن المحكمة تساعد النياية العامة وتنقذها من عثرتها بعد أن دفعنا أثناء مرافعتنا بجلسة 2015/1/15 بخلو الأوراق من ثمة حرز ينطبق عليه وصف السلاح الأبيض فجاءت النياية بالجلسة التالية يوم 2015/1/17 وقدمت هذا النصل المزعوم على أنه السلاح الذى تتهم المتهمين بحيازته وإحرازه ، ثم حاولت المحكمة أن تثبت بمحضر الجلسة وعلى خلاف الحقيقة أن الحرزين 1/1150 و 2/1150 المقدمين من النياية بجلسة 2015/1/17 سبق للهيئة المغايرة فضهما وهى فى الحقيقة أحرار جديدة تقدم لأول مرة أمام المحكمة.

رابعاً: ندفع بخلو أوراق القضية من تحرير محضر بضبط الحرز بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات:

نصت المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية على (لمأمور الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع)

نصت المادة 671 من التعليمات العامة للنيابات "..... وتدون بالمحضر بدقه أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها

وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع"

الأمر الذى يوضح أن المادتين 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات اشترطت ضرورة تحرير محضر بشأن ضبط الحرز ويعرض على المتهم ويبدى ملاحظاته عليه ويوقع على هذا المحضر أو يثبت امتناعه عن التوقيع وهو ما يفيد أنه محضر منفصل عن محضر إجراءات ضبط المتهم، فنظرا لخطورة الحرز كدليل بشأن الجرائم ربما يؤدي بالمتهم للإدانة أو البراءة فقد حرص المشرع على النص فى المادة 55 على هذه الضمانة للمتهم ليعرض عليه الحرز ويبدى ملاحظاته بشأنه وهو ما خلى من أوراق هذه القضية حيث اكتفى العميد علاء عزمى محرر محضر إجراءات الضبط بأن ذكر فى محضر إجراءات القبض أنه تم ضبط المتهم الثانى بحوزته نصل سكينه طوله حوالى عشرون سنتمتر (ص 2، 3، تحقيقات)، ثم ذكر ملحوظة (تم تحرير نصل حديدى طوله حوالى عشرون سنتمتر تقريبا والمضبوط بحوزة المتهم أحمد عبد الرحمن على ذمة القضية (ص 7، 8 تحقيقات القضية)، وقد خلت أوراق القضية من تحرير محضر ضبط الحرز، كما خلت مما يفيد عرض الحرز على المتهم وتمكينه من إبداء ملاحظاته عليه ومن التوقيع على المحضر أو إثبات امتناعه عن التوقيع عليه بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات.

خامساً: ندفع بأن تحرير النصل الحديدى بعد تحقيقات النيابة تم بالمخالفة للمادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 672، 680 من التعليمات العامة للنيابات:

نصت المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية على "توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وترتبط كلما أمكن، ويختم عليها. ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله"

ونصت المادة 672 من التعليمات العامة للنيابات على "توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى -أحرار مغلقة- وترتبط كلما أمكن- ويختم عليها بخاتم المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله، ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريرها حسب الأحوال"

ونصت المادة 680 من التعليمات العامة للنيابات على "لا يجوز إعادة شئ من المضبوطات إلى جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدتها ويكون حفظها بمخازن النيابة...."

وبالرجوع لأوراق القضية نجد أن وكيل النائب العام/عمرو عوض أثبت بالتحقيقات (ملحوظة: قمنا بفض الحرز رقم 1/1150 م ج وهو عبارة عن نصل سكينه (راجع ص 4تحقيقات/ 257 قضية)، كما أصدر قراره فجر يوم 2013/11/27 تحت البند سادسا كما يلى (سادسا: يكلف أحد السادة الضباط بإعادة تحرير الحرزين رقمى 1/1150 ، 2/1150 م ح ويوارى التحفظ عليهم لحين صدور أمر آخر)(راجع ص 12 تحقيقات/39 قضية)

وهو ما يفيد أن وكيل النائب العام لم يقيم بتحريز المضبوطات على النحو الوارد تفصيلاً بالمادتين 56 إجراءات والمادة 672 من التعليمات العامة للنيابات بل قام بتكليف أحد الضباط للقيام بمهمة التحريز كما كلفه بالتحفظ على الحرز لحين صدور أمر آخر بالمخالفة لصريح نص المادة 680 من التعليمات العامة للنيابات.

وهو ما يفيد أن وكيل النائب العام قد أخل بالقواعد القانونية بشأن تحريز وحفظ الحرز وهى قواعد تمثل ضماناً للعدالة من ناحية وضمانة للمتهم من ناحية أخرى حتى لا يتم العبث بالأحراز أو استبدالها وللحيلولة دون إحداث أى تأثير على موقف المتهم إيجاباً أو سلباً، فضلاً على أن النيابة العامة لا يجوز لها إتباع هذا السلوك بهذه القضية تحديداً لكون المجنى عليهما من رجال الشرطة، ولكون التهم الموجهة للمتهمين هى التعدى على رجال الشرطة بالضرب والقول وسرقة جهاز لاسلكى عهددة أحد الضباط وإلقاء الرعب فى نفوس قوات الأمن وبالتالي كان من الواجب أن تحرز أحراز تلك القضية بمعرفة النيابة، ويتم قيدها بدفتر المضبوطات بالقسم ثم تحفظ بمعرفة وكيل النائب العام بمخازن النيابة العامة لحين صدور أمر آخر بشأنها.

سادساً: ندفع بامتداد يد العبث بأحراز المضبوطات ووجود اختلاف فى أعداد المضبوطات وفى مواصفات النصل المزعوم:

لما كانت إجراء ضبط الحرز وتحريزه وحفظه قد تمت بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية وللتعليمات العامة للنيابات على النحو السالف بيانه، فكان من الطبيعى أن تمتد يد العبث بتلك الأحراز المزعومة بمراجعة محضر إجراءات الضبط المحرر بمعرفة العميد علاء عزمى (ص 2تحقيقات/3 قضية) ذكر أنه ضبط بحوزة المتهم الثانى نصل حديدى طوله عشرون سنتيمتر، ثم عاد وأكد فى نهاية محضره وتحت عنوان ملحوظة ذكر ما يلى:(ملحوظة: تم تحريز نصل حديدى طوله حوالى عشرون سنتيمتر تقريباً والمضبوط بحوزة المتهم أحمد عبد الرحمن على ذمة القضية(راجع ص 7 تحقيقات/8 قضية)، وبتحقيقات النيابة ذكر عمرو عوض وكيل النائب العام تحت عنوان ملحوظة ما يلى(ملحوظة: قمنا بفض الحرز رقم 1/1150 م ج وهو عبارة عن نصل سكينى) (راجع ص 4 تحقيقات/275 قضية) ولم يسجل بتحقيقاته مواصفات النصل المزعوم أو طوله، ثم قامت المحكمة بهيئة مغايرة بمحضر جلسة 2014/3/23 ووصفت الحرز بأنه قطعة حديدية طولها 30 سم تقريباً(راجع ص 5 محاضر جلسات الهيئة المغايرة)

ثم أصدرت نفس الهيئة حكماً غيابياً بحق المتهمين وجاء بصفحة عشرة من حيثيات الحكم أن من الأحراز جسم معدنى طوله 30 سم تقريباً، ثم بصفحة 11 من الحكم ذكر بالحيثيات (أن المحكمة اقتنعت على وجه القطع واليقين بأدلة الثبوت)، وبصفحة 13 من الحكم طبقت المحكمة على المتهمين المواد 1/1 ، 25 مكرر/1 ، 1/30 من قانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر والبند 7 من الجدول الأول الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية 1956 لسنة 2007 بما يفيد أن القطعة الحديدية (النصل) أمام الهيئة المغايرة وصفته بأن طوله 20 سنتيمتر.

ثم بجلسة 2015/1/17 قدمت النيابة للمحكمة بالهيئة الحالية حرزا وصفته بأنه الحرز 1/1150 وبقيام المحكمة بفض الحرز تبين خمسة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الحرز كان عبارة عن ظرف أبيض خارجي مدموغ بالشمع الأبيض عليه خاتم يقرأ الضابط هيثم إمام ، ومدون علي الظرف عبارة (نصل حديدى طوله 10 سم)، وكان داخل هذا الظرف الخارجى ظرف أبيض داخلى كانت مفتوحا وغير مدموغ بالشمع ولا توجد عليه أى أختام ، ومدون عليه عبارة (نصل حديدى طوله 20 سم)

الأمر الثانى: عند قيام الهيئة الحالية بجلسة 2015/1/17 بفض الحرز وصفت أنه(نصل حديدى طوله 17 سم) وزعمت أنها قامت بقياسه بمسطرة

وبالتالى نحن أمام أربع قياسات لهذا النصل المزعوم:

- (1) بمحضر الشرطة تم وصف طول النصل أنه 20 سم
- (2) أمام الهيئة المغايرة تم وصف طول النصل أنه 30سم
- (3) الحرز 1/1150 المقدم من النيابة بجلسة 2015/1/17 سجل على الظرف الخارجى أن طول النصل 10سم، ثم سجل على الظرف الداخلى أن طول النصل 20سم
- (4) أمام الهيئة الحالية تم وصف طول النصل أنه 17 سم وتم قياسه بمسطرة.

الأمر الثالث: بدأت المحاكمة بجسم معدنى واحد والآن أصبحا جسمين معدنيين:

القضية قدمت للمحكمة بهيئة مغايرة وبها جسم معدنى واحد طوله 30 سم وصدر الحكم الغيابى من الهيئة المغايرة مؤكدا على طول هذا الجسم وقاضيا بتطبيق نصوص قانون الأسلحة والذخائر إستنادا لهذا الحرز. ثم بعد مرافعة الدفاع يوم 2015/1/15 التى دفع فيها بخلو الأوراق من النصل المزعوم وأن القطعة الحديدية التى صدر الحكم الغيابى استنادا لها ووصفها بأنها سلاح أبيض ضبط بحوزة المتهم الثانى يوم 2013/11/26 هى قطعة حديدية قدمتها زوجة المتهم الأول للنياية بجلسة 2013/11/30 للتدليل على قيام قوات الشرطة باقتحام الشقة وكسر الباب والزواية الحديدية التى كانت مثبتة عليه، وفى جلسة 2015/1/ 17 كانت محددة لاستكمال الدفاع لمرافعته قدمت النيابة حرز جديد وصفته بأنه الحرز 1/1150 واحتوى على نصل حديدى جديد وهناك خلاف بالأوراق حول طوله، لنصبح الآن أمام جسمين معدنيين بصرف النظر عن وصفهما بعد أن كنا أمام جسم معدنى واحد صدر حكم غيابى استنادا له.

الأمر الرابع: تزيد أعداد المضبوطات أمام الهيئة الحالية عن عدد المضبوطات المسجل بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وحكمها الغيابى الذى أصدرته:

حيث ارتفع عدد عدد القطع المحرزة من 9 قطع حال وجود منديلين طبقا لما جاء بصفحة 5 من محاضر جلسات الهيئة المغايرة وبصفحة 10 من حيثيات الحكم الغيابي الذى أصدرته، إلى 11 قطعة بعد إضافة الحريز 1/1150 و 2/1150 بجلسة 2015/1/17 أمام الهيئة الحالية، وحال وجود منديل واحد فقط طبقا لما جاء بمحضر جلسة 2014/8/6 بصفحتى 9 ، 10 من محاضر جلسات الهيئة المغايرة فيرتفع عدد الأحراز من 8 قطع إلى 10 عند إضافة الحريز سالفى البيان أمام الهيئة الحالية.

الأمر الخامس: لأول مرة يكون أمام المحكمة والدفاع التعليقة والشارة المكتوب عليها أنا ضد الأخوان من جهة ومن الجهة الأخرى أنا ضد الحكومة، عندما قدمتها النيابة من خلال الحريز 2/1150 بالمجكمة بجلسة 2015/1/17

وكل ذلك يوضح ليس فقط أننا أمام عبث صارخ امتدت يداه لأحراز هذه القضية لكننا أمام إجراءات باطلة تفقد الثقة فى هذا الدليل وفى مشروعيتها، وتدفعنا للتشكك فى وجود الحريز ذاته وفى صحة نسبته للمتهمين سواء بحيازته أو إحرازه بالذات أو بالواسطة.

سابعاً: ندفع بانتفاء الركنين المادى والمعنوي لجريمة حيازة أو إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص من الأسلحة الموضحة بالبند (7) من الجدول رقم (1) بالنسبة لجميع المتهمين بالنسبة للمتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى الأخير حيث تم القبض عشوائيا على المتهم ولم يكن من ضمن الداعين أو المشاركين لهذه الوقفة، وكذا إنتفاء صلة باقي المتهمين بهذا النصل، وإنتفاء علم باقي المتهمين بحمل المتهم الثاني أو حيازته لهذا النصل المزعوم:

حيث خلت الأوراق مما يفيد إلقاء القبض على المتهمين من الثالث والأخير وهم يحرزوا أو يحوزوا أى أجسام معدنية، وجميعهم تم إلقاء القبض عليه بمسرح الأحداث أو الشوارع المحيطة به يوم 26 /11/ 2014 ، والمتهم الأول هو الوحيد الذى ألقى القبض عليه من منزله ولم يضبط معه أى سلاح معدنى، بما يفيد إنتفاء الركن المادى لجريمة إحراز أو حيازة سلاح أبيض بدون ترخيص ودون ضرورة مهنية مع المتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى الأخير.

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذى يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع إنصراف علمه إلى عناصر الجريمة، فالعلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جرائم الأسلحة والذخائر هو علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحزره هو سلاح أبيض، أما علمه بأن القانون يدرج هذا السلاح ضمن جداول الأسلحة والذخائر فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون.

وبالطبع للمحكمة استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي لما هو ثابت بالأوراق التي يجب أن تتضمن ما يفيد بيان صلة كافة المتهمين بالحرز المزعوم، واتصال علمهم بحيازة أو إحراز أحدهم لهذا السلاح وهو ما لم يتحقق بأوراق هذه القضية وذلك على النحو التالي:

(أ) أن المتهم بحيازة هذا النصل تم إلقاء القبض عليه عشوائيا في النطاق الجغرافي للتظاهرة، ولم يكن من ضمن الداعين لها أو المشاركين فيها، فقد ساقه حظه العسر إلى المرور بشارع القصر العيني وقت التظاهرة، وعندما شاهد بعض الأشخاص الذين يرتدوا ملابس مدنية يقومون - بالاعتداء على الفتيات الذين تم إلقاء القبض عليهم - وتم بعد ذلك تركهم في الصحراء - قال للضابط الذي يقوم بالاعتداء (بالراحة) فقامت قوات الشرطة بإلقاء القبض عليه. (قدم الدفاع للمحكمة لوحيتين بصور كبيرة الحكم توضح كيفية القبض على المتهم وكان معه شنطة سوداء متوسطة الحجم)

ففي جلسة 11 / 12 / 2014 ذكرت الشاهدة/ مي محمود محمد سعد (شاهد نفى) صفحة 69 من محاضر جلسات المحكمة (..وفي نفس اللحظة لقيت واحد لابس مدني بيشدني من الشنطة، وشدني من الايشارب، وفي اللحظة دي كان فيه واحدة زميلتي مسكت ذراعي ونفس الشخص ضربها وضربني ووقعني على الأرض وبعد كذا مسكني من شعري وخدنا إحنا الاثنين، وكان فيه ضرب في كل جسمي.... وكان في شاب ماشي شافنا واحنا بننضرب وشاور للضابط بالراحة... وبعد الوقائع دي أنا اكتشفت ان الشخص اللي شدني هو عماد طاحون وأنا معايا صور بذلك، والشاب اللي كان بيقول براحه خدوه معانا واكتشفت ان الشخص اللي كان بيقول للضابط براحه هو أحمد عبد الرحمن). ونفس الجلسة شهدت/ ناظلي سليم حسين (شاهدة نفى) صفحة 73 من محضر جلسة المحكمة (... وظهر شاب عرفت بعد كذا إنه أحمد عبد الرحمن والذي كان متوجها إلى ميدان عبد المنعم رياض، ولما شاف زميلتي بتنضرب بدل ما يكمل لف ورجع وقال للضابط براحة فانضم إلى الدائرة المقبوض عليها...).

(ب) انتفاء صلة باقي المتهمين بهذا النصل، حيث تنص المادة 17 من القرار بقانون رقم 107

لسنة 2013 على " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز وأحزر سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة" وبالتالي فإن مضمون المادة ينصب على من حاز وأحزر فقط ولا ينسحب على باقي المتهمين، فالإحراز هو الاستيلاء المادي على الشيء لأي باعث كان، أما الحيازة فهي سلطة أو

سيطرة على الشيء، ولو افترضنا جدلا بصحة ما تدعيه النيابة بشأن هذا الحرز المزعوم فلم يثبت من تحقيقات النيابة ولا من أحرار القضية أن أيا من المتهمين الباقين ضبط بحيازته أي أسلحة، كما لم يحرز إلا هذا النصل المزعوم.

(ت) انتفاء علم باقي المتهمين بحمل المتهم الثاني أو حيازته لهذه القطعة الحديدية، ولو افترضنا جدليا صحة ما تدعيه النيابة من حيازة المتهم الثانى للسلح المزعوم فقد خلت الأوراق برمتها مما يفيد اتصال علم أي من المتمين الباقين بإحرار المتهم الثاني لهذه القطعة الحديدية (النصل)، الأمر الذى يستتبع معه نتيجة حاصلها انتفاء اتصال علمهم بشأن وجود هذا النصل فضلا على أن الثابت بالأوراق أيضا أنه لم يتم ضبط ثمة أسلحة بحوزة أى متهم وبالتالي ينتقى فى حقهم جميعا شبهة حيازة أو إحرار بالذات أو بالواسطة ثمة أسلحة بيضاء مما ورد بالجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وتعديلاته .

(1) ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من إتهام المتهم الأول بتنظيم تظاهرة دون أن يخطر كتابة قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته مكان سير التظاهرة وذلك لعدم إنطباق النموذج التجريمى الوارد بقانون التظاهر على الفعل المنسوب للمتهم الأول، فما قام به المتهم هو إعادة نشر دعوة الوقفة يوم 24/11/2013 أى قبل نفاذ القانون الذى كان محدد له يوم 25/11/2013 مما يجعل إعادة نشر الدعوة خارج الحيز الزمنى لنطاق التجريم المنصوص عليه بالقانون 107 لسنة 2013.

(2) ندفع ببطلان إجراءات القبض على المتهمين لأنها تمت بالمخالفة لنصوص المواد 1، 4، 9 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 24 ، 25 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013

(3) ندفع بعدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما تضمنته من عبارة "يحظر على المشاركين...الإخلال بالأمن العام والنظام العام" لمخالفتها لنصوص المواد 4 ، 14 من الإعلان الدستورى الصادر فى 2013، والمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور 2014.

أولاً: عدم انطباق النموذج التجريمى الوارد بقانون التجمهر على الفعل المنسوب للمتهم الأول بتنظيم تظاهرة دون إخطار قسم الشرطة، فما قام به لمتهم هو اعادة نشر دعوة الوقفة يوم 24/11/2013 أى قبل نفاذ القانون الذى كان محدد له يوم 25/11/2013 مما فعل إعادة نشر الدعوة خارج الحيز الزمنى لنطاق التجريم المنصوص عليه بالقانون 107 لسنة 2013 .

- الدعوة للتظاهرة تمت يوم 2013/11/24 من خلال مجموعة لا لمحاكمة المدنيين عسكرياً
- وصدر القرار بقانون التظاهر رقم 107 بتاريخ 2013/11/24
- ونشر القانون بالجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر بتاريخ 2013/11/24
- ونصت المادة 25 من قانون التظاهر على "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره"،
- وبالتالي بدأ نفاذ هذا القانون منذ يوم 2013/11/25 .
- تمت التظاهرة عصر يوم 2013/11/26

وبالرجوع إلى تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق (إدارة البحث الجنائي) جاء بها أن كل التغريدات المنشورة من علاء على تويتر هي بتاريخ 2013/11/24 ، وأنه لم ينشر أى تغريدات على تويتر يوم 2013/11/25 إلا تغريد واحدة لا تتضمن أى دعوة للتظاهرة حيث جاء بها (لجنة الخمسين عملت معجزة وطلعت مادة للمحاكمات العسكرية أسوأ من دستور الإخوان، والمادة دى طبعا تاج على رأس كل معرص) (ص 298 من أوراق القضية)

وخلى التقرير من الإشارة إلى قيام علاء بنشر أى تغريدات يوم 2013/11/26 أو يوم 2013/11/27، وبالتالي فإن ما قام به علاء من إعادة نشر دعوة لمجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين تم يوم 24 نوفمبر 2013 أى قبل صدور ونفاذ القرار بقانون 107 لسنة 2013 مما يعنى عدم إرتكاب علاء لأى جريمة يمكن عقابه عليها حيث أن القانون لا يطبق بأثر رجعى وإنما يطبق على الوقائع والأحداث التى تتم بعد نفاذه وصدوره.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبه فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين؛ وإنما لتدراً بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الاتهام. ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوماً، ولا يزيله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها؛ وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها. ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة إنتفاء التهمة.

وهو ما يتوجب معه تماماً إسقاط ما ورد بأمر الإحالة من توجيه هذا الاتهام للمتهم الاول بناء علي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 باعتبار ذلك يتنافى وقواعد إدارة العدالة الجنائية، وإخلالا بقاعدة أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" ، وهو ما يتعين علي الهيئة الموقرة معه أن تتصرف من توجيه هذه التهمة الجائرة إلي ما قد يكون ترتب عليها من أفعال تشكل جرائم أو أضرارا حقيقية إعمالاً لما نصت عليه المادة (60) من قانون العقوبات والتي تنص علي " لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة ".

ثانياً: بطلان إجراءات القبض على المتهمين لأنها تمت بالمخالفة لنصوص المواد 1، 4، 9 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 24 ، 25 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013.

(1) البيئة المحيطة للواقعة:

بداية لا يمكن النظر استقلالا للواقعة التى يحاكم بشأنها المتهمين بعيداً عن البيئة السياسية والاجتماعية الذى حدثت فيه هذه الواقعة أو التظاهرة، فقد حدثت فى خضم موجات ثورية تمر بها البلاد على فترات

متقطعة منذ 25 يناير 2011 حيث اكتظت الشوارع والميادين فى كل ربوع مصر بملايين البشر تعبيراً عن مطالبهم ودفاعاً عن وطنهم، ولم تتوقف تلك التظاهرات أو الاحتجاجات على فئة بعينها بل مارسها الكافة، حتى أن محكمة النقض أعلنت إضرابها عن العمل لأول مرة فى تاريخها تحت إسم تعليق العمل لحين العدول عن الإعلان الدستورى الذى صدر فى ظل فترة حكم محمد مرسى، كما إحتج أعضاء النيابة العامة على العديد من القرارات بل واعتصموا وحاصروا مكتب النائب العام، وقام ضباط الشرطة وأمنائها بإغلاق الأقسام والمديريات والإمتناع عن العمل والتظاهر فى الشوارع والميادين بل وأغلقوا الشوارع المحيطة بوزارة الداخلية فى وسط القاهرة فى العديد من المرات، ومرفق ثلاثة حوافظ مستندات تتضمن حصراً صحفياً لبعض هذه التظاهرات التى نضمن هذه المذكرة جزء منها موضحاً به أماكن التظاهرات وتواريخها والفئات التى مارستها، وجميعها من الفئات القائمة على تنفيذ القانون:

اعتصامات أفراد وأمناء الشرطة

1- جريدة اليوم السابع: الأربعاء 2014/4/30

اضراب أمناء وأفراد الشرطة بالمحافظات، مطالبين بالإفراج عن زميلهم وإقالة مدير مطار القاهرة بسبب "سوء معاملة الضباط"، وإغلاق مراكز الشرطة بأسبوط والبحيرة، ومصدات حديدية أمام شوارع قسم المنيا.

2- جريدة المصري اليوم: السبت 2013/11/30

مدير أمن كفر الشيخ يفشل في إقناع أمناء الشرطة بالتراجع عن التظاهر.

3- جريدة المصري اليوم: الأحد 2013/12/8

مسيرة لأمناء الشرطة إلى "الداخلية" للمطالبة بتسوية أوضاعهم الوظيفية.

4- جريدة المصري اليوم: الاثنين 2011/3/14

أمناء الشرطة المفصولون، وأهالي المعتقلين يتظاهرون أمام مجلس الوزراء

5- جريدة المصري اليوم: الأربعاء 2011/2/23

أمناء شرطة مفصولون يشعلون النار بمبنى شؤون الافراد بوزارة الداخلية

6- جريدة المصري اليوم: الجمعة 2013/11/15

أمناء شرطة يشاركون في قطع طريق بالشرقية احتجاجاً على خطف ابنة زميلهم

7- جريدة المصري اليوم: الأربعاء 2013/5/22

عشرات الأمناء يقطعون الطريق أمام مديرية أمن الجيزة لاستعجال تراخيص السلاح

8- جريدة المصري اليوم: الخميس 2013/5/23

أمناء شرطة بالبحيرة يقطعون "الزراعي" بعد مصرع زميلهم في مطاردة

9- جريدة المصري اليوم: الأحد 2013/6/2

الأمناء والأفراد يغلقون مركز شرطة "قلين" 3 ساعات ل "سوء معاملة" أحدهم

10- جريدة المصري اليوم: الجمعة 2013/5/24

أمناء شرطة في سوهاج يعتصمون أمام مبني مديرية الأمن للمطالبة بتسليحهم

11- جريدة المصري اليوم: الأحد 2013/6/23

- استئناف العمل بقسم شرطة مطروح بعد إنهاء اعتصام أمناء وأفراد الشرطة
- 12- جريدة المصري اليوم: الأربعاء 2013/7/31
أمناء وأفراد شرطة السكة الحديد بالمنصورة يعتصمون احتجاجا على سحب سلاحهم
- 13- جريدة الأهرام "الرقمي": مايو 2012
لليوم الثالث على التوالي: أمناء وأفراد الشرطة في مأمورية اعتصام بالمحافظات
- 14- جريدة المصري اليوم: الثلاثاء 2013/4/30
"اتحاد الشرطة" يعلق الإضراب 10 أيام بعد وعود بتنفيذ مطالبهم
- 15- جريدة الوطن: الجمعة 2014/4/25
مساعد وزير الداخلية يصل مطار القاهرة لإنهاء اعتصام أمناء الشرطة
- 16- جريدة الوطن: الأحد 2013/1/20
استمرار توقف حركة قطارات الوجه البحري بسبب اعتصام أمناء الشرطة بمحطة دمنهور
- 17- جريدة الوطن: الخميس 2012/5/3
تتابع اعتصام أمناء الشرطة في القليوبية
- 18- جريدة الوطن: الخميس 2013/3/7
استمرار اعتصام أمناء الشرطة بالدقهلية
- 19- جريدة الوطن: السبت 2014/2/8
أمناء الشرطة يحاصرون مديرية أمن المنوفية
- 20- جريدة الوطن: الخميس 2013/6/6
اعتصام أمناء الشرطة ببورسعيد احتجاجا على تعدى "ضابط جيش" على زميلهم
- 21- جريدة الوطن: السبت 2014/2/8
أمناء الشرطة بكفر الشيخ يغلقون مديرية الامن للمطالبة بتطهير وزارة الداخلية
- 22- جريدة الوطن: السبت 2013/4/27
اعتصام أعضاء ائتلاف أمناء الشرطة بالدقهلية امام مكتب مساعد الوزير
- 23- جريدة الوطن: السبت 2013/1/19
أمناء وأفراد الشرطة يهددون بالاعتصام أمام "الداخلية" بعد مهلة 15 يوما لتحقيق مطالبهم
- 24- جريدة الوطن: الأحد 2013/12/8
المئات من أمناء الشرطة يتظاهرون أمام وزارة الداخلية للمطالبة بمساواتهم بالضباط المتخصصين
- 25- جريدة المصري اليوم: الخميس 2012/5/3
أمناء الشرطة المعتصمون يغلقون بوابات مديرية أمن "البحر الأحمر"
- 26- جريدة المصري اليوم: الأربعاء 2012/5/2
المئات من أمناء الشرطة يغلقون مديرية أمن أسيوط ويمنعون قياداتها من الدخول
- 27- جريدة المصري اليوم: السبت 2013/5/25

اعتصام الضباط الملتحين أمام "الداخلية" يدخل يومه السادس عشر

29- موقع قناة العربية الاخباري: السبت 2013/5/25

الضباط الملتحين يعاودون اعتصامهم على رصيف "الداخلية" تنديدا برفض الوزارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بشأن عودتهم للعمل.

احتجاجات أعضاء النيابة العامة

1- جريدة الأهرام "الرقمي": يناير 2013

تعليق العمل بجميع النيابةات الثلاثاء المقبل

2- بوابة الأهرام: 2012/12/13

أعضاء النيابة العامة يدعون إلى تعليق العمل لأجل غير مسمى حتى تنحى النائب العام

3- جريدة الوطن: الأربعاء 2013/1/2

أعضاء النيابة العامة يقررون تعليق العمل كليا من 8 يناير ويتمسكون بتخلي "عبد الله" عن منصبه

4- جريدة الوطن: الأحد 2013/1/6

المستشار زغلول البلشي: أقول لأعضاء النيابة العامة ومحرضيهم "فوقوا أنا في عرضكم هتندموا"

5- جريدة الأهرام "الرقمي": ديسمبر 2012

أعضاء النيابة العامة يعتصمون أمام مكتب النائب العام لمنعه من الدخول

6- جريدة المصري اليوم: السبت 2012/12/14

ترقب في مكتب النائب العام خشية اعتصام أعضاء النيابة

7- جريدة الوطن: الخميس 2012/12/20

أعضاء النيابة العامة يهددون باعتصام مفتوح أمام مكتب النائب العام بعد عدوله عن الاستقالة

تعليق العمل بمحكمة النقض واستئناف القاهرة

1- وكالة أوننا للأخبار: الأربعاء 2012/11/28

لأول مرة في تاريخها .. الجمعية العمومية الطارئة لمحكمة النقض بالإجماع تعلق العمل حتى اسقاط الإعلان الدستوري

2- صحيفة الوسط البحرينية: الأربعاء 2012/11/28

تعليق العمل بمحكمتي النقض واستئناف القاهرة لحين سحب الإعلان الدستوري

3- جريدة اليوم السابع: الخميس 2012/11/29

نادى القضاة: تعليق العمل بالنقض والاستئناف قوى موقفنا والرئاسة تعاند، الشريف: لا حل لازمة سوي بإلغاء

الإعلان الدستوري، وكيل النادي: أطالب القضاء الأعلى بتعليق جلساته ورفض تعيين النائب العام الجديد

4- جريدة الأهرام: الأربعاء 2012/11/28

في بيان لمحكمتي النقض واستئناف القاهرة: تعليق العمل بدوائرها عدا قضايا قتل المتظاهرين والفساد والأحوال الشخصية

5- موقع الحرة الإخباري: الأربعاء 2012/11/28

محكمة النقض المصرية تعلق عملها والدستورية تهاجم مرسى

6- جريدة الأهرام: الخميس 2012/12/20

استمرار تعليق العمل بالمحاكم والنيابات

ومن الملاحظ أن بعض هذه الاحتجاجات كان مواكباً للوقفة أو التظاهرة التي يحاكم بشأنها المتهمين، فمنها بعض الاحتجاجات كان في تاريخ لاحق عليها وحتى تاريخ 2014/4/8، وأغلب هذه الاحتجاجات كان في عامي 2012 و 2013 قبل صدور القانون 107 لسنة 2013، ولكن كان ومازال سارياً ومطبقاً قانون التجمهر 10 لسنة 1914 الذي يحاكم به المتهمون الآن، كما كان سارياً ومطبقاً قانون الاجتماعات العامة رقم 14 لسنة 1923، وكذلك كان ومازال ساياً ومطبقاً نصوص المواد 124 ، 374 ، 375 من قانون العقوبات والتي تحظر الإضراب عن العمل .

إن النظر إلى أفعال الوقفات أو الاحتجاجات باعتباره فعلاً مجرمًا وخارج حدود القانون يعنى ضرورة تطبيق القانون على الكافة، وليس بطريقة انتقائية تجعل القائمين على تنفيذه أول الخارجين عليه، وإن كان هناك من سبب للإباحة فيجب أن يستفيد به الكافة وليس فئة بعينها.

إن البيئة المحيطة بتظاهرات رجال النيابة والشرطة، وتلك التي كانت محيطة باضراب قضاة محكمة النقض إن كانت تستدعي إعلاء قيمة الحق في التجمع والحق في التظاهر، فإنها نفس البيئة المحيطة بوقفة هؤلاء المتهمين الذين كانوا يخاطبون لجنة وضع الدستور بعدم إدراج أى مادة تتيح محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، وهو ما كان يستدعي إعلاء قيم الحق في التجمع والتظاهر وابداء حرية الرأى والتعبير عنه، ولا يجب التعامل مع فعلهم باعتباره جريمة تستحق العقاب، والقول بغير ذلك يجعل القانون سيفاً على رقاب المعارضين للسلطات العامة فقط.

(2) نصوص قانون التظاهر لا تطبق بأثر فوري:

العديد من نصوص قانون التظاهر ذات الصلة بالواقعة لا يمكن محاكمة المتهمين إستناداً إليها لأنها لم تكن سارية وقت الواقعة، بالرغم من نفاذ القانون يوم 25 نوفمبر 2011 حيث أن هناك نصوص داخل هذا القانون تطبق بأثر فوري عند نفاذه، وهناك نصوص يستحيل تطبيقها حين إصدار القرارات التنفيذية بشأنها، ومن ذلك:

المادة التاسعة، والتي تلزم وزير الداخلية بتشكيل لجنة دائمة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها تكون مهمتها وضع الاجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب وطرق التعامل معها فى حالة خروجها عن السلمية.

المادة الحادية عشرة، والتي تلزم قوات الأمن بالتعامل مع المتظاهرين وفق الإجراءات التي وضعتها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

المادة الرابعة والعشرون، والتي تلزم مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة، والتي تلزم وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظين وتحديد حرم أمن للتظاهر والتجمع أمام المقار الحيوية كامقار الرئاسية والمجالس النيابية.. بل والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية..

وبالطبع كل هذه النصوص تتصل بالواقعة إتصال جوهري، فما هي الاجراءات التي والتدابير التي اتبعت في مواجهتهم؟ ومن الذى وضعها؟ إذا كان تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة والتي تضع التدابير والضوابط بشأن التعامل مع التظاهرات والمواكب والاجتماعات والتي تلتزم بها قوات الأمن تنفيذا للمادة الحادية عشرة من القانون قصد صدر قرار تشكيها ونشر بالجريدة الرسمية يوم 5 يناير 2014.

وكل ذلك يعكس أن كل ما تم اتباعه مع المتهمين كان خارج نطاق القرار بقانون 107 لسنة 2013 حيث تعاملت الداخلية معهم بنفس القواعد القديمة التي كانت تسير عليها قبل نفاذ القانون.

(3)نصوص قانون التظاهر تتيح التظاهر والتجمع فى مقر الواقعة دون إخطار:

المادة الخامسة عشرة تنص على" يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل كل محافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالإخطار"

وإذا كان الأصل فى الأشياء الإباحة إلى أن يصدر قرار بحظرها، فجميع أنحاء الجمهورية صالحة للتجمع فيها والتظاهر بها دون إخطار لحين إصدار كل محافظ للمنطقة المحددة للتظاهر دون إخطار، وقد صدر قرار محافظ القاهرة فى هذا الشأن برقم 13867 لسنة 2013 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد 20 فى 2014/1/27 ، ونصت المادة الثالثة منه على أن تاريخ العمل به فى اليوم التالى لنشره أى يوم 2014/1/28، فتعاقس الجهات التنفيذية عن إصدار القرارات اللازمة لإعمال نصوص القانون لا يعنى منع المواطنين من ممارسة حقوقهم، وإنما يعنى إطلاق هذا الحق لحين وضعهم لضوابط ممارسته.

(4)التظاهرة لم تخل بالسلم أو بالأمن العام:

تشهد أوراق هذه القضية تناقضا بين الدليل الفنى المقدم من النيابة وبين الدليل القولى المقدم منها ففى حين يشهد بعض شهود الاثبات بأن المتهمين قطعوا الطريق، وتعدوا عليهم بالطوب والحجارة، جاءت المقاطع المصورة من الفيديوهات تدحض ذلك تماما حيث أن التظاهرة بدأت فى الساعة الرابعة وقامت قوات الشرطة بفضها والقبض على المتظاهرين الساعة الرابعة والنصف عصر، كما يتضح منها إلتزام المتظاهرين بالوقوف على الرصيف المقابل لمجلس الشورى وعدم نزولهم لنهر الطريق، وليس أدل على ذلك من استمرار سير المواصلات والمركبات بشارع القصر العينى ولم تتوقف إلا عندما قوات الشرطة بإيقاف حركة السير لنقوم بعملية الفض والقبض، كما يتضح من الفيديوهات أن قوات الشرطة منها من يرتدى ملابس مدنية ومنها من يرتدى ملابس شرطة متعارف عليها، ومنها ملثمين يرتدون ملابس شرطية، كما يتضح أن قوات الشرطة تقوم

بالإعتداء على المتظاهرين وتقوم بالإعتداء عن من قبض عليهم حتى بعد تمام سيطرتهم عليهم، ودون مقاومة تذكر من المتهمين. (راجع محاضر الجلسات ص 9 حتى 12 جلسة 2013/11/17)

كما يتضح أن عملية الفض استغرقت دقيقتين فقط (17 و 18 محضر جلسة 2013/11/23).

إن الاخلال بالأمن العام أو السلم العام حدث جلل وليس متصورا حدوثه بمثل هذه الواقعة، والتي لم يتجاوز العدد فيها 300 مواطن، ولم تستغرق عملية فضها أكثر من دقيقتين فقط، كما جاءت الأوراق خلوا من أى دليل على اعتداءات أو اصابات تمت من المتهمين على مواطنين عاديين، كما جاءت خلوا من ثمة اتلافات أو اعتداءات على الممتلكات العامة أو الخاصة، وحتى إدعاءات التعدى على ضابط ومجدد جاءت مشكوك فى صحتها أو وقوعها على النحو الذى تم تصويره بالأوراق، إن الاخلال بالسلم العام أو الأمن العام ليس أمراً متخيلاً فى عقل الشرطة أو جهات التحقيق بل يجب أن يكون له أثر ودليل بالأوراق على حدوثه، وألا يتم استغلال هذه العبارة -دون مقتضى- كذريعة لفض أى تجمع وإلقاء القبض على المواطنين. فضلا عما يكتنف هذه العبارة (الاخلال بالسلم العام والأمن العام) من صياغة مطاطة وفضفاضة تنثير شبهة عدم دستوريته وهو ما سنتناوله فى العناصر التالية لدفعنا.

(5) اجراءات فض التظاهرة جاءت خارج نطاق القانون:

إن أبرز ما أضافه القرار بقانون 107 لسنة 2013 أنه حدد إجراءات وشروط فض التظاهرات والتجمعات، وقواعد واجراءات لاثبات عدم خروج القوات على القانون، خاصة أن غاية المشرع المفترضة لا تقوم على منع التظاهرات أو فضها بل تقوم على تمكين المواطنين من ممارسة حقوق التجمع والتظاهر من ناحية وحماية المجتمع من ناحية ثانية، ومن ثم يستهدف المشرع تحقيق التوازن بين الغايتين، وهو ما يلقي على قوات الشرطة ليس عبء إلزام المواطنين بالقانون بل عبء إلزام نفسها بعدم الخروج عليه سواء فى شأن القواعد أو الإجراءات أو فى الإثبات، خاصة أن الإثبات الجنائي يخضع لقواعد خاصة تميزه عن غيره من قواعد الإثبات فى فروع القانون الأخرى.

لذا تكتسب الإجراءات الجنائية أهمية خاصة فعلى ضوئها قد يحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة، والإدانة قد تنال حريته أو شرفه أو ماله بل قد تنال حياته، ومن هنا كان حرص النصوص الإجرائية الجنائية على وضع تنظيم لقواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية، خاصة أن هناك اختلال فى ميزان القوي ضد المتهم، والذي يبدو بلا شك الطرف الأضعف فى مواجهة الأطراف الأخرى، الذين يقابلهم فى الحلقات الإجرائية المتتالية، فجهات الضبط والتحقيق والملاحقة تتمتع فى مواجهة المتهم بسلطات واسعة فى تجميع الأدلة التي تثبت إدانته، مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصه وحريته وحرمة مسكنه، ومع مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة، وانتهاء بالضمانات التي يقرها.. مما يزيد من إضعاف مركز المتهم، لأنه فى مواجهة غير متكافئة مع الدولة.

لذلك تقوم نظرية الإثبات الجنائي برمتها على دعامة جوهرية هي افتراض براءة المتهم، وأن كل شك لابد وأن يفسر لصالحه، وأن كل خروج من السلطات العامة على القانون يجب أن يواجهه إعلاء من المحكمة

لضمانات حقوق المتهمين وحمايتهم في مواجهتها، وغنى عن البيان أن الإجراءات التي اتبعتها قوات الأمن مع المتظاهرين جاءت شكلية وخارج نطاق القانون، ومن ذلك:

(1) فض التظاهرة تم دون مبرر مشروع:

حيث تم فض التظاهرة وإلقاء القبض على المتظاهرين رغم عدم وقوع أى فعل منهم يشكل جريمة أو يمثل خروج على الطابع السلمى للتظاهرة، فجميع إدعاءات الاعتداء على القوات سواء بالقول أو بغيره جاءت بعد بدء أعمال الفض والقبض، وهو ما يشكل مخالفة لصريح نص المادة الحادية عشرة من القانون.

(2) أن عناصر من قوات الأمن قامت بإلقاء القبض على المتظاهرين بالزى المدنى:

حيث أن كل شهود الاثبات فى هذه القضية ومنهم عماد طاحون كانوا يرتدون ملابس مدنية فيما، عدا ثلاثة منهم كانوا يرتدون ملابس رسمية هم العميد/ هانى جرجسن، والضابط/ كريم إبراهيم، والمجنذ/ أحمد عبد العال، ولم يشارك منهم فى أعمال القبض إلا الضابط/ كريم إبراهيم، وتولى باقى شهود الاثبات بالزى المدنى القيام بعملية الفض والقبض، رغم أن المادة 11 تشترط أن يتم ذلك بالزى الرسمى (الشرطى) وهو اشتراط جوهرى ورد بصريح النص وجب على الشرطة إعماله، وليس أمر تنظيمى يمكن تجاوزه لأن المشرع تغيا من ذلك ألا يحدث أى إحتكاك بين المتظاهرين وبين من يقومون بإلقاء القبض عليهم، لأن الزى الرسمى يساعد على التمييز بين رجل السلطة العامة والشخص العادى، فإذا قام أيا من المواطنين العاديين بمنع متظاهر من التظاهرة أو إلقاء القبض عليه فمن حق هذا المتظاهر مقاومته وأن يتعامل مع سلوك المواطن فى مواجهته باعتباره إعتداء يسمح له بإتباع أى سلوك يوقف هذا الإعتداء الذى يتعرض له، وليس أدل على ذلك من زعم الضابط عماد طاحون- بفرض صحته جدلاً- أنه تعرض لاعتداء من المتظاهرين، ربما لكونه كان يشارك فى أعمال القبض على المتظاهرين وكان يرتدى زى مدنى (طبقاً لما جاء بأقواله، ولما هو ثابت بالمقاطع المصورة) فظن المتظاهرين أنه مواطن عادى ولا يتبع رجال الضبط القائمين بالفض لكون قانون التظاهر يلزم هؤلاء الرجال بارتداء الزى الرسمى حال ممارستهم لأعمال الفض والقبض.

(3) إجراءات الفض لم تراعى التدرج الوارد فى المادة 12 من القانون:

- (أ) تؤكد أغلب الشهادات أنها لم تشاهد أو تسمع الإنذار الشفوى.
- (ب) ومن سمع هذا الانذار أكد أنه لم تكن هناك أى مهلة حقيقية بين الإنذار وبدء الفض بالمياه.
- (ج) كما أن مقاطع الفيديو مثبت بها أنه فور إطلاق خرطوم المياه واكبها إلقاء القبض على المتظاهرين ولم يتم منحهم مهلة للتفرق.
- (د) أن الطرق الآمنة التى تم إرشاد المواطنين للتفرق من خلالها تم تعقب المتظاهرين حال سلوكهم لها وإلقاء القبض عليه منها.

(6) عشوائية القبض وانتقائية الصرف:

شهدت أوراق هذه القضية إجراءات عشوائية لأعمال القبض على المواطنين، وإجراءات انتقائية لأعمال الصرف بعض من ألقى القبض عليهم:

(أ) تم إلقاء القبض على العديد من المتهمين دون أن يكونوا مشاركين في هذه التظاهرة وساقهم حظهم العثر لمكان الواقعة شأن أحمد عبد الرحمن وصلاح الهلالي (تراجع شهادات شهود النفي بجلسات المحكمة ، ناهد مرسى ص78 ، وأحمد رجب ص 84/83، وعمر الهادي ص82/83، وخالد داود ص71/70، وإيمان محمد ص 72/71 ، ناظلي سليم حسين ص73/72 محاضر جلسات المحكمة، ومى محمود ص 69/70 محاضر جلسات المحكمة).

(ب) وهناك من تم إلقاء القبض عليه دون إرتكابهم لأى جريمة، ولمجرد تدخلهم لحماية بعض الفتيات من التحرش بهم والتعدى عليهم من قبل قوات أمن ترتدى زى مدنى حال القبض عليه، شأن المتهم/محمد سامى (تراجع أقوال المتهم/ محمد سامى، وشهادة كلا من ناظلي سليم حسين ص73/72 محاضر جلسات المحكمة، ومى محمود ص 69/70 محاضر جلسات المحكمة).

(ت) تم إلقاء القبض على 50 مواطنة ومواطن أثناء أعمال القبض، وتم إيداعهم بمقر تابع لوزارة النقل بجوار مجلس الشورى وفي هذه الأثناء تم إطلاق سراح حوالى 10 منهم (تراجع البلاغات المقدمة من محمد عبد العزيز وأحمد الدمشيتى المحاميان الذين تم القبض عليهما وإطلاق سراحهما بعد التعدى على الدمشيتى).

(تراجع شهادات الصحفيين (شهود النفي بجلسات المحكمة)خالد داود ص71/70 ، وأحمد رجب ص 84/83، وعمر الهادي ص82/83 محاضر جلسات المحكمة).

(ث) ثم تم ترحيل 40 مواطن ومواطنة بعربة الترحيلات من مقر احتجازهم بمبنى وزارة النقل إلى قسم أول شرطة القاهرة الجديدة ، وهناك تم فصل الفتيات عن الرجال، وتم إدخال الفتيات فى سيارة ترحيلات مرة أخرى والتحرك بهم من القسم حتى صحراء 15 مايو وتم إطلاق سراحهم بالصحراء (تراجع أقوال شهود النفي منى سيف ص88/87، وإيمان محمد ص 72/71 ، ناظلي سليم حسين ص73/72 محاضر جلسات المحكمة، ومى محمود ص 69/70 محاضر جلسات المحكمة).

وقد شهد العميد/علاء عزمى، والعميد/هانى جرجس بأنه تم صرف بعض الذين ألقى القبض عليهم بعد فحصهم والتأكد من أن مشاركتهم فى التظاهرة لم تكن جدية، وقد خلت أوراق القضية من بيان أسماء هؤلاء المواطنين، وماهية الإجراءات التى اتبعت معهم، وماهية الأماكن التى احتجزوا فيها أو الأماكن التى تم صرفهم منها، كما خلت من بيان ماهية المعايير التى تم استخدامها للفرقة بين المتظاهر الجدى والمتظاهر غير الجدى، ولم يتم تحرير أى محاضر بشأن هذه الأعمال بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: ندفع بعدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما تضمنه من عبارة " يحظر على المشاركين ...الإخلال بالأمن العام والنظام العام " لمخالفتها لنصوص المواد 4 ، 14 من الإعلان الدستوري الصادر في 2013 والمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور 2014

(أ) الإطارين الدستوري والقانوني للدفع:

نصت المادة 4 من الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور في 2013/7/8 والمنشور في نفس التاريخ بالجريدة بالعدد 27 مكرر أ على "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة....."

ونصت المادة 14 من ذات الإعلان الدستوري على "العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...."

نصت المادة 95 من دستور 2014 على " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...."

ونصت المادة 53 من ذات الدستور على " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة...."

ونصت المادة 7 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 على " يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر"

(أ) مضمون الدفع بعدم الدستورية:

إن عبارة "الإخلال بالأمن العام أو النظام العام" يمكن لها أن ترد في نص دستوري أو وثيقة مبادئ، أو في نص يتعلق بالقانون العام أو القانون الإداري لكنها لا تصلح كنص تجريمي بقانون العقوبات، فالنصوص الجنائية بما تحملها من تجريم للأفعال ينبغي أن تكون نصوصاً منضبطة، ومحددة تحديداً دقيقاً، فغموض النص الجنائي وعدم تحديد ألفاظه القانونية تحديداً دقيقاً، يصبغ عليها شبهة عدم الدستورية، إذ يترتب على عدم تحديد نطاق التجريم والعقاب إمكانية التوسع في هذا النطاق ليشمل أمور ووقائع تتجاوز قصد وغاية المشرع وهو ما يتجاوز مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها بالمادة 14 من الإعلان الدستوري 2013/7/8 ، والمادة 95 من دستور 2014 "لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون" والذي يتطلب أن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة بصورة يقينية لا إلتباس فيها ولا غموض، وأن تتضمن النصوص تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها، وأن تحكم معانى النصوص مقاييس صارمة ومعايير محددة تلتئم مع طبيعتها.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " غموض النصوص العقابية يعنى انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شبكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها"

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 58 لسنة 18 قضائية دستورية والصادر في 1997/7/5 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 1997/7/19)

فالأمن العام أو النظام العام هي مصطلحات فضفاضة ومطاطة، فضلاً عن كونها نسبية تختلف من شخص لآخر، ومن وقت لآخر، ومن مكان لآخر، فما هو المقصود بالأمن العام أو النظام في نطاق التجريم الجنائي؟! وما هي الأركان المادية والمعنوية للجريمتين؟! وما هي العناصر المكونة لأركانهما؟! وما هي الضوابط والمعايير التي يمكن الاستناد إليها للتدليل على توافرها؟!!!

خاصة أن صياغة النص التشريعي بالمادة تؤكد أن هناك 22 جريمة يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات ارتكاب أيها منهم، وإلا وقع تحت طائلة المادة 19 من ذات القانون، فالنص يعتبر "الإخلال بالأمن العام" جريمة قائمة بذاتها، ثم "الإخلال بالنظام العام" كجريمة قائمة بذاتها، ثم نص

على عشرون جريمة أخرى بالمادة مستخدماً فيما بينهم الحرف (أو) للتدليل على التعدد والتنوع، وهذه الجرائم هي:

- (1) تعطيل الإنتاج
- (2) الدعوة لتعطيل الإنتاج.
- (3) تعطيل مصالح المواطنين.
- (4) إيذاء المواطنين.
- (5) تعريض المواطنين للخطر.
- (6) الحيلولة دون ممارسة المواطنين لحقوقهم وأعمالهم.
- (7) التأثير على سير العدالة.
- (8) التأثير على سير المرافق العامة.
- (9) قطع الطرق.
- (10) قطع المواصلات.
- (11) قطع النقل البحري.
- (12) قطع النقل الجوي.
- (13) قطع النقل البري.
- (14) تعطيل حركة المرور.
- (15) الإعتداء على الأرواح.
- (16) الإعتداء على الممتلكات العامة.
- (17) الإعتداء على الممتلكات الخاصة.
- (18) تعريض الممتلكات العامة للخطر.
- (19) تعريض الممتلكات الخاصة للخطر.

ليتضح أننا أمام حالة صارخة من حالات الإنحراف التشريعي بالنص حيث عمد المشرع إلى إدراج هذه العبارة بالمادة والتي تحمل جريمتين غامضتين متراميتي الأطراف تقوم على معيار نسبي يختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر، مما يهدر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه بالمادة 4 من الإعلان الدستوري 2013 ، والمادة 53 من دستور 2014.

وهذا التوسع الوارد في العبارة الطعينة "الإخلال بالأمن العام والنظام العام" هو توسع غير حميد من المشرع حيث خرج بموجب هذه العبارة عن مقاصد الدستور التي تحيل له إصدار التشريعات بقصد تنظيم ممارسة الأفراد للحقوق والحريات وليس لوضع العوائق والقيود التي تجعل ممارسة المواطنين لتلك الحقوق جريمة يعاقب عليها القانون، فوقع النص في حومة "دائرة" المخالفة الدستورية، وكما حذرت منه المحكمة الدستورية العليا في مبادئها، أصبحت هذه العبارة شراكاً وشباكاً ألغاه المشرع داخل هذه المادة ليتصيد بانتساعها وغموضها كل من يحاول ممارسة الحق في التظاهر أو الاجتماع .

لذلك ندفع بعدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما تضمنته من عبارة " يحظر على المشاركين الإخلال بالأمن العام أو النظام العام.." لمخالفتها لنصوص المواد 4 ، 14 من الإعلان الدستوري الصادر 2013 والمواد 53 ، 95 من دستور 2014، ونلتمس التصريح لنا باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا، أو إحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذه المادة فيما تضمنته، وذلك كله على النحو السالف بيانه.

وختاماً: نطلب إحتياطياً حال قبول الدفع بعدم الدستورية: بإخلاء سبيل جميع المتهمين لحين الفصل بعدم الدستورية

إذا تراءى للهيئة الموقرة جدية الدفعين أو أيا منهما وصرحت لنا باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا أو إحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا فنلتمس من الهيئة الموقرة أن تصدر قراراً بإخلاء سبيل

المتهمين والافراج المؤقت عنهم بضمان محل إقامتها أو بأي ضمان تراه المحكمة، وذلك حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدفع وتحال القضية منها للهيئة الموقرة مرة أخرى للفصل في موضوعها، وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أن فصل المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية قد يتجاوز وقتاً يربو على العشر سنوات ومن غير المعقول أن يُضار المتهمين من دفعهم الذي رأت المحكمة جديته وأن يبقوا قيد الحبس الاحتياطي حتى الفصل في الدعوى الدستورية.

السبب الثاني: أن إحالة القضية للمحكمة الدستورية أو التصريح لنا باتخاذ إجراءات الطعن أمامها يفيد أن الهيئة الموقرة ترى لها جدية الدفعين أو أيًا منهما، بما يفيد أن الهيئة الموقرة تبين لها شبهة عدم دستورية النصوص التي يحاكم بها المتهمين ومن غير المعقول أن يظل المتهمين تحت وطأة الحبس الاحتياطي إعمالاً لنصوص قانونية ترى فيها المحكمة شبهة عدم الدستورية.

السبب الثالث: انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي حيث أن للمتهمين محل إقامة وموطن معلومين، وجميع أوراق القضية بحوزة المحكمة ولا يخشى عليها من العبث حال إخلاء سبيلهم، فضلاً عن الصلاحيات التي تملكها الهيئة الموقرة بالإفراج عن المتهم بالضمان الذي تراه عملاً بالمواد من 146 حتى 151 من قانون الإجراءات الجنائية.

خاتمة المرافعة

لم أجد ما أختتم به مرافعتي هذه أفضل من كلمات المستشار الجليل/ محمد وجدى عبد الصمد رئيس نادى

قضاة مصر التى وجهها للرئيس محمد أنور السادات، عند لقائهما بعيد القضاء عام 1980:

(لا تلتفت إلى من يفرون من الحرية، ويلتفون حول مبدأ سيادة القانون، تلك السيادة التى تعنى من بين ما تعنيه خضوع إرادة الأغلبية للضمانات الدستورية للحريات العامة حماية لحقوق الأقلية من أن يدمرها جموح الأغلبية وطغيانها.

فالنقد متى كان متصلاً بالشئون العامة لا بأس من الشطط فيه أحياناً يا سيادة الرئيس.

أما بالنسبة للرجل العام، يجب أن يسلم بأن التصدى للمسئولية الجسيمة، معناه قبوله التعرض لأن يحكم عليه بعض الناس- وهم فى حدود حسن النية- حكماً مبناه إساءة الظن فيه نتيجة القلق الطبيعى على ما يعتقدون أنه حيوى بالنسبة لهم، ذلك القلق الذى هو مظهر من مظاهر إدراك اهتمام المواطن بالشئون العامة وغيرته عليها.....

فالقضاء ليس وظيفة ولا مرفق بل هو سلطة تسهر على تطبيق القانون على الكافة، وتضمن خضوع كل مؤسسات الدولة للدستور والقانون شأنها فى ذلك شأن الأفراد والمواطنين...

فالخائف من بطش خصمه آمن على نفسه فى حما القضاء،

والمغلوب على أمره عزيز بمنطقة فى ساحات القضاء،

والضعيف فى مواجهة السلطة قويا بحقه أمام قدس القضاء،

ولن يتحقق ذلك إلا:

بمنصة قضاء بعيدة عن أى استقطاب سياسى أو إجتماعى أو دينى ...

منصة قضاء فوق الخوف... وفوق كل ملامة...

منصة قضاء لا تخضع لتأثير إعلام أو صحافة...

منصة قضاء لا ينال من حيدها إغواء سلطة أو إرهاب مسئول...

فالقضاء يستمد قداسته وشموخه... والقاضى يستمد توقيره واحترامه... من خلال هذه المنصة فقط، وليس من خلال أى شىء آخر.

لذلك

نلتمس الحكم لنا:

أصلياً: بالبراءة.

وإحتياطياً حال قبول الدفع بعدم الدستورية: بإخلاء سبيل جميع المتهمين لحين الفصل بعدم الدستورية.

وكيل المتهمين

خالد على عمر

المحامى